(٣١)

النّظرية العامّة فى شروط التّوثيق

يعيش جيل الدّعاة الحالى فى رغد معنوى فقهى، إذ الفكر الإسلامى عامر، وفقه الدّعوة منتشر، وقلة منهم من يتفطن لمدى المعاناة الفقهية التى أرهقت الأجيال التى قبلهم، إذ الدعوة الإسلامية بدأت فى كل الأقطار على يد الشباب الصغار، وإن كان من عالم يؤيدهم فهو عالم فى العبادات والأحوال الشخصية والنذور، يعدّ نفسه لإفتاء العامة فى قضاياهم، وليس له من فقه السياسة والدعوة نصيب، وإذا وُجد صاحب نباهة من العلماء فهو يعادى هؤلاء الشباب بدافع الحسد، لأنهم سلبوه مكانته بين العامة وسبقوه، وكان الوصف الذى انتهى إلى صياغته الشهيد عبد القادر عودة جدّ صحيح، حين أوجز الاستقراء واكتشف أن محنة الإسلام الحقيقية إنما تدور بين (جهل أبنائه وعجز علمائه)، وكان الدعاة فى أول أمرهم من هؤلاء الأبناء الجاهلين بالإسلام وإن منحتهم الدعوة عاطفة غامرة وروحًا من التحدى والتصميم على تذليل الصعاب؛ إذ هم ضحايا التربية المدرسية الفاشلة، ولغو الإعلام الفارغ.

وقصص سذاجة الأجيال الأولى فى كل بلد تدعو إلى التعجب، ولو رويناها لتندّر بها عدو شامت، ولكن رويدًا رويدًا كان الوعى التجريبى يتنامى، وكان بعض الدعاة ينتدب نفسه ليتفحص بعض كتب الفقهاء فيرجع بحصيلة من النقول غير مكتملة، ولكنها تنقل الدعاة خطوات فى درب الوعى، وأدت كتب ابن تيمية وابن القيم بخاصة دورًا مهمًا عندنا فى العراق، لشيوع التربية السلفية فى أوساط الدعاة التى تتقبل قولهما وتقدمه، وهما ممن أكثر من بحث القضايا التى يرتكز عليها فقه الدعوة، كمباحث الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والمصالح، والتوليات، وأحكام الجهاد، ولكن بلادًا أخرى يسيطر عليها التقليد المذهبى لم تتح للدّعاة مثل هذا المنهل، فلبثوا مع الحيرة أطول، وجاءهم الوعى متأخرًا.

الوضوح أولى، والوصول من أقوى الطرق أسلم

ومن أقوى الدّروس التجريبية التى علمتنا المعاناة إيّاها، أن الأحكام التفصيليّة فى الأنظمة الداخليّة، مما يبين شروط المسئولين فى الدعوة مثلًا وصيغ البيعة، وعقوبة المخالفين، وكيفيات انعقاد الانتخابات ومجالس الشورى والمحاكم الدعوية، وأمثال ذلك:

يجب أن يراعى فى جميعها الوضوح وسرعة حصول المقصود.

قال الطاهر بن عاشور:

(وأما الوسائل فهى الأحكام التى شرعت لأن بها تحصيل أحكام أخرى، فهى غير مقصودة لذاتها، بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل، إذ بدونها قد لا يحصل المقصد، أو يحصل معرضًا للاختلال والانحلال)[١].

(ويدخل فى الوسائل: الأسباب المعرّفات للأحكام، والشروط، وانتفاء الموانع. ويدخل أيضًا مايفيد معنى، كصيغ العقود، وألفاظ الواقفين، فى كونها وسائل إلى تعرّف مقاصدهم فيما عقدوه أو شرطوه)[٢].

ويدخل فيها أيضًا: شهادات الشهود، والولاية على المرأة، ومن انتفاء المانع: التّنجيز فى العطايا والهبات خشية حصول مانعها هو الموت.

ثم قال ابن عاشور محددًا قاعدة مهمة فى طريقة العمل بها:

(وقد تتعدد الوسائل إلى المقصد الواحد، فتعتبر الشريعة فى التكليف بتحصيلها أقوى تلك الوسائل تحصيلًا للمقصد المتوسل إليه، بحيث يحصل كاملًا، راسخًا، عاجلًا، ميسورًا، فتقدمها على وسيلة هى دونها فى هذا التحصيل.

وهذا مجال متسّع ظهر فيه مصداق نظر الشريعة إلى المصالح وعصمتها من الخطأ والتفريط، ولم أرَ من نبّه على الالتفات إليه. وأحسب أن عظماء المجتهدين لم يغفلوا عن اعتباره.

---

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور/ ١٤٨.

(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور/ ١٤٨.

ويجب أن يكون تتبع أساليب مراعاة الشريعة لهذا الأصل من أكبر ما يهتم به المجتهدون والفقهاء فى الاستنباط والتشريع وتعليل الشريعة، وما يهتم به القضاة والولاة فى تنفيذ الشريعة، فإنه متشعب متفنن) (١).

ونقول استطرادًا: وما يهتم به أمراء الدعوة، وواضعوا اللوائح الدّعوية والأنظمة، وفقهاء الدعوة.

فساد الزمان يقتضى تضعيف الناس حتى يثبت توثيقهم

وعند البحث فى تولية الدّعاة المسئوليات، بل فى قبولهم أعضاء فى الجماعة قبل ذلك: أرى أن ننظر نظرة تضعيف، فنحتاط، حتى يثبت لنا توثيقهم، وهذا الميزان الفقهى السليم كان سببًا فى محنةٍ نفسية شديدة الوطأة. علىّ قبل أربعين سنة، ففى أول شبابى كنت طالب علم شرعى نشيط، أجلس بين يدى العلماء طويلًا، وأمكث بين رفوف المكتبات الشرعية ساعات عديدة كل يوم، حتى تحصلت لى حصيلة شرعية طيبة بحمد الله كان بعض أقرانى عاريًا عنها، فجهرت بهذا الميزان وكتبته، فاستنكره أحد هؤلاء الأقران الذى لم يشم رائحة الفقه يومًا، فأخذ يشنّع علىّ ويزعم أنى أربّى الدعاة على سوء الظن، وألحّ فى ذلك إلحاحًا حتى حيّر المسئول المباشر عنّا وجعله لا يدرى ما يقول، لضعف حصيلته الفقهيّة أيضًا، فوقف بين مصدّق ومكذب، مما ضاعف ألمى، واستمر التشنيع علىّ عدة مواسم بلغ فيها الأذى مبلغًا ولا أجد من أهل الفقه نصيرًا، ولم يكن المحرّك غيرالحسد والجهل والعياذ بالله عند اجتماعهما.

* (وأصّل مالك: أن الناس على الجُرحة حتى تثبت عدالتهم) (٢).

ولا أنكر أن بعض الفقهاءيرون: (تحسين الظن بالمسلمين ومباعدة المعاصى عنهم، فلا يعدل عنها لظنون كاذبة وتوهمات واهية.) (وقد يجوز فى الخفاء وفى نفس الأمر أن يكون ارتكب كبيرة) وقالوا بأن (هذا التجويز مطرّح والحكم للظاهر، إذ هو الراجح، إلا أن يظهر من المخايل مايخرج عن العدالة فيجب التوقف حينئذ) (٣).

---

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور/ ١٤٩.

(٢) المعيار المعرب ١٠/ ٩٥.

(٣) المعيار ١٠/ ١٠٨.

ولكن أحمد بن نصر الدّاودى فهم نسبيّة الأمر ورجّح الجرحة، لفساد العصر، فقال:

(كان الصّدر الأول الذين فيهم رسول الله ﷺ على العدالة حتى تظهر فيهم الجرحة، والناس اليوم على الجرحة حتى تتبين فيهم العدالة)(١).

فقاعدة حسن الظن صحيحة، ولكن الزمان خرب.

وهذا عند الإمكان، أما حيث لا يوجد إلا الفسّاق فإن الضرورة تبيح.

(وقال القرافى فى باب السياسة من الذخيرة:

ونصّ ابن أبى زيد فى النّوادر على أنا إذا لم نجد فى جهة إلا غير العدول: أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورًا للشهادة عليهم. ويلزم مثل ذلك فى القضاة وغيرهم، لئلا تضيع المصالح. وما أظن أنه يخالفه أحد فى هذا، فإن التكليف مشروط بالإمكان، وإذا جاز نصب الشهود فسقة لأجل عموم الفساد: جاز التوسع فى الأحكام السياسية لأجل كثرة فساد الزمان وأهله. قال: ولا شك أن قضاة زماننا وشهودهم وولاتهم وأمنائهم لو كانوا فى العصر الأول ما ولوا ولا عُرّج عليهم، فولاية مثل هؤلاء فى مثل ذلك العصر: فسق، فإن أخيار زماننا هم أراذل ذلك الزمان، وولاية الأراذل فسق، فقد حسن ما كان قبيحًا، واتسع ما كان ضيّقًا،واختلفت الأحكام باختلاف الأزمان)(٢).

وقال متأخّروا الحنفية: (إنما كان قول المجهول مقبولًا فى أول الإسلام، حث كان الغالب العدالة، فالحق النّادر بالغالب، فجُعل الكلّ عدولًا. وأمّا اليوم فالغالب الفسوق، فيلحق النادر بالغالب حتى تثبت العدالة)(٣).

وعند القرافى أن تعديل الشهود «حق لله تعالى» يجب على الحاكم ألا يحكم حتى يتحقق من العدالة.

وقال القاضى ابن العربى فى تعليقه على قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ٢٠٤﴾ [البقرة].

---

(١) المعيار ١٠/ ١٤٤.

(٢) المعيار ١٠/ ١٤٥.

(٣) الفروق ٤/ ٨٣.

(فى هذه الآية عند علمائنا دليل على أن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس، وما يبدو من إيمانهم وصلاحهم، حتى يبحث عن باطنهم، لأن الله تعالى بيّن أن من الخلق من يُظهر قولًا جميلًا وهو ينوى قبيحًا.

وأنا أقول: إنه يخاطب بذلك كل أحد من حاكم وغيره، وأن المراد بالآية: ألا يُقبل أحد عى ظاهر قول أحد حتى يتحقق بالتجربة حاله، ويختبر بالمخالطة أمره.

فإن قيل: هذا يعارضه قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: «لا إله إلا الله»، وفى رواية: «إنما أمرت بالظاهر والله يتولى السرائر»).

فالجواب: أن هذا الحديث إنما هو فى حق الكف عنه وعصمته، فإنه يكتفى بالظاهر منه فى حالته، كما قال فى آخر الحديث: فإذا قالوا عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها.

وأما فى حق ثبوت المنزلة بإمضاء قوله على الغير فلا يكتفى بظاهره حتى يقع البحث عنه، ويُختبر فى تقلباته وأحواله)[١].

وهذا التّفريق الذى أدلى به ابن العربى إنما هو أحد مواطن المنطق الفقهى العالى الذى يقل فى الناس من يُدركه، وهو الذى عَسُر فهمه على الواشى المشنّع علىّ حتى تنطّع، وبسبب تلك الحادثة قوى الوازع عندى لتدوين «إحياء فقه الدعوة»، وخلاصة المنطق الرفيع هنا أن نفرق بين رجل على الهامش يريد أن يستر نفسه وينجو كفافًا، فهذا لا نتكلف الفحص عنه، إذ ما لنا وما له؟ يريد أن يكفّ شرّه عن المسلمين، فلماذا لا نمكنه؟ أما آخر فهو رجل يرشح لمنزلة فيها سلطة، لذلك (لا يكتفى بظاهره حتى يقع البحث عنه، ويُختبر فى تقلباته) كما قال ابن العربى.

ولمّا شرح ابن حجر حديث الخوارج وعنايتهم بالقرآن قال معقبًا:

(وفيه أنه لا يكتفى فى التعديل بظاهر الحال ولو بلغ المشهود بتعديله الغاية فى العبادة والتقشف والورع، حتى يختبر باطن حاله)[٢].

---

(١) أحكام القرآن ١/ ١٤٣.

(٢) الفتح ١٥/ ٣٣٢.

وأما القرطبى فقد كان أول ما شرع فى التفسير يرجح الأخذ بالظاهر، وظل على ذلك حتى توسط، لكنه لما بلغ آخر القرآن تم فقهه فأوجب التثبت.

فعندما كان ما يزال فى البقرة وفى تفسير الآية الكريمة ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾﴾ [البقرة] :

مال القرطبى إلى أنها (دليل وتنبيه على الاحتياط فيما يتعلق بأمور الدين والدنيا، واستبراء أحوال الشهود) (وأن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس وما يبدو من إيمانهم وصلاحهم حتى يبحث عن باطنهم، لأن الله تعالى بين أحوال الناس، وأن منهم من يُظهر قولًا جميلًا وهو ينوى قبيحًا.

فإن قيل: هذا يعارضه قوله عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»، الحديث. وقوله: فأقضى له على نحو ما أسمع. فالجواب: أن هذا كان فى صدر الإسلام، حيث كان إسلامهم: سلامتهم، وأما وقد عم الفساد فلا. قاله ابن العربى)[١].

ثم استنكف فقال:

(والصحيح أن الظاهر يُعمل عليه حتى يتبين خلافه، لقول عمر بن الخطاب ﷺ فى صحيح البخارى: «أيها الناس، إن الوحى قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرًا أمناه وقربناه، وليس لنا من سريرته شىء، الله يحاسبه فى سريرته، ومن أظهر لنا سوءًا لم نؤمّنه ولم نصدّقه، وإن قال إن سريرته حسنة»)[٢].

ولم يتفطن إلى أن قول ابن العربى أصوب، وأن التحقيق أحوط، وأنه ليس فى قول عمر ﷺ دليل كامل، لأنه علق التوثيق والتضعيف على ما يُظهره المرء وليس على ما يقوله فقط، وأفعال المرء كلها شواهد لظاهره وليس نُطق لسانه فقط.

وظلّ على مخالفة ابن العربى حين فسّر آية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾ [المائدة:١٠٥] .

---

(١) تفسير القرطبى ٣/ ١٢.

(٢) تفسير القرطبى ٣/ ١٢.

إذ استشهد بفهم ابن خويز منداد البصرى المالكى من أنه قد (تضمنت الآية اشتغال الإنسان بخاصة نفسه، وتركه التعرّض لمعائب الناس، والبحث عن أحوالهم، فإنهم لا يسألون عن حاله، فلا يسأل عن حالهم، وهذا كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المدّثر] (١).

فشرد ذهنه عن أن حاجة القضاء والتأمير وأنواع المعاملات هى التى أجازت هذا الفحص للضرورة، فيُباح بمقدارها، وأن الآية هى موعظة تنهى عن الاسترسال الذى تستلذ به النفوس فإنها تفرح باكتشاف أسرار الآخرين، فيجب فطمها مااستطاع صاحبها، ووعظها وزجرها وإلا أدت به هذه المناحى النفسية إلى مرض مهلك مستقبح، علامته الطّرب إذا الغير هفا، فيكون فضول تتبّع الأخبار، ويقوده ذلك إلى حكر طاقته العقلية لمتابعة السقطات، فيغفل عن تفكير خيرى وتأمل منتج، ويحجزه الفضول عن نوايا العمل الصالح، ولربما تاب ذاك المتهم ونجا، إذ الفاحص الموسوس أسير هواجسه الشاغلة عن البرّ.

فلما وصل القرطبى إلى سورة الحجرات جزم بالتثبّت، فقال فى تفسير آية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾﴾ [الحُجُرات]:

(وفى الآية دليل على فساد قول من قال: إن المسلمين كلهم عدول حتى تثبت الجُرحة، لأن الله تعالى أمر بالتثبت قبل القبول، ولا معنى للتثبت بعد إنفاذ الحكم، فإن حكم الحاكم قبل التثبت فقد أصاب المحكوم عليه بجهالة) (٢).

قال: (فإن قضى بما يغلب على الظن: لم يكن ذلك عملًا بجهالة، كالقضاء بالشاهدين العدلين، وقبول قول العالم المجتهد، وإنما العمل بالجهالة قبول قول من لا يحصل غلبة الظن بقبوله. ذكر هذه المسألة القشيرى، والذى قبلها: المهدوى).

---

(١) تفسير القرطبى ٦/ ٢٢٢.

(٢) تفسيره ١٦/ ٢٩٨.

والفقه المعاصر يذهب إلى أن الاحتياط أولى، وأن التشدد فى الشروط لازم ويُقاس ذلك على احتياطات القضاة، **وهو ما ذهب إليه الطاهر بن عاشور فقال:**

(لقد كانت طرق المرافعات فى عهد النبوة وما يليه بسيطة جدًّا، فقد كان الناس يومئذ متخلقين بالتقوى والصدق والطاعة لولاه أمورهم).

(ثم إن الناس اجترأوا على الحقوق تدريجًا، وابتكروا تحيّلات، وظهرت شهادة الزور فى الإسلام فى آخر خلافة عمر، واستباحوا النكاية بخصومهم وإثارة الشغب)، (فأخذ القضاة والعلماء يجعلون أساليب فى إجراء الخصومات لقطع الشّغب وتحقيق الحق. وأول ذلك: البحث عن أحوال الشهود)، (وقد قال عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور. ثم أضيفت إلى ذلك ضوابط كثيرة مفصلة فى كتب النوازل، وقد اختص علماء المالكية بأفانين كثيرة فى ذلك).

(وقديمًا اتخذ قضاة الإسلام دواوين لكتب ما يصدر عنهم من آجال وقبول بينات ونحو ذلك، لتكون مذكرة للقاضى ولمن يجيء بعده، فيبنى على فعل سلفه لكيلا تعود الخصومات آنفًا، وربما كتبوا ذلك كله بشهادة عدلين.

ومن أحسنه كتابه الأحكام بشهادة العدول. ولاشك أن فى كثير مما أحدثه العلماء تطويلًا فى سير النوازل، ولكن طوله قصّر من التطويل الذى يحصل من مراوغات الخصوم وتحيّلاتهم)[1].

وهذا العرف القضائى فى تدوين الحقوق والبيّنات يليق أن تأخذ به الدعوة الإسلامية فتلجأ إلى تدوين وثائق دعوية إذا لم تمنع من ذلك شدّة الظرف الأمنى، وفى التدوين تطويل، ولكنا نقول كما قال ابن عاشور: إن التطويل يقصّر من تطويل آخر يحصل من خلاف الدعاة فى المستقبل حين تتعارض الدعاوى، وقد سن التنظيم العالمى سُنة حسنة فى ذلك وكتب عدة وثائق عالية المستوى، فيها فقه ومنطق وجدال بالتى هى أحسن، ومن آخرها وثيقته المباركة فى خلاف دعاة العراق مع مسئولهم.

---

(١) مقاصد الشريعة/ ٢٠٢-٢٠٣.

ما يرد على لسان الدّاعية من جُرح يقتضيه التثبت حلال

وأما ما فى تطبيق نظرية الشروط من الحاجة إلى ذكر عيوب الناس فهو مباح وليس من الغيبة، لأن منع المفسدة التى هى ديدن الفقيه يقتضى ذلك.

قال ابن حجر: (ما يترتب عليه حكم شرعى فلايدخل فى الغيبة ولو كرهه المحدّث عنه.

ويدخل فى ذلك ما يُذكر لقصد النصيحة، من بيان غلط من يخشى أن يُقلد أو يُغتر به فى أمرها، فلا يدخل ذكره بما يكره من ذلك فى الغيبة المحرّمة).

ثم قال: (قال العلماء: تُباح الغيبة فى كل غرض صحيح شرعًاحيث يتعيّن طريقًا إلى الوصول إليه بها، كالتظلم، والاستعانة على تغيير المنكر، والاستفتاء، والمحاكمة، والتحذير من الشرّ. ويدخل فيه تجريح الرّواة والشهود، وإعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده، وجواب الاستشارة فى نكاح، أو عقد من العقود.وكذا من رأى متفقهًا يتردد إلى مبتدع أو فاسق. ويخاف الاقتداء به. وممن تجوز غيبتهم: من يتجاهر بالفسق أو الظلم أو البدعة)[١].

وعدّد القرافى صورًا من الاستثناء من الغيبة.

وهى النصيحة، والتجريح والتعديل، والمعلِن بالفسوق، وأرباب البدع والتصانيف المضللة، والدعوى عند ولاة الأمور[٢].

وقال الكرابيسى أسعد بن محمد النيسابورى: (والفسق يُعرف بالاجتهاد وغالب الظن)[٣].

وهو يتكلم عن فسق الشاهد وعدالته، لكنى أراها قاعدة عامة، إذ لا يكاد أحد أن يصل إلى اليقين لو اشترطناه، ولكن ما يترجح فى ظن القاضى أو صاحب القرار، والقول بالاجتهاد لا يعنى أن يدعى كل موسوس أنه مجتهد، لأن كلمة الاجتهاد تعنى أنه قد بذل كل جهده فى التحرى.

---

(١) فتح البارى ١٣/ ٨٢، طبعة البابى

(٢) وتفصيل ذلك وشروطه فى الفروق للقرافى ٤/ ٢٠٦-٢٠٧.

(٣) الفروق للكرابيسى ١/ ٢٩٢.

* ومن فقه قصة الإفك: (استصحاب حال من اتهم بسوء إذا كان قبل ذلك معروفًا بالخير إذا لم يظهر عنه بالبحث ما يخالف ذلك)[١].

* وإذا اتهم داعية أخًا له، وله فى ذلك تأويل، فلا حرج.

ففى صحيح البخارى أن رجالا من الأنصار ﷺ اجتمعوا ببيت عِتبان بن مالك ﷺ ، (فقال قائل منهم: أين مالك بن الدُّخيشن، أو ابن الدخشن؟ فقال بعضهم: ذاك منافق لا يحب الله ورسوله. فقال رسول الله ﷺ : لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين. قال رسول الله ﷺ: فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله).

قال ابن حجر: (وقال ابن عبد البر: لم يُختلف فى شهود مالك بدرًا، وهو الذى أسر سُهيل بن عمرو، ثم ساق بإسناد حسن عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال لمن تكلم فيه: أليس قد شهد بدرًا؟

قلت: وفى المغازى لابن إسحاق أن النبى ﷺ بعث مالكًا هذا ومعن بن عدى فحرقا مسجد الضرّار، فدل على أنه برىء مما أتهم به من النفاق، أو كان قد أقلع عن ذلك، أو النفاق الذى اتهم به ليس نفاق الكفر إنما أنكر الصحابة عليه تودّده للمنافقين، ولعل له عذرًا فى ذلك كما وقع لحاطب).

ثم أورد ابن حجر أن من فوائد هذا الحديث جواز (التنبيه على من يُظن به الفساد فى الدين عند الإمام على جهة النصيحة، ولا يُعدّ ذلك غيبة، وأن على الإمام أن يتثبت فى ذلك ويحمل الأمر على الوجه الجميل).

(وأن من نسب من يظهر الإسلام إلى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا يفسق، بل يُعذر بالتأويل)[٢].

بل للداعية ذلك حتى ولو لم يكن المعاب متلبسًا بما فيه الضرر، وإنما يخشى الداعية

---

(١) فتح البارى ٨/ ٢٢٧.

(٢) فتح البارى ١/ ٦٢٣، طبعة السلفية.

الجارح له ضررًا منه فى المستقبل، وهذه الصورة وإن كانت نادرة فى الحياة العامة، إلا أنها كثيرة الوقوع فى الحياة الدعوية، ويحتاجها الفقه الدعوى، إذ يستعمل الدعاة الجرح عند ترشيح أحد لعضوية الجماعة أو لمهمة دعوية، فيضطر من معه علم إلى أن يذكر معايب المرشح، مع أن المرشح فى تلك الساعة فى أتم المسالمة ولم يرتكب إثمًا، ولكن لأن قبوله أو توليته تتيح المجال له لأن يُسبّب ضررًا معنويًّا للجماعة فى الأغلب: يسارع الدعاة الذين يرون فيه الضعف إلى تضعيفه، من باب الاحتياط المستقبلى، وليس عليهم حرج إن شاء الله.

ونقيس ذلك على ما قاله القرافى من جواز (التجريح والتعديل فى الشهود وعند الحاكم عند توقع الحكم بقبول المجروح ولو فى مستقبل الزمان)[١].

فلا ننتظر حصول أخطائه أو إفساده لننطق، بل نحتاط ابتداءً، ولا ننكر على من يبادر ونرده بأن المعاب لم يقترف من العمل ما فيه خطأ. ولكن يوعظ الجارح أن يتقى الله ويتجنب البغى، وتتلى عليه آية ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾[الأعراف:٣٣].

قال القرطبى: (قال ثعلب: البغى أن يقع الرّجل فى الرّجل فيه، ويبغى عليه بغير الحق، إلا أن ينتصر منه بحق.

وأخرج الإثم والبغى من الفواحش وهما منه لعظمهما وفحشهما، فنص على ذكرهما تأكيدًا لأمرهما وقصدًا للزّجر عنهما)[٢].

ونقل عن الفراء أنه الاستطالة على الناس.

والذى أراه أن القضية يمكن أن تتقلب من حق للجارح فى أن يجرح، إلى حق للمجروح فى أن يثبت صاحب القرار، إذ فى التثبّت احتمال براءته.

وقد استنبط ابن حجر من ثنايا رواية عائشة رضي الله عنها لواقعة الإفك وسؤال النبى ﷺ لها ولغيرها مشروعية (البحث عن الأمر القبيح إذا أشيع وتعرّف صحته وفساده بالتنقيب

(١) الفروق ٤/ ٢٠٦.

(٢) تفسير القرطبى ٧/ ١٢٩.

على من قيل فيه، هل وقع منه قبل ذلك ما يشبهه أو يقرب منه، واستصحاب حال من اتّهم بسوء إذا كان قبل ذلك معروفًا بالخير إذا لم يظهر عنه بالبحث ما يخالف ذلك)[١].

وعندى: أن الأهم فى ذلك ليس تجويز البحث والتنقيب، كما يفهم ذلك للوهلة الأولى من النص، ووفقًا لأعراف التحقيق المتوارثة لدى أمة الإسلام وجميع الأمم، وإنما عنصر الأهمية هنا فى أن هذا التحقيق يُنظر إليه على أنه (حق) لمن قُذِف بذنبٍ أو سوءٍ، لتظهر براءة البرىء، ويتأكد هذا فى المحيط الدعوى والسياسى حيث الأعمال الجماعية التى تجمع أرهاطًا أقرانًا ليس الحسد عنهم ببعيد، ولا الغيرة، ولربّما تعزل الوشايات أعلى الكفايات الدعوية إذا تقبّلها الأمير من دون تفتيش، وفى التاريخ قصص تشهد.

وعند ذاك نسمح للمجروح أن يدافع عن نفسه ويعدّد مآثره وأفعاله الحسنة، ولا يكون مدحه لنفسه فى هذه الحالة مكروهًا.

وقد استنبط ابن حجر من تعداد عثمان ﷺ لجياد أفعاله يوم حُوصِر (جواز تحدّث الرجل بمناقبه عند الاحتياج إلى ذلك، لدفع مضرّة أو تحصيل منفعة، وإنما يُكره ذلك عند المفاخرة والمكاثرة والعُجب)[٢].

وأحبّ للداعية أن يكون (حُمَدَة) بعد ما يكون (ذُمَمَة).

قال القرطبى: (الحمد نقيض الذمّ. تقول: حمدت الرجل حمدًا فهو حميد ومحمود، والتحميد أبلغ من الحمد، والحمد أعم من الشكر).

قال:

(والمَحْمَدَة: خلاف المذمّة.

وأحمد الرّجلُ: صار أمره إلى الحمد.

وأحمدتُه: وجدته محمودًا. تقول: أتيتُ موضع كذا فأحمدتُه، أى صادفتُه محمودًا موافقًا، وذلك إذا رضيت سكناه أو مرعاه.

---

(١) فتح البارى ١٠/ ٩٦.

(٢) الفتح ٦/ ٣٣٧.

ورجل حُمْدَة – مثل همَزة –: يكثر حمد الأشياء ويقول فيها أكثر ممّا فيها..)[١].

وليعلم الدَاعية أن المبالغة فى فحص أحوال الناس مذمومة كذلك، وأحد وجوه تفسير آية المائدة الكريمة: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١].

أنها فى النهى عن الإلحاح فى تدقيق أمور الناس.

قال القرطبى فى هذه الآية وفى حديث النهى عن كثرة السؤال: (قيل: المراد بكثرة المسائل: السؤال عمّا لا يعنى من أحوال الناس، بحيث يؤدى ذلك إلى كشف عوراتهم والاطلاع على مساوئهم، وهذامثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحُجُرات:١٢].

والتوازن أستر، والتعادل أبرأ، والتّوسّط أليق بالمؤمنين.

الشروط القرآنية

سبق ذكر شروط توثيقية قرآنية فى ثنايا البحث، وسيأتى منها شىء آخر يتناثر فى هذا الفصل وبقية الكتاب، ولكن نحاول هنا حشد بعض الموازين الصريحة وعرضها متسلسلة لنبيّن أن الفقهاء ما تكلموا فى الشروط تكلفًا، وإنما كانوا يستمدون فقه القرآن قبل كل شىء.

* فالناس فى القرآن صالح وفاجر، لا يستوون.

* ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [القلم:٣٥].

* ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾﴾ [ص].

* والناس أخيار وأشرار: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾﴾ [البيِّنة].

---

(١) تفسير القرطبى ١/ ٩٣.

* والعمل يضع المؤمنين فى درجات، وليس القاعد كالمجاهد، ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾ [النساء:٩٥] .

﴿أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَن بَاءَ بِسَخَطٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦٢﴾ هُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٣﴾﴾ [آل عمران] .

قال القرطبى:

(قيل: هم درجات متفاوتةأى هم مختلفو المنازل عند الله، فلمن اتبع رضوانه الكرامة والثواب العظيم، ولمن باء بسخط منه المهانة والعذاب الأليم.

ومعنى هم درجات: أى ذوو درجات، أو على درجات، أو فى درجات، أو لهم درجات.

وأهل النار أيضًا ذوو درجات).

قال:(فالمؤمن والكافر لايستويان فى الدرجة، ثم المؤمنون يختلفون أيضًا، فبعضهم أرفع درجة من بعض، وكذلك الكفار.

والدرج: الرتبة، ومنه الدرج، لأنه يُطوى رتبة بعد رتبة). (١)

* وهذا يميّز الناس إلى عدول وغير عدول: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة:٩٥].

* فى مراتب متفاوتة: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾﴾ [فاطر:٣٢].

* ويكون المرء أحيانًا مقتربًا من الخير أوالشر غير منغمس فيه بالكلية، وذلك واضح من خلال قوله تعالى فى المنافقين: ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ [آل عمران:١٦٧] ، لكن هذا القرب يلحقهم بالصفة التى اقتربوا منها.

---

(١) تفسير القرطبى ٤/ ١٦٨.

* ولسنا نطلب الدليل المادى المرئى دائمًا، بل يمكن أن تكون القرينة والسيماء كافية: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ﴾ [البقرة:٢٧٣].

* ولذلك ينبغى أن تُحصى مناقب الباذلين ليوزنوا بها، لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾ [التوبة].

* وإمامة المؤمنين منزلة عليا:

* ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [الفرقان]، ولذلك تكون محكورة لأهل المناقب.

* وقد يجوز للثقة أن يتصدّى لتعليم غيره وقيادته إذا رأى أن منزلته عند المقابل المحتاج مجهولة، فحين طلب السّجينان من يوسف عليه السلام تأويل رؤياهما لم يجبهما فورًا، بل قدّم قبل جوابه تعريفهم بما وهبه الله تعالى من التّعبير والتوحيد:

﴿قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا﴾ [يوسف:٣٧].

قال النسفى:

(فيه أن العالم إذا جُهلت منزلته فى العلم فوصف نفسه بما هو بصدده - وغرضه أن يُقتبس منه - لم يكن من باب التزكية)(١).

* وعنوان الخيرية: القوة والأمانة: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص].

* لأن العلم مظنة العقل والإيمان:

* ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ الْحَقَّ﴾ [سبأ:٦].

* وقد يزداد علم العالم عن الدرجة العادية فيكون مبسوطًا، فيرشح صاحبه لقيادة قومه: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ [البقرة:٢٤٧].

---

(١) تفسير النسفى ٢/ ١٠٥.

* ويظل العلم يزداد حتى يصل درجة الرسوخ.

﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عمران:٧].

﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ مِنۡهُمۡ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ﴾ [النساء:١٦٢].

* وقوة الجسم وتجاوز سن الشباب مظنة التكليف بالقيادة، لما مضى من ذكر البسطة فى الجسم، ولقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيۡنَٰهُ حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ﴾ [يوسف:٢٢].

* وللذين يثبتون فى المِحَن والفتن وساعات العسرة أفضلية، لقوله تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلۡعُسۡرَةِ﴾ [التوبة:١١٧].

* وسبق الانتماء والالتحاق والإسلام سبب تفضيل آخر.

* لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾ [التوبة:١٠٠].

* ولقوله تعالى: ﴿لَا يَسۡتَوِي مِنكُم مَّنۡ أَنفَقَ مِن قَبۡلِ ٱلۡفَتۡحِ وَقَٰتَلَۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡظَمُ دَرَجَةٗ مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَقَٰتَلُواْۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١٠﴾ [الحديد].

* والذى عركته الشدائد فنجح فى الاختبار ووفى بعهده أفضلية: ﴿مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٞ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ فَمِنۡهُم مَّن قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ وَمِنۡهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبۡدِيلٗا ٢٣﴾ [الأحزاب].

* والواجب تقديم ظن الخير بالمؤمنين، والعدالة لا يزيلها خبر محتمل وإن شاع.

﴿لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمۡ خَيۡرٗا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفۡكٞ مُّبِينٞ ١٢﴾ [النور].

قال القرطبى:

(هذا عتاب من الله سبحانه وتعالى للمؤمنين فى ظنهم حين قال أصحاب الإفك ما قالوا.

قال ابن زيد: ظن المؤمنون أن المؤمن لا يفجر بأمّه. و«لولا» بمعنى: هلاّ.

وقيل: المعنى أنه كان ينبغى أن يقيس فضلاء المؤمنين والمؤمنات الأمر على أنفسهم، فإن كان ذلك يبعد فيهم فذلك فى عائشة وصفوان أبعد.

وروى أن هذا النظر السّديد وقع من أبى أيوب الأنصارى وامرأته، وذلك أنه دخل عليها فقالت له: يا أبا أيوب، أسمعت ما قيل؟ فقال: نعم، وذلك الكذب! أكنت يا أم أيوب تفعلين ذلك؟ قالت: لا والله. قال: فعائشة والله أفضل منك. قالت أم أيوب: نعم).

قال:

(فأوجب الله على المسلمين إذا سمعوا رجلًا يقذف أحدًا ويذكره بقبيح لا يعرفونه به أن ينكروا عليه).

ثم قال:

(ولأجل هذا قال العلماء: أن الآية أصل فى أن درجة الإيمان التى حازها الإنسان، ومنزلة الصلاح التى حلها المؤمن، ولبسة العفاف التى يستتر بها المسلم: لا يزيلها عنه خبر محتمل وإن شاع، إذا كان أصله فاسدًا أو مجهولًا)[1].

فهذه قاعدة وأصل مهم فى منطق الفقه.

* ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ [الحُجُرات:١٢].

قال القرطبى:

(والذى يميّز الظنون التى يجب اجتنابها عما سواها: أن كل ما لم تعرف له أمارة صحيحة وسبب ظاهر: كان حرامًا واجب الاجتناب، وذلك إذا كان المظنون به ممّن شوهد منه السّتر والصّلاح، وأونست منه الأمانة فى الظاهر، فظن الفساد به والخيانة محرّم بخلاف من اشتهره الناس بتعاطى الرّيب والمجاهرة بالخبائث، وعن النبى ﷺ: «أن الله حرم من المسلم دمه وعرضه وأن يُظن به ظن السوء» وعن الحسن: كنّا فى زمن الظّن بالناس فيه حرام، وأنت اليوم فى زمن اعمل واسكت وظنّ فى الناس ما شئتَ).

قال:

(وللظن حالتان:

---

(١) تفسير القرطبى ١٢/٢٠٦.

حالة تُعرف وتقوى بوجه من وجوه الأدلة، فيجوز الحكم بها، وأكثر أحكام الشريعة مبنية على غلبة الظن، كالقياس وخبر الواحد، وغير ذلك من قيم المتلفات وأروش الجنايات.

والحالة الثانية: أن يقع فى النفس شىء من غير دلالة، فلا يكون ذلك أولى من ضدّه، فهذا هو الشك، فلا يجوز الحكم به، وهو المنهى عنه).

قال:

(وأكثر العلماء على أن الظن القبيح بما ظاهره الخير لا يجوز، وأنه لا حرج فى الظن القبيح بمن ظاهره القبح، قاله المهدوى)[1].

* والمسلم مطالب بأن يبادر هو نفسه إلى وزن نفسه وقياسها ومعرفة خللها، ليرفع عن إخوانه ثقل النقد: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ ﴿١٥﴾﴾ [القيامة].

* وهذه الموازين تصدق على الكافرين أيضًا.

فمن الكافرين قادة ومنهم أتباع: ﴿فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾ [التوبة:١٢].

* مع ملاحظة أن أكثر المشركين أهل فسوق: ﴿وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨﴾﴾ [التوبة].

* ولذلك فإن ميزان الكثرة مهدور فى التقويم، لا تنهض به حجة، والكثرة العددية لا تزكى أصحابها إن لم يكونوا أزكياء بشاهد آخر، وآية المائدة: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾ [المائدة:١٠٠] أصل فى هذا الباب صريح، تقرّر بوضوح تهمة من فسد ولو كثر أضرابه وأشكاله ، بل وإن صاروا سوادًا أعظمًا.

فادرس القرآن، وقم بتجزيئه موضوعيًّا: يُختصر لك طريق التعرف على النظرية العامة لشروط التوثيق، وينفتح لك باب فهم جميع نظريات فقه الدعوة.

---

(١) تفسير القرطبى ٦/ ٣١٦.

إخوان ليلى...!

ومن حقائق الحياة الكبرى التى لا يعسُر فهمها على أحد: تمايز الناس، واختلاف طباعهم وأخلاقهم، وأهل السّوق لا يساوون بينهم عند البيع، والعوائل لا تقبلهم جميعًا عند المصاهرة، فلماذا تفتح أبواب الدعوة للجميع؟

بل نشترط ونضيّق.

و(الناس كالنّبت، والنّبت ألوانُ).

فاربأ بنفسك أن تستأنس بمن لا عقل له، ولا يسير إلى غاية.

فبعض الرجال نخلةٌ لا جَنى لها ... ولا ظل إلا أن تُعدّ من النّخل

أنشده سيبويه.

وحاشاك أن يكون هؤلاء لك أصحابًا، فإن القلب يستوحش عند مخالطة أمثالهم، ممّن ليس لهم قضيّة ولا هدف، ولا يحرّكهم شعور بمسئوليّة أو يهزّهم خبر المسلمين ونبأ الصراع، ولا تكويهم حرارة التّحدّيات.

لكن هناك، عند إخوان ليلى: تعطى صفقة قلبك وتبايع.

وهناك، عند إخوان ليلى: تفهم معنى الزعامة حقًّا.

عندما قالت ليلى الأخيلية ترثى أخاها:

ومُخَرَّق عنهُ القميصُ تخاله ... يوم اللقاء من الحياء سقيما

حتى إذا رُفِعَ اللواء رأيتَه ... تحت اللواء على الخميس زعيما[1]

وكم أرتنا الدعوة وأحداثها إخوان ليلى هؤلاء، الذين امتزجت أرواحهم بروح الدعوة، وذابت رغباتهم وطموحاتهم وآمالهم فى تيار الدعوة، وصابروا فى ثغور النشاط على سنة التواضع والفقر، بغير مال، ولا شهادة دراسية عليا، ولا لقب ولا سيّارة، ولا مركز مرموق، بل بالقميص المخرّق المرفأ، حتى إذا جدّ يوم البذل والتنافس الخيرى رأيتهم الزّعماء حقًّا، يقودون جمهرة المؤمنين، ويضربون الأمثال لمن يروم التحدى والنهى

(١) تفسير القرطبى ٩/ ١٥٢.

عن المنكر الفاشى، ولو صنفهم الناظر لهم بعين الموازين الدنيوية والأعراف الوظيفية لوضعهم فى المؤخرة، لكن العارف بلغات القلوب ولهجات الأرواح يميز المنازل السامية التى احتلوها، فيؤسر إعجابًا، وينشد احترامًا، فينطق لسانه بأزكى الدعاء لهم، لما رأى من نبض ووميض.

الوصف المثالى لمن يتولى إمرةً فى خيال الجُوينى

ومما يُقتبس من شروط الإمامة ما يصلح لشروط القيادين فى الدعوة مما ذكرها الفقهاء فى ذلك قول الجوينى فى اشتراط الشجاعة والشهامة لها، ولكن مع عدم التهور.

قال: (وهذه الصفة يبعد اكتسابها بالإيثار والاختيار، وإن كان قد يفيد كثرةمصادمة الخطوب وممارسة الحروب: مزيد إلفٍ، ومزيّة إقدام، إذا صادفت جسورًا مقدامًا. ومن فُطر على الجبن واستشعار الحذر لا يزداد على طول المراس إلا فرط الخَوَر.

ثم الشهامة مرعيّة مع كمال العقل، ولا يصلح مقتحم هجام لهذا الشأن، وهذا المنصب إلى الرأى أحوج منه إلى ثبات الجَنان)[١].

وتأسرنا صورة أمير جيش المسلمين فى ذهن الجوينى كيف أنه يراه:

(ممّن حنكته التجارب، وهذبته المذاهب، لا يستفزه نزق، ولا يضجره حَنَقٌ، ولا يُبطنه عن الفرص إذا أمكنت خور.

يُطرق للخدع، كالصِّلِّ النّضناض، ويتوثب فى أوان الفرصة كالصقر يهوى فى الانقضاض. وليكن طبًا بالغَرَر، هجومًا فى مظان الحاجات على الغُرَر، عارفًا بغوائل القتال، مصطبرًا فى ملتطم الأهوال، محبّبًا فى الجند، لا يُمقت لفرط فظاظة، مهيبًا لا يُراجع فى الدّنيات)[٢].

ولنا فى مثل هذا موعظة، ونقتبس شروطنا الدعوية منها ومما قاله الفقهاء فى بقية الولايات، وليس النص على الصفة يجعلها حتمًا لازمًا، إنما نُسدّد ونقارب، والمهم هو التيقظ عند التولية، ومغزى الفقه تنبيه المسلمين إلى الخروج من الاختيار العشوائى

---

(١) الغياثى/ ٨٢.

(٢) الغياثى/ ٢٩٤.

المتساهل إلى الاحتياط وانتقاء أصحاب النجابة والنباهة والشجاعة والكرم والرّفق والحِلم، فمثل هذه الصفات هى أساس كل ولاية، ثم تكون هناك نسبيّة فى إضافة صفة أخرى أو صفات، أو إهدار صفة أو صفات، بحسب طبيعة التكليف والظرف الخارجى والداخلى، ويظل المرجع الأول هو الاجتهاد فى تولية الأصلح كقاعدة عامة، وللفراسة والأذواق الخاصة حكم سائغ فى هذه الساحة، وهى صنعة تزيدها الأيام دقة وبُعدًا عن المجازفات والخطأ.

(ثم الإمام لا يستوزر إلا شهمًا كافيًا، ذا نجدة، وكفاية، ودراية، ونفاذ رأى، واتقاد قريحة، وذكاء فطنة، ولابد أن يكون متلفعًا من جلابيب الديانة بأسبغها وأضفاها وأصفاها، راقيًا من أطواد المعالى إلى ذراها، فإنه متصد لأمر عظيم وخطب جسيم، والاستعداد للمراتب على قدر أخطار المناصب)[١].

الثقة من رجحت طاعته.... والموازنة هى الطريق

وفى كلام بعض الفقهاء ما يؤكد صواب نظرية تقسيم الناس إلى منازل ومراتب، وهى نظرية مهمة فى فقه الدعوة المعاصر، انبنت عليها عمليات شروط التوثيق والتضعيف، التى هى من لوازم التنظيم الجاد.

ففى البخارى أن أبا أسيد الساعدى روى عن النبى ﷺ قال: «خير دور الأنصار بنو النجار».

قال ابن حجر: (قال ابن التين: فى حديث أبى أسيد دليل على جواز المفاضلة بين الناس لمن يكون عالمًا بأحوالهم، لينبّه على فضل الفاضل ومن لا يلحق بدرجته فى الفضل، فيتمثل أمره ﷺ بتنزيل الناس منازلهم، وليس ذلك بغيبة)[٢].

فليس الأمر هو مجرد الاحتياط ومنع الضعيف من الصّدارة، وإنما هو أبعد من ذلك: أن ندع التنظيم يتمتّع بتصدير الثقات وتمكنيهم من وضع مؤهلاتهم فى خدمة الدعوة، وليس صحيحًا ما يذهب إليه البعض من أن المسلمين سواء لا فرق بينهم، فهذا قول

---

(١) الغياثى ١٣/ ٨١.

(٢) الفتح ١٣/ ٨١.

عاطفى ينكره منطق الفقه وتشهد الوقائع والتجارب بضدّه، بل العدالة شرط فى قبول المسلم السائب داعية ضمن الجماعة، واستمرارها ونموها شرط آخر فى توليته شيئًا من المسئوليات.

ونقل السيوطى تعريف متقدمى الشافعية للعدالة بأنها:

(ملكة، أى هيئة راسخة فى النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسّة أو مباح يخل بالمروءة).

قال السيوطى:

(وهذه أحسن عبارة فى حدها.

وأضعفها قول من قال: اجتناب الكبائر والإصرار على الصغائر [١].

لأن جرد الاجتناب من غير أن تكون عنده ملكة وقوة تردعه عن الوقوع فيما يهواه غير كاف فى صدق العدالة. ولأن التعبير بالكبائر بلفظ الجمع يوهم بأن ارتكاب الكبيرة الواحدة لا يضرّ، وليس كذلك.

ولأن الإصرار على الصغائر من جملة الكبائر) [٢].

وذكر السيوطى كذلك عن جمهور الفقهاء أن: (من غلبت طاعاته معاصيه كان عدلًا، وعكسه فاسق).

قال:

(ولفظ الشافعى فى المختصر يوافقه) [٣].

قال الشوكانى:

(الذى صحّ عن الشافعى أنه قال: فى الناس من يمحّض الطاعة فلا يمزجها بمعصية. وفى المسلمين من يمحّض المعصية ولا يمزجها بالطاعة. فلا سبيل إلى ردّ الكل،

---

(١) أى اجتناب الإصرار عليها أيضًا، ويوضحه كلام السيوطى الآتى.

(٢) الأشباه والنظائر/ ٤١٣.

(٣) إرشاد الفحول/ ٥٢.

ولا إلى قبول الكل، فإن كان الأغلب على الرجل من أمره: الطاعة والمروءة: قبلت شهادته وروايته. وإن كان الأغلب المعصية وخلاف المروءة: رددتها)[١].

فالثقة إذن: من رجحت طاعته وزادت إيجابياته على سلبياته، وهذا يوجب الموازنة، فنزن الداعية بحسناته وسيئاته معًا، ونعطى لكل منهما قيمةً، ونجمع فى الآخر النقاط لنرى إن كان ناجحًا أم ساقطًا فى الهوّة، وهذا الوزن هوركن فى فقه التوثيق.

قال الخطيب البغدادى: (ليس أحد من المسلمين ينفك من الاهتمام بشىء من الطاعات، ولا يعتصم أحد من أن يُمتحن ببعض معاص، فلم يكن لمعرفتنا العدل من الفاسق طريق غير موازنة أحواله وترجيح بعضها على بعض: فإن رجحت معاصيه صار بذلك فاسقًا، وإن رجحت طاعته صار بذلك عدلًا.

وفى معنى ما ذكرناه، قول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الأنبياء].

وقوله تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [المؤمنون].

فجعل الحكم للأرجح من الطاعات أو المعاصى.

فكذلك معرفة العدالة والفسق)[٢].

وليست العبرة بوجود الميزان فقط، وإنما العبرة بالعيار الذى تستخدمه فى الوزن: أهو ثقيل أم خفيف؟

فنقد الرجال يوجب عيارًا ثقيلًا وتمحيصًا دقيقًا.

أى لابد لنا أن نتشدد فى شروطنا، وبعض الحركات تريد التكاثر، والأرقام الكبرى، من أجل الدعاية، فتتساهل، ولكن الذى يريد النجاح حقًّا يأتيه من طريقه الصحيح، فيختار الرجال، ولا يلتفت لمزايدات ليس لها فى الحياة أثر، بل يتشدّد فى شرطه ويمشى واثقًا.

---

(١) إرشاد الفحول / ٥٢.

(٢) الفقيه والمتفقه/ ١٧٢.

ولا أعلم بيتًا قالته الشعراء استوعب معانى التخطيط التربوى كلها وجمعها من أقطارها فأحاط بها: مثل قول شاعر فذٍ لا أعلم اسمه:

لقد كثّرَ الأقوام قلةُ ناقدٍ لهم، فتساوى مخطئ ومصيبُ[١]

فالاستكثار والمبالغة فى العدد طريق خطر، لأنه إنما يقوم على إهدار قانون نقد الرجال، فتختلط الأنواع والطبقات والصفات، وليس الضعيف كالثقة، ولا اللاهث كالمتمكن، ولقد علمتنا أحداث الأيام السّوالف والتجاريب وتصاريف النشاط الجماعى أن الكسير المرير اللاحن لا يدانى الصحيح الصريح الفصيح، وهيهات.

ولسنا نغفل عن أثر الكثرة فى الحياة السياسية الحاضرة، من أجل الضغط، والانتخابات البرلمانية، ولكن الكثرة إنما نطلبها بعد المراحل الأولى، بعد مرحلة التأسيس وبعد إتقان الانفتاح الأول والتربيات التخصصية، ويصنعها لنا الإعلام وظهور الزعامات حين نتساهل فى الشروط، وقد تكفّل «المسار» بشرح ذلك.

شروط النقيب هى الشروط القياسية ثم تتصاعد وتتنازل

والذى أقترحه، للوصول إلى دقة القياس والوزن: أن نجعل من صفات النقيب وشروطه المرجع الوصفى والمثال القياسى، ثم تكون شروط القياديين أعلى من ذلك، بزيادة طردية مع تناسب مقدار المسئولية، وتكون بالمقابل شروط العضوية والتأييد أدنى من ذلك.

* قال القرطبى: (النقيب: كبير القوم، القائم بأمورهم الذى يُنقب عنها وعن مصالحهم فيها.

والنقاب: الرجل العظيم الذى هو فى الناس على هذه الطريقة، ومنه قيل فى عمر ﷺ: إنه كان لنقّابًا.

فالنقباء: الضُّمَّان، واحدهم نقيب، وهو شاهد القوم وضمينهم، يُقال: نقب عليهم، وهو حسن النقيبة، أى حسن الخليقة.

---

(١) المعيار المعرب للونشريسى ١/ ٢٦٥.

والنقْب والنُّقْبُ: الطريق فى الجبل. وإنما قيل: نقيب، لأنه يعلم دخيلة أمر القوم، ويعرف مناقبهم، وهو الطريق إلى معرفة أمورهم.

وقال قوم: النقباء، الأمناء على قومهم.

وهذا كله قريب بعضه من بعض.

والنقيب أكبر مكانة من العريف)[١].

وقد استعارت دعوة الإخران هذا الاصطلاح المبارك، ولكنها لا تعنى به كبير القوم كما فى هذا المفهوم القديم، وإنما تعنى به داعية يكون أفقه من أقرانه وأكثر منهم خبرة وأقدم فى الغالب، فيكون المسئول المنظم المربّى لهؤلاء الأقران، ويقسّمهم إلى مجاميع رباعية أو خماسية، وتسمى المجموعة الواحدة «الأسرة».

وليست شروط النقيب حرفية، كاشتراط سن معينة، أو عدد سنين من الانتماء يدقّق فى حصوله بصرامة، وإنما هى شروط عامة عرفية فيها مرونة وإن حوتها وثائق، وأهم ما فيها: أن يكون حسن التدين، عالى الأخلاق، تام الولاء للجماعة، وقد حوى بعض العلم الشرعى، واستوعب فكر الجماعة ونمطها فى الفهم، ومضت مدة على انتمائه للجماعة، هى أكثر من سنة عادة، كان جيّد الانتظام خلالها،وقد حصلت له خبرة إدارية يستطيع بهاضبط الاجتماع وأحوال إخوانه، مع حكمة فى التصرف، وغالبًا ما يكون ذلك عبر تقدير عام لمستواه يقدره نقيبه فيوصى بتسليمه إدارة أسرة، ثمّ أكثر إذا نجح، وتكون فراسة من يعرفه من مسئولى المنطقة أو القطاع الذى ينتمى إليه مؤيدة لتقرير نقيبه أو رافضة، وغالبًا ما يتم تنسيب الأخ المرشح للنقابة إلى (دورة نقباء) يحضر دروسها، تعلمه أشياء عن الوعى التنظيمى الإدارى والوعى السياسى والعلم الشرعى وأنظمة الجماعة وأعرافها، وخلال ذلك يُكلف بمطالعة كتب مسماة، وحفظ مزيد من آيات القرآن، وتهجّد جماعى، وحضور مخيّمات ورحلات تعلمه التعامل السليم واحتمال المصاعب وروح اقتحام المجهول، إذا كان الظرف الأمنى يسمح بذلك.

وأعلى من النقيب درجتان:

---

(١) تفسير القرطبى ٦/ ٧٥.

درجة «القائد» مسئول الجماعة فى القطر المسمّى عند الإخوان بـ «المراقب العام» وأعلى منه مرشد الجماعة كلها فى امتدادها العالمى.

ودرجة «القياديين»، وهم أعضاء القيادة، وأعضاء مجلس الشورى، ومسئولى المحافظات أو الوحدات الإدارية فى البلد، ومسئولى القطاعات المتخصصة، كقطاع التربية وقطاع السياسة، والإعلام، والمال، ثم رؤساء المؤسسات الدعوية الكبيرة، كالجامعات مثلًا. ودون هؤلاء مجموعة من الرقباء الذين هم مسئولى النقباء، ومسئولى المناطق والشعب التنظيمية، ومسئولى المؤسسات الدعوية الصغيرة، ولا أحب أن أميزهم كطبقة أو درجة أخرى، بل أصنفهم ضمن درجة القياديين، ولكن نطبّق الشروط عليهم بمرونة أكثر ولا نتشدّد كثيرًا، ذلك أن شروط جميع هؤلاء المذكورين واحدة من النواحى الفقهية والموضوعية، وإنما تتناسب فى حجم توفرها طرديًا مع حجم المسئولية، فالوعى السياسى وصف مرن يمكن أن يكون قليلًا ومتوسطًا وكثيفًا، وكذا العلم الشرعى والخبرة الإدارية والثقافة الشمولية، ولكن تطلب شروط محددة غير موضوعية أحيانًا لتكون قرينة على أهلية الداعية للمنصب الكبير، كاشتراط مرور عشر سنين أوعشرين على انتمائه، أو بلوغه سنًا معينة، أوحيازته لشهادة جامعية، أوأن يكون متزوجًا وله أولاد، لأن الزواج جزء من الرّشد، وفى إدارة العائلة وتربية الأولاد مظنة رفق وبُعد عن التهور والمجازفة، ومرة أخرى تكون «الدورات القيادية» و«الدورات التخصصية» مكملة لنقص البعض، مع ما يوازيها من مطالعات لكتب معينة، وزيارات ميدانية، وغير ذلك مما شرحته رسالة «معًا نتطور» أو أوجبه المنهج التربوى العالمى أو اقترحه دعاة آخرون من أهل التجربة، ولاشك فى أن «المعاناة» التى يحوزها الداعية عبر «التدرج» فى تكيفه: أصل رئيس فى الإعداد القيادى.

ودرجة المراقب أو المرشد يطلب فيها كل ذلك وبمقادير كثيفة تناسب المكانة. وكلام الفقهاء يؤيد كل ذلك، ولكن لا تتوقع أن الفقهاء وقد عاشوا قبل أكثر من ألف سنة فى الغالب يضعون لك قوالب وصفية محددة لما أنت عازم على إجرائه فى دعوة إسلامية معاصرة، وإنما نحن نستعين بالأوصاف العامة التى وضعوها، وبالمنطق الذى أوجبوا به ما أوجبوا، ثم لكل وقت حكم، ولكل بلد ظرف، ولكل جيل عُرف، فاستقبل قول

الفقهاء وأنت مستحضر لهذا المعنى، ولا تتعسف وترهق نفسك، وأيضًا لا تتهّم نفسك بعجز عن إيداع شرط جديد، أو الاختيار من مجمل كلامهم، إذ لا يستطيع داعية أن يستفيد من فقه الأولين ما لم يكن صاحب مرونة فى تنزيل كلامهم على الواقع المعاصر، وما لم ترشده نسبية ووسطية فى ذلك، وينفعه جدًّا فى هذا الموطن بخاصة: علمه بحركة الحياة، وطبائع النفوس، وكلما اطلع أكثر على سير قادة الأمم والساسة وقادة الحروب، مسلمهم وكافرهم: كلما كان أمهر فى تطبيق فقه التوثيق الإسلامى وأقدر على تمييز مراتب الشروط فى الأهمية ونسبية وجوب توفرها تبَعًا لطبيعة الوظيفة الدعوية.

شروط القائد الدعوى

وإجمالًا نقول: إن شروط القائد الدعوى يمكن أن تُقاس على شروط الخليفة، ولذلك يكون مدخلنا الصحيح أن نتعرف على شروط الخليفة عند الفقهاء.

قال أبو يعلى الفراء الحنبلى:

(وأما أهل الإمامة فتعتبر فيهم شروط:

١ – أن يكون قرشيًّا من الصميم.

٢ – أن يكون على صفة من يصلح أن يكون قاضيًا، من البلوغ والعقل والعلم والعدالة.

٣ – أن يكون قيمًا بأمر الحرب والسياسة والذبّ عن الأمة.

٤ – أن يكون من أفضلهم فى العلم والدّين).

ثم قال:

(وذهاب البصر يمنع من عقدها واستدامتها، لأنه يبطل القضاء ويمنع جواز الشهادة، فأولى أن يمنع من صحة الإمامة، وكذلك الصّمم والخرس وذهاب اليدين والرّجلين. وأما تمتمة اللسان وثقل السمع مع إدراك الصوت إذا علا فلا يمنع الابتداء ولا الاستدامة، لأن نبى الله موسى عليه السلام لم يمنعه عقدة لسانه من النبوّة، فأولى ألا يمنع الخلافة.

وكذلك ضعف البصر وقطع الأذنين).

نقول: لوضوح ما فى اشتراط: الإسلام، والذكورة، والبلوغ، والعقل، من تفاصيل فقهية ووضوح المصلحة فى اشتراطها وكونها ضرورية فإننا نترك شرحها، ونحيل إلى شرح حسن لهذه الشروط الأربعة فى «الإسلام وأوضاعنا السياسية»، وسنكتفى بشرح الشروط الأخرى التى قد يكون فيها بعض الغموض.

※ وقال ابن خلدون عن شروط الخلافة:

(وأما شروط هذا المنصب فهى أربعة: العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر فى الرأى والعمل، واختلف فى شرط خامس، وهو النسب القرشى:

١- فأما اشتراط العلم فظاهر، لأنه إنما يكون منفذًا لأحكام الله تعالى إذا كان عالمًا بها. وما لم يعلمها لا يصحّ تقديمه لها، ولايكفى من العلم إلا أن يكون مجتهدًا لأن التقليد نقص والإمامة تستدعى الكمال فى الأوصاف والأحوال.

٢- وأما العدالة فلأنه منصب دينى ينظر فى سائر المناصب التى هى شرط فيها، فكان أولى باشتراطها فيه، ولا خلاف فى انتفاء العدالة فيه بفسق الجوارح من ارتكاب المحظورات وأمثالها، وفى انتفائها بالبدع الاعتقادية خلاف.

٣- وأما الكفاية فهو أن يكون جريئًا على إقامة الحدود واقتحام الحروب بصيرًا بها كفيلًا، يحمل الناس عليها، قويًّا على معاناة السياسة ليصلح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدّين وجهاد العدو وإقامة الأحكام وتدبير المصالح.

٤- وأما سلامة الحواس والأعضاء من النقص والعُطلة كالجنون والعمى والصمّ والخرس وما يؤثر فقده من الأعضاء فى العمل كفقد اليدين والرجلين، فتشترط السلامة منها كلها، لتأثير ذلك فى تمام عمله وقيامه بما جعل إليه، وإن كان إنما يشين فى المنظر فقط كفقد إحدى هذه الأعضاء فشرط السلامة منها شرط كمال)[1].

※ قال الشهيد عبد القادر عودة عن شرط العلم:

---

(١) المقدمة لابن خلدون/ ١٩٢.

(يُشترط فى الإمام أو الخليفة أن يكون عالمًا، وأول ما يجب عليه علمه هو أحكام الإسلام لأنه يقوم على تنفيذها ويوجّه سياسة الدولة فى حدودها، فإذا لم يكن عالمًا بأحكام الإسلام لم يصح تقديمه للإمامة، ويرى البعض أنه لا يكفى الإمام من العلم أن يكون مقلدًا لأن التقليد عندهم نقص ويوجبون أن يكون مجتهدًا، لأن الإمامة فى رأيهم تستدعى الكمال فى الأوصاف والأحوال، ولكن البعض الآخر يجيز أن يكون الإمام مقلدًا ولا يستلزم أن يكون مجتهدًا.

ولا يكفى الإمام أن يكون عالمًا بأحكام الإسلام، بل يجب أن يكون مثقفًا ثقافة علمية ملمًا بأطراف من علوم عصره، وإن لم يكن متخصصًا فى بعضها، وأن يكون على علم بتاريخ الدول وأخبارها وبالقوانين الدولية والمعاهدات العامة والعلاقات السياسية والتجارية والتاريخية بين مختلف الدول)[١].

* وقال رحمه الله عن شرط العدل: (ويُشترط فى الإمام أن يكون عدلًا، لأنه يتولى منصبًا يُشرف على كل المناصب التى يشترط فيها العدالة فكان الأولى أن تُشترط العدالة فى الإمامة. والعدالة عند الفقهاء هى التحلى بالفرائض والفضائل والتخلى عن المعاصى والرذائل وعما يخلّ بالمروءة، ويشترط بعضهم أن تكون العدالة مَلَكَةً لا تكلّفًا، ولكن البعض يرى أن التكلُّف إذا التزم أصبح مَلَكَةً وخُلقًا).

وعن السلامة قال رحمه الله : (ويشترط البعض فى الإمام أو الخليفة سلامة الحواس والأعضاء من النقص والعطلة كالعَمى والصّمم والخرس وتجديع الأطراف، وحجّتهم أن عدم السلامة عى هذا الوجه يقلل من الكفاية فى العمل، أومن الإتيان به على وجه تام، ولكن البعض يرى أنه لا ضرر من أن يكون فى خلق الإمام أو الخليفة عيبٌ، كما فى الأعمى والأصمّ والأجذم والأجدب والذى لا يدان له ولا رجلان ومن بلغ الهرم مادام يعقل، فكل هؤلاء إمامتهم جائزة، إذ لا يمنع منها نص قرآنى ولا سنةٍ ولا إجماع ولا نظر، ولا دخل لهذه العيوب فى قيام الإمام على أمر الله بالحق والعدل والله تعالى يقول: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء:١٣٥]، فمن قام بالقسط فقد قام بما أُمر به)[٢].

---

(١) الإسلام وأوضاعنا السياسية/ ١٠٢.

(٢) الإسلام وأوضاعنا السياسية/ ١٠٢-١٠٤.

ثبوت وجوب شرط القرشية

قال ابن خلدون:

(وأمّا النسب القرشى، فلإجماع الصحابة يوم السَقيفة على ذلك، واحتجت قريش على الأنصار لمّا همّوا يومئذٍ ببيعة سعد بن عُبادة، وقالوا: «منا أمير ومنكم أمير»، بقوله ﷺ : الأئمة من قريش، وبأن النبى ﷺ أوصانا بأن نحسن إلى محسنكم ونتجاوز عن مسيئكم، ولو كانت الإمارة فيكم لم تكن الوصيّة بكم، فحجّوا الأنصار، ورجعوا عن قولهم «منا أمير ومنكم أمير»، وعدلوا عما كانوا همّوا به من بيعة سعد لذلك. وثبت أيضًا فى الصحيح: «لا يزال هذاالأمرفى هذا الحى من قريش» وأمثال هذه الأدلة كثيرة.

إلا أنه لمّا ضُعف أمر قريش وتلاشت عصبيتهم بما نالهم من الترف والنعيم، وبما أنفقتهم الدولة فى سائر أقطار الأرض، عجزوا بذلك عن حمل الخلافة، وتغلبت عليها الأعاجم، وصار الحلّ والعقد لهم، فاشتبه ذلك على كثير من المحققين، حتى ذهبوا إلى نفى اشتراط القرشية، وعولوا على ظواهر فى ذلك، مثل قوله ﷺ : «اسمعوا وأطيعوا وإن وُلى عليكم عبد حبشىّ ذو زبيبة» وهذا لا تقوم به حجة فى ذلك، فإنه خرج مخرج التمثيل والفرض للمبالغة فى إيجاب السمع والطاعة.

ومثل قول عمر رضي الله عنه : «لو كان سالم مولى حذيفة حيًّا لوليته» أو لما دخلتنى فيه الظّنّة، وهو أيضًا لا يفيد ذلك، لما علمت أنّ مذهب الصحابى ليس بحجة، وأيضًا فمولى القوم منهم، وعصبة الولاء حاصلة لسالم فى قريش، وهى الفائدة فى اشتراط النسب، ولما استعظم عمر أمر الخلافة ورأى شروطها كأنها مفقودة فى ظنه عدل إلى سالم لتوفّر شروط الخلافة عنده فيه حتى من النسب المفيد للعصبيّة كما نذكر ولم يبق إلا صراحة النسب فرآه غير محتاج إليه إذ الفائدة فى النسب إنما هى العصبية وهى حاصلة من الولاء، فكان ذلك حرصًا من عمر رضي الله عنه على النظر للمسلمين، وتقليد أمرهم لمن لا تلحقه فيه لائمة ولا عليه فيه عِهْدَة.

ومن القائلين بنفى اشتراط القرشية القاضى أبو بكر الباقلانى لمّا أدرك ما عليه عصبيّة قريش من التلاشى والاضمحلال واستبداد ملوك العجم من الخلفاء، فأسقط شرط القرشية وإن كان موافقًا لرأى الخوارج، لمّا رأى حال الخلفاء لعهده، وبقى الجمهور على

اشتراطها وصحة الإمامة للقرشى ولو كان عاجزًا عن القيام بأمورالمسلمين، ورُدّ عليهم سقوط شرط الكفاية التى يقوى بها على أمره لأنه إذا ذهبت الشوكة بذهاب العصبية فقد ذهبت الكفاية، وإذا وقع الإخلال بشرط الكفاية تطرق ذلك إلى العلم والدين وسقط اعتبار شروط هذا المنصب، وهو خلاف الإجماع)[١].

وفى فتح البارى لشرح البخارى [٢] تعليقات طويلة على حديث «الأمراء من قريش» الذى ذكره البخارى، وردّ ابن حجر على من أنكر ذلك.

ونكتفى هنا بما نقلناه من مقدّمة ابن خلدون عن شرط القرشية، ونحيل إلى شرح الشهيد له أيضًا، فقد تكلم بكلام وافٍ عنها فى «الإسلام وأوضاعنا السياسية»[٣]، مستندًا إضافة إلى المقدمة ومصادرنا إلى كتب «المسامرة» و«المواقف» للإيجى و«المِلل والنِّحل» للشهرستانى و«المحلى» لابن حزم وغيرها.

حكمة اشتراط القرشية

قال ابن خلدون:

(إن الأحكام الشرعية كلها لابد لها من مقاصد وحِكم تشتمل عليها وتشرّع لأجلها، ونحن إذا بحثنا عن الحكمة فى اشتراط النسب القرشى ومقصد الشارع منه لم يقتصر فيه على التبرك بُوصْلة النبى ﷺ كما فى المشهور وإن كانت تلك الوصلة موجودة والتبرك بها حاصلا، ولكن التبرك ليس من المقاصد الشرعية، فلابد إذن من المصلحة فى اشتراط النسب، وهى المقصودة فى مشروعيتها، وإذا سبرنا وقسمنا لم نجدها إلا لاعتبار العصبية التى تكون بها الحماية والمطالبة ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب، فتسكن إليه الملة وأهلها وينتظم حبل الإلفة فيها، وذلك لأن قريشًا كانوا عصبة مُضر وأهليهم وأهل الغلب منهم، وكان لهم على سائر مُضر العزة بالكثرة والعصبية والشرف، فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك، ويستكينون لغلبهم، فلو جُعِل الأمر فى سواهم

---

(١) المقدمة/ ١٩٤.

(٢) الفتح/ ١٣/ ١٠٠-١٠٢ طبعة البابى.

(٣) الإسلام وأوضاعنا السياسية لعبد القادر عودة/ ١٠٥.

لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم وعدم انقيادهم، ولا يقدرغيرهم من قبائل مُضر أن يردهم عن الخلاف، ولا يحملهم على الكرّة، فتفترق الجماعة وتختلف الكلمة والشّارع محذر من ذلك حريص على اتفاقهم، ورفع التنازع والشتات بينهم، لتحصل اللُّحْمة – بضم اللام المشدّدة وسكون الحاء – والعصبية وتحسّن الحماية، بخلاف ما إذا كان الأمر فى قريش لأنهم قادرون على سَوْق الناس بعصا الغلب إلى مايُراد منهم فلا يخشى من أحد من خلاف عليهم ولا فرقةٍ لأنهم كفيلون حينئذٍ بدفعها ومنع الناس منها، فاشترط نسبهم القرشى فى هذا المنصب وهم أهل العصبية القوية ليكون أبلغ فى انتظام الملة واتفاق الكلمة، وإذا انتظمت كلمتهم، انتظمت بانتظامها كلمة مُضر أجمع فأذعن لهم سائر العرب وانقادت الأمم ممّن سواهم إلى أحكام المِلة ووطئت جنودهم قاصية البلاد، كما وقع فى أيام الفتوحات، واستمر بعدها فى الدّولتين، إلى أن اضمحل أمر الخلافة، وتلاشت عصبية العرب، ويعلم ما كان لقريش من الكثرة والتغلب على بطون مُضر من مارس أخبار العرب وسيرهم وتفطن ذلك فى أحوالهم. وقد ذكر ذلك ابن إسحاق فى كتاب السّيرة وغيره)[١].

شرط سكنى دار الإسلام

وجعل المودودى سكنى دار الإسلام شرطًا فى الإمام وأهل الشورى، مستندًا إلى الآية الكريمة: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ﴾ [الأنفال:٧٢][٢].

هل من شروط أخرى؟

قال عبد القادر عودة:

(ليس من ثمة ما يمنع من اشتراط شروط أخرى إذا اقتضتها المصلحةالعامة، فيجوز مثلًا أن يشترط فى الإمام أن يكون قد بلغ سنًا معينة، ويجوز أن يشترط فيه الحصول على درجات علمية معينة، ويجوز أن يشترط فيه أى شرط آخر إذا دعت لذلك الشرط مصلحة

---

(١) المقدمة/ ١٩٥.

(٢) نحو الدستور الإسلامى / ٩٢.

الجماعة أو اقتضته ظروف الحياة التى تتغير بمرور الأيام)[١].

قياس شروط قائد التنظيم على شروط الخليفة

لو أخذنا بالقاعدة التى وضعناها، وقِسنا شروط قائد التنظيم على الشروط الخاصة بالخلافة، بالقدر الذى تحصل فيه مصلحة القضية الإسلامية، مع سدّ القياس الصحيح الذى يؤدى إلى مفسدة ويكون ذريعة لها، لتمكنّا أن نشترط فى القائد الدَعوى الشروط الآتية:

(١) حيازته على الشروط التى تجعل منه عضوًا فى الجماعة الدَعويّة، وهى الإسلام بأركانه الخمسة، وثبوت إخلاصه، وإيمانه بأن الطريق الوحيد لإقامة الخلافة هو العمل التنظيمى الجماعى، وثبوت عضويته الفعلية لا الشكلية فقط.

(٢) البلوغ والعقل وكونه ذكرًا.

(٣) العدالة، بالمعنى الذى ذكر، ويجب أن يكون من أولئك الذين يشهد حالهم لهم بأنهم أكثرالدعاة عدالة، ويلاحظ أن الخلاف الذى ذكره ابن خلدون فى انتفاء العدالة بالبدع الاعتقادية غير وارد هنا، ويجب اشتراط خلو من يتصدى للقيادة من البدع الاعتقادية، ذلك أن التنظيم يلزمه من وحدة الكيان قدر أكثر مما يلزم الأمة الإسلامية فى حال وجود إمام يرعاها، ولا يخفى أن وحدة المفاهيم عند الأعضاء دعامة أساسية فى وحدة الكيان التنظيمى، والعقيدة من جملتها، وفى صعود قائد (ثَبَتَ) أنه متلبس ببدعة اعتقادية مستمر عليها شىء من الخطر على وحدة المفاهيم، إذ قد تشيع بدعته تَبَعًا لطبيعة مركزه.

(٤) ينبغى أن يكون من الطبقة الأكثر علمًا من بين الدّعاة.

ويلاحظ هنا أن قائد التنظيم ينبغى له الإحاطة التامة التفصيلية بصورة مخصوصة بالأحكام الشرعية والسياسية والتنظيمية التى عقدت لبيانها بصورة موجزة هذه الفصول من هذا الكتاب.

أما الاجتهاد الذى قال بوجوبه ابن خلدون، وذكر الخلاف فيه عبد القادر عودة

---

(١) الإسلام وأوضاعنا السياسية / ١٠٩.

رحمه الله ، فلا نرى اشتراط بلوغه من قِبل القائد، لوقوع الحرج فى ذلك، إذ صار من أصعب الصعوبات الآن أن يصل داعية مسلم مشغول بدعوة الناس وغير متفرّغ للتعلم إلى مرتبة الاجتهاد المطلق فى جميع الحوادث وفى كل مسائل الإسلام، وهى التى عناها من اشتراط الاجتهاد، وهو المتعارف عليه بين الفقهاء، وبه يفسّرون اصطلاح الاجتهاد.

ولكن لا يعنى هذا أن للقائد أن يلجأ إلى التقليد المطلق لإمام معيّنٍ، فذلك مذموم لمن له نصيب من العلم.

إنما نشترط أن يكون القائد على صفة يتحرى فيها الأحاديث النبوية الشريفة عند كل حادثة وواقعة تخص الدعوة، فما ثبت من الحديث - اعتمادًا على تصحيحات فحول علماء الحديث - فيجب الأخذ به، والحديث الثابت إما صحيح أو حسن، ولذلك أدمج كثير من العلماء الحسن مع قسم الصحيح وقالوا بأن الحديث صحيح وضعيف، ولكل أشكال، وفى الأمر تفصيل.

وإن لم يكن هناك حديث ثابت فى المسألة اجتهد رأيه بعد استفراغ وسعه فى مشاورة الطائفة الأكثر علمًا من الدّعاة، أو العلماء السّائبين عن الانتظام ممّن عرفت عنهم الأمانة، قائمًا ومتّبعًا للمصلحة، وسادًّا للذرائع، مع الابتعاد عن الشبّهات.

واجتهاده القياسى المصلحى هذا موافق لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ لمّا بعثه إلى اليمن، يعنى قاضيًا، قال: - أى امتحانًا له - كيف تقضى إذا عرض لك القضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله، قال: فإن لم تجد فى كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ ، قال: فإن لم تجد فى سنة رسول الله ﷺ ؟ قال: أجتهد رأيى ولا آلوا - أى لا أقصّر فى الاجتهاد والتحرّى للصّواب - قال: - أى الرّاوى - فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال: الحمد لله الذى وفّق رسول رسول الله لما يرضى به رسول الله».

رواه أبو داود والترمذى والدارمى وأحمد والطبرى، وهو معمولٌ به عند جمهور الفقهاء، وقد أسلفنا أن تنظيم الإخوان سلب القائد حقه فى الانفراد فى الاجتهاد وحوّل هذا الحق إلى مجلس الشورى.

(٥) الكفاءة: يشترط أن يكون القائد الآن خبيرًا فى فنون التنظيم والتربية، ذا لباقة فى تفهم سياسة الحكومات والأحزاب ومقاصدها، متمكنًا من التخطيط والبرمجة، عارفًا

بواقع التنظيم وواقع البلد وأحزابه ورجاله، مطلعًا على أحوال باقى قوى الحركة الإسلامية فى غير بلده.

إضافة إلى الصفات الطبيعية الأخرى من الحزم والشجاعة والحِلم والكرم..

(٦) **أما سلامة الأعضاء** فلا نرى اشتراطها، لأننا بحاجة إلى عقل مفكر يتقيّد بالشرع ويصل بالتنظيم إلى غايته، وهذا متصوّر حصوله وإن كان صاحبه غير سليم الأعضاء، كأن يكون مقعدًا، وهذا نادر.

(٧) **شرط سكنى دار الإسلام** الذى ذكره المودودى له سند فى فتاوى الفقهاء، ذلك أنهم أفتوا بعزل الخليفة إذا أَسِرَهُ العدوّ لعدم تمكنّه من مباشرة أمور المسلمين، وكذا عدم جواز تنصيب المأسور.

قال الفرّاء: (فإن صار مأسورًا فى يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه، منع ذلك من عقد الإمامة له، لعجزه عن النظر فى أمور المسلمين، سواء كان العدوّ مسلمًا باغيًا أوكافرًا، وللأمة فسحة فى اختيار من عداه من ذوى القدرة).

ثم قال:

(فإن أُسِرَ بعد أن عقدت له الإمامة فعلى الأمة استنقاذه، لِما أوجبته من نصرته، وهو على إمامته إذا كان يُرجى خلاصه ويُؤمل فكاكه إمّا بقتال أو فداءٍ، وإن وقع الإياس منه نظرت فيمن أسره، فإن كان من المشركين خرج من الإمامة واستأنف أهل الاختيار بيعه غيره، فإن عهد بالإمامة فى حال أسره، نظرت، فإن كان بعد الإياس من خلاصه لم يصح عهده لأنه عهد بعد خروجه من الإمامة، وإن كان قبل الإياس من خلاصه صحّ عهده، لبقاء إمامته واستقرت إمامة ولىّ عهده بالإياس من خلاصه لزوال إمامته، فإن خُلِّص من أسره بعد عهده، نظرت فى خلاصه، فإن كان بعد الإياس منه لم يعد إلى إمامته، لخروجه منها بالإياس، واستقرت فى ولىّ عهده، وإن خُلص قبل الإياس منه فهو على إمامته ويكون العهد فى ولىّ العهد ثابتًا. وإن كان مأسورًا مع بغاة المسلمين فإن كان يُرجى خلاصه فهو على إمامته، وإن لم يُرجَ خلاصه نظرت فى البغاة، فإن كانوا لم ينصبّوا لأنفسهم إمامًا فالإمام المأسور فى أيديهم على إمامته، لأن بيعته لازمةٌ لهم، وطاعته عليهم

واجبة، فصار كونه معهم مثل كونه مع أهل العدل إذا صار محجورًا. وعلى أهل الاختيار أن يستنيبوا عنه ناظرًا يخلفه إن لم يقدر على الاستنابة، وإن قدرعليها كان أحق باختيار من يستنيبه منهم)[١].

ثم قال:

(فإن كان أهل البغى قد نصّبوا إمامًا لأنفسهم دخلوا فى بيعته وانقادوا لطاعته، فالإمام المأسور فى أيديهم خارج من الإمامة بالإياس من خلاصه، لأنهم قد انحازوا بدار انعزل حكمها عن الجماعة وخرجوا بها عن الطاعة، فلم يبق لأهل العدل بهم نصرة ولا لمأسور معهم قدرة. وعلى أهل الاختيار فى دار العدل أن يعقدوا الإمامة لمن ارتضوه، فإن تخلص المأسور لم يعد إلى الإمامة لخروجه منها).

نقول: والأسر الذى لا يبلغ درجة الإياس منه أمر نسبىّ، إلا أنه كما فى ظاهر هذه الفتوى وطبيعة الإمامة إنما يكون لأيام قليلة، كما أن سجنه سجنًا مشددًا تحت رقابة غليظة لا يتمكن معها من الاتصال بأحد من أعوانه أو من أعضاء التنظيم، إنما هو فى الحقيقة صورة من صُور الأسر.

ونحن نرى سريان شرط سكنى دار الإسلام على قائد التنظيم، ونقول بوجوب وجود القائد قريبًا من التنظيم، ليُشرف على يومياته ويلاحظ تنفيذ البرامج، ولا سبيل له إلى ذلك إذا وُجد بعيدًا عن التنظيم.

إذن يجب وجوده لا فى دار الإسلام الواسعة، ولا فى دار العدل فحسب، بل حرّا فى البلد الذى يعمل فيه التنظيم ليتمّ النفع من تنصيبه قائدًا.

إن الإسلام لا يعترف بالرياسة الفخرية التى نسمع بها فى الجمعيّات والدّول والأحزاب.

إنّ وجود من يصلح للقيادة، أو القائد نفسه، فى غير البلد الذى يوجد فيه التنظيم ولو كان بلدًا إسلاميًّا، طوعًا، لمدة طويلة، يجعل اختياره للقيادة، أو بقاءه فيها، أمرًا غير ذى نفع، وترفضه مصلحة الجماعة، وأمّا الضرورة فحكمها نسبىّ ولكل حالة حكمها.

---

(١) الأحكام السلطانية / ٦.

(٨) ما نستفيده لواقعنا التنظيمى من شرط القرشيّة.

قال ابن خلدون: (إذا ثبت أن اشتراط القرشيّة إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب، وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة، علمنا أن ذلك من الكفاية، فرددناه إليها، وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية، وهى وجود الصعبية، فاشتراطنا فى القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولى عصبية قوية غالبة على من معها لعصرها ليستتبعوا من سواهم وتجتمع الكلمة على حسن الحماية، ولا يُعلم ذلك فى الأقطار والآفاق كما كان فى القرشية، إذ الدعوة الإسلامية التى كانت لهم كانت عامةً وعصبية العرب كانت وافية بها، فغلبوا سائر الأمم، وإنما يُخص لهذا العهد كل قطر بمن تكون له فيه العصبية الغالبة، وإذا نظرت سرّ الله فى الخلافة لم تَعْدُ هذا لأنه سبحانه إنما جعل الخليفة نائبًا عنه فى القيام بأمور عباده ليحملهم على مصالحهم ويردّهم عن مضارّهم وهو مخاطب بذلك، ولا يخاطب بالأمر إلا من له قدرة عليه) [(١)].

هذا هو تحليل العلامة ابن خلدون للمسألة، فما أحسنه وأجمله وأصدقه.

وعليه فإننا نستحسن أن تكون للقائد هذه العصبية التى ذكرها ابن خلدون بعد استيفائه الشروط السابقة.

ونعنى بالعصبية لا عصبية النسب فقط، إذ أن العصبية فى الحياة الحركية الإسلامية قد تحصل من جراء قدم المرشح للقيادة فى الانتساب للتنظيم بحيث إنه قطع مرحلة طويلة يتدرج فى طبقات المسئولية وأصبح عُرفًا عنه كثير من الأعضاء أمر الرّضا بتأميره عليهم ووجد بذلك ميل نفسى عندهم يحدوهم إلى تفضيله أميرًا عليهم.

وهذه أقوى درجات العصبية فى الحياة التنظيمية كما يبدو من استقراء التجارب التى مررنا بها، وخصوصًا إذا اتصف التنظيم بالسرية.

وقد يكون من أصحاب السوابق الكريمة فى مجال الدعوة، وله عدة وقائع اشتهرت بين أعضاء التنظيم سلك فيها مسلك كبار الدّعاة الرّبّانيين الذين ذكرهم التاريخ وخرج بذلك عن مجرد كونه من طبقة الدعاة المعتادة، بحيث أصبح أعضاء التنظيم ينظرون له

(١) المقدمة / ١٩٦.

بسبب وقائعه بعين الإكبار والاحترام، كصبر وصلابة فى محنة طويلة، أو بذل لثروة ضخمة فى سبيل الله، أو أن يكون من العلماء وله فكر سائر وأثر عالمى وما شابهه، فهذا نوع آخر من العصبية.

هذه هى الشروط التى نراها فى قائد التنظيم، قسناها على شروط الخليفة بالقدر الذى تتحقق فيه مصلحة الدعوة ومن غير مخالفة للحلال والحرام مع العمل بأصل سدّ الذرائع.

النسبية فى تفاضل شروط القائد

إذا لم يكن أحد أعضاء التنظيم قد وصل إلى مرتبة استكمال جميع هذه الشروط التى ذكرناها، فيُصار عندئذ إلى اختيار أفضل الموجودين وأمثلهم وأكثرهم جمعًا لها.

وإذا وُجد عدد من الدّعاة، كل منهم قد استوفى بعض الشروط، لكنه ضعيف فى الشروط الباقية، فليست هناك قاعدة فى تفضيل توفّر شرط دون شرط، وإنما هى مسألة نسبية، المخرج منها يكون بالنسبة إلى مدى قوة التنظيم وأنواع الأعوان الذين سيعاونون القائد إذا وُلى الأمر، وأى شروط توفرت فيهم، وكذلك بالنسبة إلى طبيعة الفترة السياسية للبلد.

فإذا وُجد مرشح لذلك، علمه أكثرمن حزمه، وآخر حزمه أكثر من علمه، فإن التفضيل بينهما يكون بناء على نوعية الأعوان ومقدار ما يتمكنون من سد نقص القائد، فإن كان الحزم هو الرّاجح فيهم يُختار الأكثر علمًا، أو العكس، وكذلك بناءً على طبيعة المرحلة التى تمرّ بها الدعوة، فإن كانت المرحلة تربوية يُختار الأعلم ولو لمدة محدودة، وإن كانت المرحلة متقدّمة، فيُختار الأكثر حزمًا.

وهكذا يكون التفاضل نسبيًّا أيضًا فى كمّيات العصبية، والورع المؤثر فى العدالة، والكفاءة.

إن قاعدة ما، لا يمكن أن توضع فى هذا الباب، إنما هى مسألة وقائع وتقدير آنى.

❊ **وقال أبو يعلى الفرّاء:**

(وإذا اجتمع أهل الحل والعقد على الاختيار تصفحوا أحوال الإمامة الموجودة فيهم

شروطها، فقدّموا للبيعة منهم أكثرهم فضلًا وأكملهم شروطًا، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أدّاهم الاجتهاد إلى اختياره وعرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها وانعقدت له الإمامة ببيعتهم، ولزم كافة الأمة الدخول فى بيعته والانقياد إلى طاعته، وإن امتنع عن الإمامة ولم يُجب إليها لم يُجبر عليها وعدل إلى سواه من مستحقيها.

فإن تكافأ فى شروط الإمامة اثنان قدم أسنهما، وإن لم يكن ذلك شرطًا، فإن بويع أصغرهما جاز. فإن كان أحدهما أعلم والآخر أشجع نظرت، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى، لانتشار الثغور وظهور البغاة، كان الأشجع أحق، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم، لسكون الدّهماء وظهور أهل البدع، كان الأعلم أحق.

فإن وقف الاختيار على واحد من اثنين فتنازعاها، لم يكن ذلك يمنعهما منها، إذ أن طلب الإمامة الكبرى غير مكروه، وقد تنازعها أهل الشورى، وهم النفر الستة الذين جعل عمر ﷺ الخلافة فيهم لمّا ضُرب. وإذا تنازعاها مع تكافؤ أحوالهما، نستعمل القرعة بينهم، وذلك هو قياس الإمام أحمد بن حنبل على المؤذنين يتنازعان على الأذان فيقرع بينهما كما أقرع بينهما سعد بن أبى وقاص يوم القادسيّة).

وما ذهب إليه أبو يعلى هو الصواب، مع العلم أن فى وجود هيأة تأسيسية وأعضاء قيادة عامة تتمكنان من الانتخاب غنى ومندوحة عن القرعة، فيولى الحائز على أغلبية الأصوات، أو يُصار إلى التحكيم، كما كان عبد الرحمن بن عوف ﷺ حكمًا بين عثمان وعلى ﷺ.

* هذا ما يمكن أن يبيّن فى مسألة شروط قائد التنظيم، وعلى ضوء هذا الشرح يجب أن يسير الدعاة فى تنصيب قادتهم عند حصول حاجة لذلك.

وانتبه إلى ناحية مهمة جدًّا تجعل الفائدة من هذا الفصل عظيمة، تلك هى أنه بإمكاننا أن نقتبس هذه الشروط نفسها لطبقات المسئولية الأدنى من مركز القائد العام، كأعضاء القيادة العامة، والهيأة التأسيسية، ومسئولى المناطق والمدن، فنختار أفضل الموجودين لذلك حسب كمية ما يوجد من كل شرط، أو بتفاضل نسبى بين هذه الشروط على ضوء ما قلناه.

نعم... لنا الاستئناس بها لمعرفة أحوال كافة طبقات المسئولية فى التنظيم بالقدر الذى يكون فيه الأخذ بها هنا مفيدًا للدعوة ومحققًا لمصالحها، ذلك أن السياسة الشرعية أكثر ما تكون ميالة إلى الأخذ بالمصالح، بل هى وجدت لتحقيق المصالح وطلبها وإيجادها، وما نحسب أن ذلك يكون بأدق ممّا يكون من الاستئناس بشروط الخلافة لتوضيح كافة أنواع المسئوليات.

شروط أعوان القائد وطبقات القياديين

ذكرنا أن شروطهم بصورة عامة هى شروط القائد، من العلم والكفاية والخبرة، ولكن بحجم أقل، تبعًا لعدم استقلالهم وكون قرارهم يسرى على قطاع محدود وليس على عامة التنظيم، ولكنى أرى أن التطور الذى حصل فى دعوة الإخوان من تحويل اجتهاد الأمير إلى اجتهاد جماعى يمارسه مجلس الشورى يوجب التشدد فى اختيار أعضاء الشورى أكثر من ذى قبل، ويدفع إلى المطالبة بتوفّر حجم أكبر من إيحاء معنى الحجم القليل من شروط القائد التى ينبغى أن يتصفوا بها، إذ أصبحوا قيادة جماعية، وهذا من الضرائب الثقيلة التى تفرض على من يلغى القيادة الفردية ويتحول إلى القيادة الجماعية، ثم هذا من المعانى التى لم يدركها الدعاة جيدًا حتى الآن، فإن الجماعية تقتضى منهجية فى شروط أخرى تميل إلى التدقيق، ومنهجية فى التربية القيادية العالية المستوى تظاهرها وتحقق المقصد الحقيقى من التحوّل، لا المقصد العاطفى فقط.

ويليق بنا أن نمكث ساعة نتأمل أقوال الفقهاء فى الأعوان.

ولقدماء الفقهاء وفقهاء السياسة الشرعية والأحكام السلطانية اصطلاح جميل يجعلونه عنوانًا لسياسة التأمير واختيار الأعوان، فيسمونها:

«استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء»

أى اختيار أمين فى كل جهة ومقصد فيكفى هذا المختار الخليفة أمرَها وسد الثغرة التى هناك، ويختار الخليفة هؤلاء من أهل النصيحة فيقلدهم الأمر.

وكما قسنا شروط القائد الدعوى على شروط الخليفة: نقيس هنا شروط الدعاة القياديين على شروط الأعوان، لاتحاد العلة، فنقول:

قال الشافعى رحمه الله : (والواجب أن يكون أوّل ما يبدأ به الإمام سدّ أطراف المسلمين بالرّجال، حتى لا يبقى للمسلمين طرف إلا وفيه من يقوم بحرب من يليه من المشركين، وإن قدر على أن يكون فيه أكثر فعل.

ويكون القائم بولايتهم أهل الأمانة والعقل والنصيحة للمسلمين والعلم بالحرب والنجدة والأناة والرفق والإقدام فى موضعه وقلة البطش والعجلة)(١).

وقال السّرخسى الحنفى رحمه الله : (وعلى إمام المسلمين فى كل وقت أن يبذل مجهوده فى الخروج بنفسه أو يبعث الجيوش والسّرايا من المسلمين، ثم يثق بجميل وعد الله تعالى فى نصرته بقوله تعالى ﴿إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد:٧].

فإذا بعث جيشًا ينبغى أن يؤمّر عليهم أميرًا، هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ ، ولأن به يجتمع كلامهم وتتألف قلوبهم، وبذلك يُنصرون، قال تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ [الأنفال].

وإنما يؤمّر عليهم من يكون صالحًا لذلك، بأن يكون: حسن التدبير فى أمر الحرب، ورعًا، مشفقًا عليهم، سخيًّا، شجاعًا)(٢).

وقال ابن قدامة الحنبلى رحمه الله : (وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك، وينبغى أن يبتدئ بترتيب قوم فى أطراف البلاد يكفون من بإزائهم من المشركين، ويأمر بعمل حصونهم وحفر خنادقهم وجميع مصالحهم، ويؤمّر فى كل ناحية أميرًا يقلده أمر الحروب وتدبير الجهاد ويكون ممّن له رأى وعقل ونجدة وبصر بالحرب ومكايدة العدو، ويكون فيه أمانة ورفق ونصح للمسلمين، وإنما يبدأ بذلك لأنه لا يأمن عليها من المشركين)(٣).

وفى شرح كتاب «السّيَر الكبير لمحمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة» للسرخسى أيضا جاء فى باب الإمارة قوله:

---

(١) كتاب الأم ٤/ ٩١.

(٢) المبسوط ١٠/ ٤.

(٣) المغنى ٨/ ٢٥٢.

(قال السرخسى: قال الشيبانى: ينبغى للإمام إذا بعث سرية قلت أو كثرت ألا يبعثهم حتى يؤمّرعليهم بعضهم.

قال السرخسى: وإنما يجب هذا اقتداء برسول الله عليه السلام، فإنه داوم على بعث السرايا وأمر عليهم فى كل مرة، ولو جاز تركه لفعله مرة تعليمًا للجواز، ولأنهم يحتاجون إلى اجتماع الرأى والكلمة، وإنما يحصل ذلك إذا أمر عليهم بعضهم حتى إذا أمرهم بشىء أطاعوه فى ذلك، فالطاعة فى ذلك أنفع من بعض القتال، ولا تظهر فائدة الإمارة بدون الطاعة.

قال عليه السلام : «من أطاعنى فليطع أميرى، ومن عصى أميرى فقد عصانى».

قال السرخسى: (ثم استدل الشيبانى رحمه الله على ما قلنا بحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا اجتمع ثلاثة نفرٍ فليؤمهم أكثرهم قرآنا وإن كان أصغرهم، وإنما قدّمة لأنه أفضلهم، ثم قال: إذا أمّهم فهو أميرهم، فذلك أمير أمّره رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال السّرخسى: وبنحو هذا الحديث استدل الصحابة على خلافة أبى بكر رضي الله عنه وقالوا: قد اختاره رسول الله لأمر دينكم فكيف لا ترضون به لأمر دنياكم.

وكذلك إن كانا رجلين ليس معهما غيرهما، فالأفضل أن يؤمّرأحدهما على صاحبه، لأن ذلك أحرى أن يتطاوعا ولا يختلفا.

قال السّرخسى: وذكر الشيبانى رحمه الله فى الكتاب حديث سلمان بن عامر أن النبى عليه السلام كان فى بعض أسفاره، فأسرى من تحت الليل - أى سار - فتقطع الناس - أى تفرقوا - فى غلبة النوم، فمالت راحلتا أبى بكر وأبى عبيدة رضي الله عنهما بهما إلى شجرة فجعلتا تصيبان منها وهما نائمان، فاستيقظا وقد مضى النبى عليه السلام وأصحابه ونزلوا، فلما كانا بحيث يسمعهما النبى ناداهما: ألا هل أمَّرْتُمَا؟ قال: بلى يا رسول الله، فقال: ألا رشدتما - أى أصبتما الصّواب -.

وكذلك المسافرون إذا خافوا اللصوص، فينبغى أن يؤمروا عليهم أميرًا ليطيعوه ويصدروا عن رأيه عند الحاجة إلى القتال، فأمّا إذا لم يخافوا ذلك فلا بأس بألا يؤمّروا أحدًا.

ثم قال الشيبانى: وينبغى أن يستعمل على ذلك البصير بأمر الحرب، الحسن التدبير لذلك، ليس ممّن يقحم بهم فى المهالك، ولا ممّن يمنعهم عن الفرصة إذا رأوها، لأن الإمام ناظر لهم، وتمام النظر أن يؤمّر عليهم من جربّ بهذه الخصال، فإنه إذا كان يمنعهم من الفرصة يفوتهم ما لا يقدرون على إدراكه على ما قيل: الفرصة خلسة. وإذا اقتحم فى المهالك من جرأته لم يجدوا بُدًّا من متابعته، ثم يخرج هو بقوّته،وربما لا يقدرون على مثل ما قدر هو فيهلكون)[(١)].

* وقال السرخسى: (قال الشيبانى: فإن كان الأمير لا بصر له بذلك فليجعل معه وزيرًا يبصّره بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ٢٩ هَٰرُونَ أَخِي ٣٠ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ٣١﴾ [طه]، فإن لم يجعل معه وزيرًا فليدع الأمير قومًا من السّريّة يبصرون ذلك فيشاورهم فيأخذوا بقوله، لأن النبى عليه السلام كان يشاور الصحابة حتى فى قوت أهله وإدامهم، وبذلك أمر، قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ [آل عمران:١٥٩] ، وقال النبى عليه السلام «ما هلك قوم عن مشورة»[(٢)].

* وقال شاه ولىّ الله الدهلوى: (وجب أن يكون للملك بإزاء كل حاجة أعوان، ومن شرط الأعوان الأمانة والقدرة على إقامة ما أمروا به، وانقيادهم للملك، والنصح له ظاهرًا وباطنًا، وكل من خالف هذه الشريطة فقد استحق العزل، فإن أهمل الملك عزله فقد خان المدينة وأفسد على نفسه أمره)[(٣)].

* وعن شروط أهل الحلّ والعقد، قال الفرّاء: (أهل الاختيار يُعتبر فيهم ثلاثة شروط:

١ – العدالة.

٢ – العلم الذى يُتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة.

٣– أن يكون من أهل الرأى والتدبير المؤدين إلى اختيار من هو للإمامة أصلح).

---

(١) السير الكبير ١/ ٦٠-٦٢.

(٢) السير الكبير ١/ ٦٣.

(٣) حجة الله البالغة ١/ ٢٥.

* وقال الشهيد عبد القادر عودة رحمه الله فى ذلك:

(ليكون الشخص من أهل الشورى يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

١- العدالة: يُشترط فيمن يصلح للشورى أن يكون عدلًا، والعدالة هى التحلى بالفرائض والفضائل والتخلى عن المعاصى والرذائل، وعما يخل بالمروءة أيضًا، ويرى البعض أن تكون العدالة مَلَكَة لا تكلفًا، وهو رأى لا محل له لأن التكلف إذا التزم صار خُلُقًا.

٢- العلم: يُششترط أن يتوفر العلم فى أهل الشورى، والعلم المقصود هو العلم بمعناه الواسع فيدخل فيه علم الدّين وعلم السياسة وغيرهما من العلوم، ولا يُشترط أن يكون العالم منهم ملمًا بكل العلوم، بل يكفى أن يكون ملمًا بفرع من العلوم، كالهندسة أو الطب أو غير ذلك، وليس من الضرورى أن يكون العلماء جميعًا مجتهدين فيكفى أن يتوفر الاجتهاد فى مجموعهم لا فى كل فرد منهم.

وإذا توفّر فى جماعتهم العلم جاز أن يكون فيهم غير عالم، ولا بأس أن يكون ذا ثقافة تؤهله لأن يُدرك ما يعرض عليه إدراكًا يمكّنه من الحكم عليه وإبداء رأى فيه.

٣- الرأى والحكمة: ويُشترط فيمن يصلح للشورى أن يكون ممن عُرف بجودة الرأى والحكمة، ولا يشترط فيه أن يكون من ذوى العصبية، لأن أساس الشورى هو الرأى الصحيح الحكيم المتفق مع الشرع المجرد من الهوى والعصبية)[١].

هذه هى شروط أهل الاختيار، ذكرناها باعتبارهم من الأعوان.

النظرية العامة فى التأمير عند ابن تيمية

لابن تيمية كلام جيد حسن فى بيان القواعد التى تراعى فى التأمير، جمع فيها كلام السابقين وغيرهم فرتبه بترتيب متناسق، وصاغه بعبارات قوية واصطلاحات فقهية، فجاء بحق خير كلام فى هذا الباب، واستحق أن يُسمى «النظرية العامة فى التأمير واتخاذ الأعوان».

---

(١) الإسلام وأوضاعنا السياسية / ١٥٦.

قال رحمه الله فى أول كتابه «السياسة الشرعية»:

(الولايات تحتاج إلى من يقلدها ويتقلدها بأمان، فهى باب من أداء الأمانات التى ذُكرت فى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾ [النساء].

والكلام فيها يكون بأربعة فصول:

* الفصل الأول: «استعمال الأصلح»:

فإن النبى ﷺ لّما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بنى شيبة، طلبها منه العبّاس، فأنزل الله هذه الآية الناطقة بأداء الأمانات إلى أهلها، فدفع مفاتيح الكعبة إلى بنى شيبة.

فيجب على ولىّ الأمر أن يولى كل عمل من أعمال المسلمين، أصلح من يجده لذلك العمل. قال النبى ﷺ «من ولى من أمر المسلمين شيئًا، فولى رجلًا وهو يجد من هو أصلح منه، فقد خان الله ورسوله».

وقال عمر رضي الله عنه : «من ولى من أمر المسلمين شيئًا، فولى رجلًا لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين».

وهذا واجب عليه، فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات، من نوابه على الأمصارمن الأمراء، والقضاة، وأمراء الأجناد، والوزراء، وغير هؤلاء..

وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب بدوره ويستعمل أصلح من يجده.

ولا يُقدم الرجل لكونه طلب الولاية، أو سبق فى الطلب، بل ذلك سبب المنع، ففى الصحيحين أن الرسول ﷺ قال لعبد الرحمن بن سمرة: «يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة،فإنك إن أعطيتها من غيرمسألة أعِنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وُكلت إليها.» وقال: «إنا والله لا نولى أمرنا هذا من طلبه».

وقد دلت سنة رسول الله ﷺ على أن الولاية أمانة يجب أداؤها، مثل قوله لأبى ذر رضي الله عنه فى الإمارة: «إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزى وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها»[1].

(١) رواه مسلم.

* الفصل الثانى: «اختيار الأمثل فالأمثل»:

إذا عُرف هذا فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون فى موجوده من هو صالح لتلك الأمانة، فيختار الأمثل فالأمثل فى كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذه للولاية بحقها، فقد أدّى الأمانة، وقام بالواجب فى هذا، وصار فى هذا الموضع من أئمة العدل عند الله، وإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره، إذا لم يكن إلا ذلك، فإن الله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فمن أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى.

وقال النبى ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم..»(١).

وينبغى أن يُعرف الأصلح فى كل منصب، فإن الولاية لها ركنان:القوة والأمانة: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص].

وقال صاحب مصر ليوسف: ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾﴾ [يوسف].

والقوة فى كل ولاية بحسبها، فالقوة فى إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، والخبرة بالحروب، والمخادعة فيها، وإلى القدرة على أنواع القتال.. والقوة فى الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذى دلّ عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام.

والأمانة ترجع إلى خشية الله وترك خشية الناس، وألا يشترى بآياته ثمنًا قليلًا، وهذه الخصال الثلاث التى اتخذها الله على كل حكم على الناس، فى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة].

* الفصل الثالث: «قلة اجتماع الأمانة والقوة فى الناس»:

اجتماع القوة والأمانة فى الناس قليل، فالواجب فى كل ولاية: الأصلح بحسبها، فإذا تعين رجلان، أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة، قُدّم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضررًا فيها، فيُقدّم فى إمارة الحروب الرجل القوى الشجاع، وإن كان فيه فجور، على

(١) أخرجه البخارى ومسلم.

الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أمينًا، كما سُئل الإمام أحمد: عن الرجلين يكونان أميرين فى الغزو، وأحدهما قويّ فاجر، والآخر ضعيف صالح، مع أيهما يُغزى؟

فقال: أما الفاجر القوى فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف، فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، فُيغزى مع القوى الفاجر، وقد قال النبى ﷺ : «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» فإن لم يكن فاجرًا، كان أولى بإمارة الحرب ممّن هو أصلح منه فى الدّين، إذا لم يسد مسدّه.

ولهذا كان النبى ﷺ يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم، وقال: «إن خالدًا سيف سله الله على المشركين»، مع أنه أحيانًا كان قد يعمل ما ينكره النبى ﷺ حتى أنه رفع يديه إلى السماء وقال: «اللهم إنى أبرأ إليك ممّا فعل خالد» لما أرسله إلى جذيمة فقتلهم بنوع شبهة، ولم يكن يجوز ذلك.

وكان أبو ذر رضي الله عنه ، أصلح منه فى الأمانة والصدق ومع هذا قال له النبى ﷺ : «يا أبا ذر! إنى أراك ضعيفًا، وإنى أحب لك ما أحب لنفسى، لا تأمرَنَّ على اثنين...»[(١)].

نهى أبا ذرّ عن الإمارة والولاية لأنه رآه ضعيفًا، مع أنه قد رآه، مع أنه قد روى: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبى ذر».

وأمّر النبى ﷺ مرّة عمرو بن العاص فى غزوة ذات السلاسل، استعطافًا لأقاربه الذين بعثه إليهم، على من هم أفضل منه، وأمّر أسامة بن زيد، لأجل ثأر أبيه، ولذلك كان يستعمل الرّجل لمصلحة راجحة، مع أنه قد يكون مع الأمير من هو أفضل منه فى العلم والإيمان.

وهكذا أبو بكر رضي الله عنه ، مازال يستعمل خالدًا فى حرب الرّدّة وفى فتوح العراق والشام،وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل، وقد ذكر له عنه أنه كان له فيها هوى، فلم يعزله من أجلها، بل اكتفى بالمعاتبة، لرجحان المصلحة على المفسدة فى بقائه، وأنّ غيره لم يكن يقوم مقامه.

وفى سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجلٍ واحدٍ، جمع بين عددٍ، فلابدّ من ترجيح الأصلح، أو تعدّد المولّى، إذا لم تقع الكفاية بواحدٍ تامّ.

---

(١) رواه مسلم.

ويُقدم فى ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفأ، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع، قدّم فيما قد يظهر حكمه، ويخاف فيه الهوى: الأورع، وفيما يدق حكمه، ويخاف فيه الاشتباه: الأعلم.

ويُقدّمان على الأكفأ، إن كان القاضى مؤيدًا تأييدًا تامًا، من جهة والى الحرب، أو العامّة، ويُقدّم الأكفأ، إن كان القضاء يحتاج إلى قوّة وإعانة للقاضى، أكثر من حاجته إلى مزيد العلم والورع، فإن القاضى المطلق، يحتاج إلى أن يكون عالمًا قادرًا عادلًا، بل وكذلك كلّ والٍ على المسلمين، فأى صفة من هذه الصفات نقصت، ظهر الخلل بسببه، والكفاءة: إمّا بقهر ورهبة، وإمّا بإحسان ورغبة، وفى الحقيقة لابدّ منهما.

ومع أنه يجوز تولية غير الأهل وللضّرورة، إذا كان أصلح الموجود، فيجب مع ذلك السّعى فى إصلاح الأحوال، حتى يكمل فى الناس ما لابدّ منه، من أمور الولايات والإمارات ونحوها، فإنّ ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب).

* الفصل الرابع: «معرفة الأصلح وكيفية تمامِها»:

ذكر ابن تيمية هنا كلامًا طويلًا فى أنّ: (معرفة الأصلح إنما تتم بمعرفة مقصود الولاية، ومعرفة طريق المقصود، فإذا عرفت المقاصد والوسائل فقد تم الأمر)، وذكر: (أن قصد الدّنيا إذا غلب فى الملوك قدّموا فى ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد)، بينما لمّا قصد الرّسول ﷺ الدّين (كان إذا أمّر أحدًا على حرب أمره بالصلاة فى أصحابه، وكذا إذا استعمله نائبًا على مدينة، ذلك لأن أهمّ أمر الدّين الصلاة والجهاد، ولهذا كثُرت الأحاديث عن النبى ﷺ فى الصلاة والجهاد، ولمّا بعث معاذًا إلى اليمن قال: «يا معاذ، إن أهمَّ أمرك عندى الصلاة...».

وذكر رحمه الله عددًا من الأحاديث فى أهمية الصلاة، وقال: (فالمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذى متى فاتهم خسروا خسرانًا مبينًا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر الدنيا)، ثم ذكر أحاديثًا فى الإمام العادل الذى يقيم الدين، الساعى إلى أن تكون كلمة الله هى العليا، (فمن عدل عن الكتاب قُوِّم بالحديد، ولهذا كان قوام الدين المصحف والسيف)، ثم قال: (فإذا كان هذا هو المقصود، فإنه يتوسل إليه بالأقرب فالأقرب، ويُنظر إلى الرجلين، أيهما كان أقرب إلى المقصود وُلى، فإذا كانت الولاية مثلًا:

إمامة الصلاة فقط قُدّم من قدّمه النبى ﷺ حيث قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا فى السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا فى الهجرة سواء، فأقدمهم سنًا» (١).

فإذا تكافأ أو خفى أصلحهما، أقرع بينهما - أى أجرى القرعة - كما أقرع سعد بن أبى وقاص بين الناس يوم القادسية، لما تشاجروا على الأذان، فإذا كان التقديم بأمر الله إذا ظهر، وبفعله هو ما يرجّحه بالقرعة إذا خفى الأمر، كان المتولى قد أدى الأمانات فى الولايات إلى أهلها).

انتهى ما ذكره ابن تيمية فى أول رسالة «السياسة الشرعية»، نقلناه باختصار (٢).

وقال ابن تيمية أيضًا فى رسالة «الحسبة فى الإسلام»: (يجب على كل ولى أمر أن يستعين بأهل الصّدق والعدل، وإذا تعذر ذلك: استعان بالأمثل فالأمثل وإن كان فيه كذب وظلم فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لاخلاق لهم، والواجب إنما هو فعل المقدور، وقد قال النبى ﷺ أو عمر بن الخطاب: من قلد رجلا على عصابة وهو يجد فى تلك العصابة من هو أرضى منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين.

فالواجب إنما هو الأرضى من الموجود، والغالب أنه لا يوجد كامل، فيفعل خير الخيرين ويدفع شر الشرين، ولهذا كان عمر يقول: (اللهم إنى أشكو إليك جلد الكافر وعجز الثقة، وقد كان النبى ﷺ وأصحابه يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس وكلاهما كافر لأن أحد الصنفين أقرب إلى الإسلام، وأنزل الله فى ذلك سورة «الروم» لمّا اقتتلت الروم وفارس، والقصة مشهورة، وكذلك يوسف كان نائبًا لفرعون مصر وهو وقومه مشركون وفعل من العدل والخير ما قدر عليه ودعاهم إلى الإيمان بحَسَب الإمكان) (٣).

---

(١) رواه مسلم.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٥٢ وما بعدها.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٧.

ما نستمدّه لواقعنا التنظيمى من فقه التوثيق عند السلف

يتبيّن مما تقدم أن للمسئول صفات خاصة لابد من توفرها فيه، كى يتمكن القائد من إسناد المسئولية له، ذلك إضافة إلى الشروط الأساسية للداعية، وهى توفر أركان الإسلام الخمسة فيه إضافة إلى البيعة وحفظ السر وتوفر بعض الأخلاق الإيمانية فيه.

نتمكن أن نحصر الصفات التى ذكرها الفقهاء فى نصوصهم السابقة بما يلى:

(١) **الورع**: وهو كلمة جامعة لتوقر أخلاق المؤمنين فى الأعوان. أدنى كمية الورع ما ذكره عبد القادر عودة فى تفسير الورع فى معرض كلامه عن أهل الشورى، وأكثر الورع: الالتزام بكل ما جاء به القرآن والسنة فى وصف المؤمنين، والورع هو المقصود من كلمة «الأمانة» فى كلام الشافعى وابن تيمية وغيرهما، ومن كلمة «العدالة» فى كلام الآخرين، وكذا ما ذكروه من النصيحة للمسلمين.

(٢) **رجحان العقل**.

(٣) **العلم** بالحرب وحسن التّدبير فيها، والتّبصّر فيها، ويُقصد به عندنا العلم بالتنظيم وطُرُق العمل.

(٤) **الشجاعة والنجدة**، والإقدام فى موضعه، والسّخاء.

(٥) **الأناة والرفق**، وقلة البطش والعجلة، ولا يقحم بهم فى المهالك.

(٦) **عدم تفويت الفرص**. والمقصود به عندنا أن يكون نشطًا عاملًا متابعًا لعمله.

(٧) **العلم** الذى يُتوصّل به إلى معرفة من يستحق الإمامة ومن هو أصلح لها، ويقابله فى حياتنا التنظيمية: الوعى التنظيمى ومعرفة شروط طبقات المسئولين وسياسات الجماعة، أى يكون فاهمًا لما فى هذا الكتاب وأمثاله، ومنهج النّقباء، والمناهج الأسريّة، وبعض الشىء عن تاريخ الجماعة.

(٨) **لا يطلب المسئولية** ، للنهى الوارد.

(٩) **مقادير كافية من الإطلاع** على الأحكام الشرعية التى قد يحتاجها فى عمله.

(١٠) **القِدَمُ** فى الهجرة، يُقاس عليه القدم فى الانتساب عند تساوى اثنين.

※ هذا مع ملاحظة:

※ أنّ هذه هى أهم الشروط المطلوبة فى طبقات المسئولين، والقدر الذى يجب توفره منها يكبر كلما كبرت المسئولية الملقاة على عاتق المسئول، وقد تتمايز المسئوليات بنوعية الشروط، كأن تكون حاجتها لنوع من هذه الشروط أكثر من غيرها، وهذا موضح فى كلام ابن تيمية السابق.

※ أنه يمكن وضع شروط أخرى خاصة بكل مسئولية لم ترد فى كلام الفقهاء.

الأعوان والتّقليد الفقهى

لقد اشترطنا فى القائد أن يكون على صفة من يتحرّى الأحاديث النبوية الشريفة، فما ثبت من الأحاديث: أوجب على نفسه الأخذ به، وقصرنا حصول هذه الصفة عنده تجاه المسائل التى تخص سياسة الجماعة، ولم نشترط صفة الاجتهاد المطلق.

فهل نشترط هذا الشرط فى الأعوان أيضًا؟

الصواب هو وجوب تحرى الحديث الثابت على كل مسلم والعمل به بعد معرفة معناه ومدلوله تمامًا وما قاله العلماء فيه وفى معناه، إلا إذا خفى عليه ذلك فيقلد أحد المجتهدين الأربعة أو غيرهم. وإن لم يكن له نصيب من العلم يكون عليه أن يستفتى عن سنة رسول الله ﷺ فى المسألة التى واجهته، وليس من الصواب أن يتقيد بمذهب معين. فى تلك المسألة إذا نطق حديث صحيح بخلاف ما عليه ذلك المذهب الذى تقيّد به. بهذا أفتى جميع العلماء الفحول حتى المذاهب الأربعة رحمهم الله.

لكن لمّا كانت الحركة الإسلامية الآن مازالت تعمل فى ظروف صار التقليد فيها شائعًا شيوعًا كبيرًا: تعرّضت إلى أن يدخل فى صفوفها جماعات من المؤمنين الغيارى أصحاب الكفايات ممّن يلزم التقليد ولا يرضى مفاقرته، فكان من تمام مصلحة الدعوة ألا يكون التخلص من التقليد المطلق شرطًا فى إسناد المسئولية إلى أحد أو قبوله عضوًا فى الجماعة، وإلا حصل الحرج الكبير وحُرمت الجماعة من عناصر لها من القوة والأمانة شىء طيّب كثير، وفى ذلك تفويت منفعة للإسلام وتأخير لإقامة دولة الإسلام.

والذى يشجّع على هذا الموقف كون سياسات الجماعة صادرة عن شخص اشترطنا

فيه شرط اتباع الحديث الثابت وعدم التقليد، فيكون الأعوان منفذين فقط لأوامره، ولا تحصل حالة يخالف فيها الحديث الشريف. وما لم تصل فيه تعليمات من المسائل والأمور وعرضت له فى عمله إحداها: فإن بإمكانه استفتاء القيادة فيها، ويبقى تقليده فى مسائله الشخصية فقط، كمعاملاته مع الناس من بيع وإيجار وشركة وكفالة ومزارعة، وكعباداته من صوم وصلاة، إلا أعضاء مجلس الشورى فإنه يلزمهم الاقتراب من الاجتهاد، لما ذكرنا من اجتهادهم الجماعى.

كيفية انتقاء الأعوان

الغالب أن القائد هو الذى يعيّن الدعاة فى طبقات المسئولية، فيختارهم وفق القواعد التى ذكرناها عن ابن تيمية. وهذا ما فعله الرسول ﷺ فى معظم سوابق تأميره للصحابة على أمور المسلمين التى استعملهم لها.

وقد يفوّض القائد إلى قسم من الأعضاء اختيار أميرهم ومسئولهم الذى سيعمل تحت إشراف القائد، وذلك إذا رأى القائد مصلحة فى هذا التفويض، ولنا فى ذلك سابقة النبى ﷺ فى بيعة العقبة حين بايعه أكثر من سبعين أنصاريًّا فقال لهم: «أخرجوا لى اثنى عشر نقيبًا منكم».

فهى عملية إخراج، أى انتخاب واختيار وليس بتعيين، ولكن هذا الأسلوب ليس من الحقوق المكتسبة للأعضاء، إذ يلزم فيه الإذن والتفويض من قِبَل القائد أو النّصّ عليه فى النظام الداخلى، والعمل جار على ذلك فى أغلب الدّعوات.

تجاوز السّلسلة التّنظيميّة

وقد يتجاوز أحد الأعضاء السلسلة التنظيمية فيذهب إلى القائد مباشرة إن كان يعرفه أو إلى المسئول عن مسئوله، ويبحث معهما مسائل تخص الدعوة، فهل من حق القائد رفض التفاهم معه ثم إرشاده إلى تفهيم المسئول المباشر عنه ليقوم هذا بدوره بتفهيم الأعلى منه؟ أم يجب على القائد الاستماع له والتفاهم معه مباشرة؟

نقول إنه يجوز للقائد التفاهم المباشر مع الأعضاء، لكن ذلك ليس بواجب، ومن حق القائد أن يرد من يطلب ذلك من الأعضاء، ولنا فى ذلك سابقة:

أخرج البخارى (أن النبى ﷺ قال حين أذن لهم المسلمون فى عتق سبى هوازن: «إنى لاأدرى من أذن منكم ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم، فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أن الناس قد طيّبوا وأذنوا») (١).

والحادثة وردت لمّا رد النبى ﷺ حصته من سبى هوازن إلى وفد هوازن لما أسلموا فخاطب الرسول ﷺ عامة المسلمين وطلب منهم أن يقتدوا به فيردّوا حصتهم وأن يعوضهم من أول ما يفىء الله على المسلمين، فقال الناس: قد طيّبنا ذلك لهم يا رسول الله – أى سمحنا بردّ سبيهم إليهم – فأمرهم بالرجوع إلى العرفاء فى الجيش.

وإذن فلا موجب لأن يضيق صدر الداعية من رد القائد أو المسئول الأعلى فى المنطقة له، وإذا أرشده إلى اتبّاع الطريق التنظيمى فليتبع.

ثم إنه حتى لو لم تكن هذه السابقة فيمكن من باب سدّ الرائع،فى الحالة التى يكون فيها القائد علنيًّا معروفًا، أن يردّ القائد من يأتيه، إذ فى مواجهتهم له مصلحة، لكن غالبًا ما يسىء العضو استعمالها، فيأخذ من وقت القائد قسطًا كبيرًا، ويضع له قائمة أسئلة طويلة ويسأله عمّا يعنيه وعمّا لا يعنيه فإذا تكرّر هذا كل يوم مع عدد من الأعضاء ضاع وقت القائد، ولم يتمكن من متابعة التنظيم والنظر فى سياسات الجماعة، وتلك مفسدة، كانت ذريعتها السماح للأعضاء بمواجهته مباشرة فى المسائل التى تخص الدعوة، فتُسد هذه الذريعة.

النّدب الآنى للقيام بالأعمال الوقتية غير المستمرّة

قد يندب ويوعز القائد إلى أحد الأعضاء أمر القيام بعمل آنى سريع، وهذا غير التأمير، إذ يقوم هنا بالعمل بمفرده دونما جنود تحت إمرته.

وفى هذا الندب تطبّق نفس شروط الأعوان ونفس القواعد المذكورة عند ابن تيمية فى انتقاء الأعوان، إذ الغاية واحدة، وهى الوصول إلى الهدف المراد الوصول إليه بأقل جهد وأقصر طريق.

---

(١) البخارى ٩/ ٨٩.

وهذا هو الظاهر فى سيرة الرسول ﷺ ، فكان إذا قال: قم يا فلان وأخرج من الصف فبارز فلانًا: انتدب أحدًا من شجعان الصحابة، كما حدث فى كثير من غزواته، أو انتدب من يكافئ العدو فى المركز الاجتماعى، كما حدث يوم بدر مع علىّ وغيره. وإذا قال: قم يا فلان فردّ على خطبةٍ أو قصيدة فلان: انتدب أحدًا من فصحاء الصحابة وأدبائهم. وإذا قال: قم يا فلان فتحسّس لنا خبر العدو: انتدب من لم يشهر إسلامه بين الكفار أو من أصحاب الذكاء المتمكنين من الخديعة والتّورية.

وهكذا نجد عشرات الأمثلة.

وقد يعلن النبى ﷺ عن صفة المهمة التى يُراد إنجازها، طالبًا ممن يجد فى نفسه الكفاءة أن يتقدم، فيتقدم الصحابة، فيعرض عن البعض ويختار البعض.

وقد يعلن ذلك ولا يتقدم أحد، فيعين هو ﷺ أحدًا ويندب له القيام بالفعل، كما فعل يوم الأحزاب حين أراد من يأتيه بخبر العدو، فلم يتقدم أحد، فندب لذلك من رآه صالحًا.

وقد يتطوّع أحد من الصحابة لأداء عمل فرعى أثناء ندب الجميع لعمل كبير، ويباشر هذا الصحابى التنفيذ، لكن لا يرى فيه الرسول ﷺ صلاحًا لذلك، فيؤخره ويقدم غيره، بل يؤخره ويأخذ منه فرسه ويعطيها إلى آخر أكفأ. كما ذكر ابن هشام أنه فى غزوة ذى قرد التى كانت بعد الخندق، عندما أغار المشركون على سرح المدينة وانتهبوه ولحق بهم المسلمون، كان لأبى عيّاش رضي الله عنه فرس لحق بها المشركين مع بقية المسلمين، ولم يكن فارسًا على ما يبدو، فقال النبى ﷺ له: «يا أبا عياش: لو أعطيت هذا الفرس رجلًا، هو أفرس منك، فلحق بالقوم؟».

وكل هذه الأمثال من الندب والتعيين أو طلب التقدم لأداء المهمات الآنية المستعجلة، إنما هى نماذج محتملة الوقوع فى حياتنا التنظيمية، وتؤتى على ضوء شروط الأعوان وقواعد الاختيار، ولو أن مسئولًا اليوم أنزل داعية من سيارته أو دراجته وأعطاها غيره فى عملية تنفيذية لوجد الداعية فى نفسه شيئًا ولربما غضب، وأولى له أن يتأسّى.

استشارة الخبراء

وقد يحتاج القائد أو من هو أدنى منه مسئولية إلى استشارة خبير من الخبراء فى مسألة سياسية أو تنظيمية أو فقهية وما شابه، فهل يجوز أن يكون هذا الخبير من غير طبقة المسئولين؟ وهل يجوز أن يكون مسلمًا سائبًا غير داعية؟

الأرجح أنه يجوز للمصلحة فى ذلك إذا كان ظاهره السلامة والورع، ويحفظ السر، ولم نجد فى سنّة رسول الله ﷺ أنه دعا أحدًا من عامة الصحابة وطلب منه إبداء الرأى فى مسألة ما، لكن كانوا يشيرون عليه فيقبل مشورتهم، كما حدث يوم نزل ببدر بأرض غير تعبوية من الناحية الحربية، أو يقول لعامة الصحابة: أشيروا علىّ.. لكن يمكن الاستئناس بما يلى:

أخرج السرخسى فى شرح السيَر الكبير للشيبانى: (أن أمراء جيش المسلمين فى غزو الشام اجتمعوا يبرمون أمر الحرب بينهم، فأقبل أبو سفيان يتوكأ على عصاه، فقال: السلام عليكم. فقالوا: وعليكم السلام لا تقربنا.

قال السرخسى: وإنما قالوا له ذلك لأنهم كانوا يتهمونه بأنه لم يحسن إسلامه.

فقال أبو سفيان: ما كنت أرى أن أعيش حتى أكون بحضرة قوم من قريش يبرمون أمر حربهم وأنا بينهم ولا يحضرنى أمرهم.

وإنما قال ذلك لأنه كان مشهورًا بينهم بالرأى فى الحرب.

فقال بعضهم: هل لكم فى رأى شيخكم، فإن له رأيًا فى الحرب.

قالوا: نعم، فدعوه فدخل فقالوا: أشر علينا. فأشار عليهم)[1].

أى أشار عليهم بنوع تعبية حسنة ذكرها السرخسى لم نرَ موجبًا لإيرادها.

فنحن نشبه من لم يحوزوا شروط التوثيق للمسئولية، أو من هم خارج التنظيم، بأبى سفيان رضي الله عنه.

---

(١) السير الكبير ١/ ٤٩.

ما قاله أبو يعلى الفرّاء الحنبلى فى الولايات

* فى هذا الباب نحاول أن نطلع على ما كتبه الفرآء الحنبلى فى الولايات ضمن كتاب « الأحكام السلطانية »، أنواعها وأقسامها وشروطها وواجبات وحقوق كل والٍ، كالوزارة وإمارة الأقاليم وإمارة الجيوش والقضاة وولاية المظالم والحسبة، أى طبقة الأعوان.

ولم نذكر هذا لكى نقتبس اقتباسًا كاملًا ما فيها من فتاوى وأحكام، إذ أن أنواع المسئولية فى تنظيمنا الحاضر المبتدئة من النقابة حتى عضوية القيادة العامة تختلف عن مسئولية تلك الولايات لاختلاف الظروف والحاجة، ولا تحددها تحديدًا كاملًا شروط نوع من أنواع الولايات المذكورة.

ولكن كما أسلفنا القول، إن مسئولياتنا فى التنظيم تدور فى الحدود التى تحقق المصلحة، بالقدر الذى هو أقرب إلى الانسجام مع فتاوى الفقهاء السابقين بالنسبة لما لا نصّ فيه، مع سدّ الذرائع.

ومن هنا ستتظافر كل الفتاوى القادمة - بخصوص الولايات بأنواعها - لكشف أحكام مسئولياتنا بطبقاتها، لا عن طريق القياس التام، إنما عن طريق (تنمية الحاسة الفقهية) واللباقة التى نملكها فى كيفية اشتراط الشروط والحدود التى يدور فيها الاشتراط، وفى كيفية التعرف على الواجبات والحقوق لمسئولية ما، وفى الاطلاع على (أمثلة عملية للتفاضل النسبى بين الشروط) تبعًا لنوع المسئولية والحاجة لها والغاية منها.

هكذا يجب أن يُفهم هذا الكلام القادم الذى سننقله عن الفرّاء.

وهذا الكلام الذى سننقله كله من ألفاظ أبى يعلى، ولكن لم يرد عنده بالسيّاق نفسه، إذ حذفنا، دون الإشارة إلى ذلك، كثيرًا من الفقرات، وأحيانًا عدّة صفحات، تخللت النقول التى سنذكرها، لأسباب عديدة، ككونها تكرارًا فقط لنفس المعانى، أو لوجودها فى كتاب آخر نقلنا منه نفس الكلام فى موطن آخر، أو لعدم الحاجة إليها، كأحكام العبيد، أو الأحكام المالية ومسائل العقوبات وما شابه، وهذا السبب الأخير هو أكثر أسباب الحذف.

فهذه النقول إذن هى مختصر فصول - الولايات - من كتاب «أبى يعلى» مع مراعاة الإتيان باللفظ نفسه، وأكثر من هذا، هى مختصر المواضيع التى تفيدنا للوصول إلى نظرة شاملة لكشف أحكام مسئولياتنا من مواضيع فصول الولايات من الكتاب المشار إليه. فانتبه إلى ذلك.

* قال أبو يعلى الفرّاء الحنبلى:

* (ولايات الإمام:

ما يصدر عن الإمام من ولايات خلفائه أربعة أقسام:

(١) من تكون ولايته عامة فى الأعمال العامة، وهم الوزراء، لأنهم مستنابون فى جميع النظرات من غير تخصيص.

(٢) من تكون ولايته عامة فى أعمال خاصة، وهم الأمراء للأقاليم والبلدان، لأن النظر فيما خُصوا به من الأعمال عام فى جميع الأمور.

(٣) من تكون ولايته خاصة فى الأعمال العامة: وهم مثل قاضى القضاة، ونقيب الجيوش، وجابى الصدقات، لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص فى جميع الأعمال.

(٤) من تكون ولايته خاصة فى أعمال خاصة، مثل قاضى بلد، أو جابى صدقاته أو نقيب جنده، لأن كل واحد منهم خاص النظر مخصوص العمل.

ولكل واحد من هؤلاء شروط تنعقد بها ولايته ويصحّ معها نظره.

* تقليد الوزارة:

وأما تقليد الوزارة فجائز، لما حكاه الله تعالى عن نبيّه موسى عليه السلام: ﴿وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ٢٩ هَٰرُونَ أَخِي ٣٠ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ٣١ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ٣٢﴾ [طه].

والوزارة على ضربين: وزارة تفويض ووزارة تنفيذ.

أما وزارة التفويض: فهى أن يستوزر الإمام من يفوّض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضائها على اجتهاده. فيعتبر فى تقليدها شروط الإمامة.

وتشمل الوزارة على لفظين: عموم النظر، والنيابة، فإن اقتصر على واحد منهما لم تنعقد به الوزارة فإذا جمع بينهما انعقدت، والجمع بينهما أن يقول: قلدتك ما إلىّ نيابة عنى. فتنعقد به الوزارة لأنه جمع بين عموم النظر والاستنابة.

وعلى الوزير وزارة التفويض مطالعة الإمام بما أمضاه من تدبير وأنفذه من ولاية وتقليد، لئلا يصير بالاستبداد كأنه إمام، وعلى الإمام أن يتصفح أفعال الوزير وتدبير الأمور ليقرّ منها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه، لأن تدبير الأمة موكول إليه وإلى اجتهاده.

* **ويجوز لهذا الوزير:**

أ- أن يحكم بنفسه وأن يقلد الحكم، كما يجوز ذلك للإمام، ولأن شروط الحكم فيه معتبرة.

ب- ويجوز أن يتولى الجهاد بنفسه وأن يقلد من يتولاه، لأن شروط الجهاد فيه معتبرة.

ج- ويجوز أن يباشر تنفيذ الأمور التى دبّرها وأن يستنيب فى تنفيذها لأن شروط الرأى والتدبير فيه معتبرة.

* وكل ما صحَ من الإمام صحَ من هذا الوزير، إلا ثلاثة أشياء:

(١) ولاية العهد: للإمام أن يعهد إلى من يرى وليس ذلك للوزير.

(٢) للإمام أن يستعفى الأمة من الإمامة وليس ذلك للوزير.

(٣) أن للإمام أن يعزل من قلده الوزير وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام.

وما سوى هذه الثلاثة فحكم التفويض إليه يقتضى جواز فعله وصحة نفوذه منه.

هذا حكم وزارة التفويض.

وأما وزارة التنفيذ: فحكمها أضعف وشروطها أقل، لأن النظر فيها مقصور على رأى الإمام وتدبيره، وهذا الوزير وسيط بينه وبين الرعايا والولاة، يؤدى عنه ما أمر، وينفّذ ما ذكر، ويمضى ما حكم، ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيش والحماة، ويعرض عليه

ما ورد منهم وتجدّد من حدث ملمّ ليعمل فيه بما يؤمر به، فهو معين فى تنفيذ الأمور وليس بوالٍ عليها ولا مقلد لها، فإن شورك فى الرأى كان باسم الوزارة أخصّ، وإن لم يشترك فيه كان باسم الوساطة والسفارة أشبه.

ولا يعتبر فى المؤهل لها شروط العلم لأنه لا يجوز له أن يحكم، وإنما هو مقصور النظر على أمرين: أن يؤدى إلى الخليفة وأن يؤدى عنه.

※ **وعلى ذلك يُراعى فى وزير التنفيذ سبعة أوصافٍ:**

(١) الأمانة حتى لا يخون.

(٢) صدق اللهجة حتى يُوثق بخبره فيما يؤديه ويعمل على قوله فيما ينهيه.

(٣) قلة الطمع حتى لا يرتشى فيما يل، ولا ينخدع فيتساهل.

(٤) أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عدواة وشحناء، لأن العداوة تصدّ عن التناصف وتمنع من التعاطف.

(٥) أن يكون ذكورًا لما يؤدّيه إلى الخليفة وعنه لأنه شاهد له وعليه.

(٦) الذكاء والفطنة، حتى لا تُدلس عليه الأمور فتشتبه، ولا تُموه عليه فتلتبس، فلا يصح مع اشتباهها عزم، ولا يتم مع التباسها حزم.

(٧) ألّا يكون من أهل الأهواء، فيخرجه الهوى عن الحق إلى الباطل.

فإن كان هذا الوزير مشاركًا فى الرأى احتاج إلى وصف ثامن. وهو الحنكة والتجربة التى تؤدّيه إلى صحة الرأى وصواب التدبير.

※ ولا يجوز أن يقوم بذلك امرأة – ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة – وفى جواز قيام الذمّىّ بهذه الوزارة خلاف.

※ ويجوز للخليفة أن يقلد وزيرى تنفيذ على اجتماع وانفراد، ولا يجوز أن يقلد وزيرى تفويض على اجتماع مثلما لا يجوز تقليد إمامين، لأنهما ربما تعارضا فى العقد والحل والتقليد والعزل، ولكن يجوز أن يقلد وزيرى تفويض إذا كانت الوزارة فيهما لا فى واحد منهما، أى لهما تنفيذ ما اجتمعا عليه، وليس لهما تنفيذ ما اختلفا فيه فى النظر حتى ولو تابع أحدهما صاحبه مع بقائه على الرأى المخالف، لأنه لا يصحّ من الوزير تنفيذ ما لا يراه صوابًا.

※ نقول: قال ابن خلدون:

(جاء فى الدولة العباسية شأن الاستبداد على السلطان وتعاور فيها استبداد الوزارة مرة والسلطان أخرى، وصار الوزير إذا استبد محتاجًا إلى استنابة الخليفة إياه لذلك، لتصح الأحكام الشرعية وتجيء على حالها كما تقدمت، فانقسمت الوزارة حينئذ إلى وزارة تنفيذ، وهى حال ما يكون السلطان قائمًا على نفسه، وإلى وزارة تفويض، وهى حال ما يكون الوزير مستبدًا عليه)[١].

※ نقول: وعضوية القيادة العامة أقرب ما تكون شبهًا عندنا بالوزارة، ونظرًا لهذا الاستبداد الذى ذكره ابن خلدون والذى أنتج التفريق بين وزارتى التفويض والتنفيذ، فإن شأن الوزارة صار على غير شأن الوزارات المعروفة زمن الخلفاء الراشدين الذين كانوا يستعينون بوزراء دون تسميتهم بذلك ودون تخصيصهم بكل ما للوزير من حقوق، فبعض الحقوق التى ذكرها الفراء لوزير التفويض كانت لوزراء ذاك الوقت، لكن لم يؤثر عن أحد منهم - أى الخلفاء - أنه فوّض كل أموره لوزير معين، ولا عهد للشرع بمثل هذه الحالة، إذ يلزم أن يباشر الإمام أمور الأمة بنفسه.

وهذا ما يحدث الآن فى تنظيمنا، إذ الأصل أن عضو القيادة العامة بمنزلة وزير تنفيذ لجزء معين من قضايا التنظيم، كأن يكون لقضايا الطلاب أو العمال، أو لمنطقة من البلاد. وخلال تنفيذه هذا قد يعهد القائد له ويفوضه اتخاذ قرارات بشأن مسائل تخص القطاع الذى يسأل عنه، فيجوز بذلك بعض حقوق وزير التفويض، مع بقاء حق القائد فى نقض قراراته بعد اتخاذها. كما أن القائد يشاوره فى أى مسألة من مسائل الدعوة دون وجوب.

※ وعلى ذلك فواجب عضو القيادة العامة يكون:

(١) اتخاذ قرارت معينة بشأن جزء من التنظيم بناء على تفويضه من قبل القائد، وقد يكون من جملة ذلك تفويض القائد له اختيار مسئول منطقة معينة ونقبائها.

(٢) إبداء المشورة إذا طلبها القائد منه.

(٣) مطالعة القائد بالقرارات التى اتخذها ليقرّ منها ما وافق الصواب.

(٤) ينفّذ أوامر القائد، ويعرض على القائد ما ورد من الدعاة الذين هم تحت إمرته.

---

(١) المقدمة / ٢٢٩.

* وشروطه هى الشروط التى فصلناها سابقًا، لا الشروط التى ذكرها الفرّاء بالنسبة لوزير التنفيذ فقط، لأنه فى بعض عمله كوزير التفويض.

* وكونهم أكثر من واحد جائز لأن كل واحد ينفذ جزءًا فقط، أو يفوّض إليه معه اتخاذ قرارات تخص ذلك الجزء فقط. والحالة التى ذكرها الفرّاء من اختلاف وزيرى تفويض لا تُتصوّر عندنا ما دام أعضاء القيادة بهذا الوصف.

* وفى كل هذا الذى ذكرناه من القياس تحقيق لمصلحة الدعوة وسد لذريعة الاستبداد الذى لا يسنده حق.

تقليد الإمارة العامة (الولاية العامة)

قال الفراء: (وإذا قلد الخليفة أميرًا على إقليم أو بلد، نظرت، فإن كانت إمارته عامة – وهو أن يفوّض إليه الخليفة إمارة بلد أو إقليم، ولاية على جميع أهله، ونظرًا فى المعهود من سائر أعماله – فيصير عام النظر فيما كان محدودًا من عمله.

(أ) الإمارة العامة: ومن الأمور التى يشملها نظره، تدبير الجيش، والنظر فى الأحكام، وتقليد القضاة والحكام، وقبض الصدقات، والذبّ عن البيضة، وإقامة الحدود.

ويعتبر فى هذه الإمارة الشروط المعتبرة فى وزارة التفويض.

ويحتاج فى ابتداء تقليدها أن يقول: (قلدتك ناحية كذا إمارة على أهلها ونظرًا فى جميع ما يتعلق بها على تفصيل لا يدخله إجمال ولا يتناوله احتمال).

وإذا فضل من مال الخراج فاضل عن أرزاق جيش هذا الأمير جعله إلى الخليفة ليضعه فى بيت المال العام المعدّ للمصالح العامة، وإن نقُص طالب الخليفة بتمامها. هذا هو حكم الإمارة العامة.

(ب) الإمارة الخاصة: وهو أن يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيوش وسياسة الرعية وحماية البيضة وليس له أن يتعرض للقضاة والأحكام ولا لجباية الخراج والصدقات.

فإن تاخمت ولاية هذا الأمير ثغرًا لم يبتدئ بجهاد أهله إلا بإذن الخليفة ما لم يهجموا عليه فعندئذ لا يحتاج إلى إذن.

ويُعتبر فى ولاية هذه الإمارة الشروط المعتبرة فى وزارة التنفيذ ولكن لا يجوز أن يتولاها ذميّ باتفاق الفقهاء، ولا يعتبر فيها شرط العلم والفقه، فإن كان فزيادة فضل.

* قال الفرّاء: (وهكذا صارت شروط الإمارة العامة معتبرة بشروط وزارة التفويض لاستوائها فى عموم النظر وإن افترقا فى خصوص العمل.

وشروط الإمارة الخاصة تقصر عن شروط الإمارة العامة بشرط واحد، وهو العلم، لأن لمن عمّت إمارته أن يحكم، وليس ذلك لمن خصّت إمارته.

وليس على أحد من هذين الأميرين مطالعة الخليفة بما أمضياه فى عملهما على مقتضى إمارتهما إلا على وجه الاحتياط، فإن حدث غير معهود وقفاه على مطالعة الإمام، وعملا فيه برأيه، فإن خافا من اتساع الخرق – إن وقفاه – قاما بما يدفع الخصومة، حتى يرد عليها أمر الخليفة فيما يعملان به، لأن رأى الخليفة أمضى فى الحوادث النازلة، لإشرافه على عموم الأمور).

* نقول: سبق وأن نبهنا على أن مراكز المسئولية عندنا ذات طبيعة خاصة متأتية من الطبيعة الخاصة للحركة الإسلامية واختلافها عن الحكومة الإسلامية فى بعض الأمور ومن اختلاف مركز قائدها فى بعض الحقوق والواجبات عن مركز الإمام واختلاف نوع المعونة التى يحتاجها عن نوع المعونة التى يحتاجها الإمام. وعلى ذلك لا يمكن تشبيه مراكزنا بمراكز الإمارات المختلفة التى تشابهها فى الاسم أو النوع تشبيهًا كاملًا، أى لا يمكن قياس أحكامها على أحكام الإمارات والولايات الحكومية قياسًا كاملًا، لكن نقيس بالقدر الذى تتحقق به المصلحة مع سدّ باب كل قياس يكون ذريعة لمفسدة تلحق بالحركة.

وعلى هذا فمسئولية المناطق فى التنظيم الآن شبيهة بمسئولية الإمارة الخاصة، فالمسئول عن المنطقة عليه تدبير أمور الدعاة وسياسة الأعضاء وحماية سمعة الدعوة ومكتسباتها، من غير تعرّض لقضاء وأحكام وخراج وصدقات.

لكن ليس معنى هذا الاقتصار فى تبيان حدود مسئوليته على ما بيّنه الفقهاء من حدود مسئولية الأمير الخاص.

فشروط وزارة التنفيذ اللازمة للأمير الخاص، هى عندنا الحد الأدنى فقط لشروط مسئول المنطقة، ويجوز اشتراط شروط غيرها تبعًا لمصلحة التنظيم مع ملاحظة ما قلناه أن العبرة بأحسن الموجودين، والمعتبر الآن من حاز أكبر كمية من كل الشروط.

ومسألة مطالعة القائد بما يمضيه مسئول المنطقة، اقتضت مصلحة الدعوة أن يكون من الواجب على المسئول مطالعة القائد ببعض المسائل المهمة التى تحدد نوعيتها سلفًا، وأعفى من مطالعة القائد بالبعض الآخر، مع بقاء حق النفاذ لرأى القائد فى كل المسائل عند الاختلاف.

وبصورة عامة يكون مركز مسئول المنطقة شبيهًا بمركز عضوية القيادة العامة، فتلحقه نفس الشروط والحقوق، وقد بيّنّا أن شروط عضوية القيادة وحقوقها مستمدة من وزارتى التفويض والتنفيذ استمدادًا غير كامل.

وهكذا يتضح ما قلناه من تظافر كل الفتاوى، بخصوص الولايات بأنواعها، لكشف أحكام مسئولياتنا بطبقاتها.

الولاية الخاصة

* تقليد الإمارة على الجهاد:

قال الفراء: (فأما الإمارة على الجهاد فهى مختصة بقتال المشركين، وهى على ضربين:

أحدهما: أن تكون مقصورة على سياسة الجيش، وتدبير الحرب، فيُعتبر فيها شروط الإمارة الخاصة.

والثانى: أن يفوّض إلى الأمير فيها جميع أحكامها، من قسم الغنائم، وعقد الصلح، فيعتبر فيها شروط الإمارة العامة، وهى أكثر الولايات الخاصة أحكامًا.

والذى يتعلق بها من الأحكام إذا عمّت خمسة:

* (الأول): فى تسيير الجيش وإعداده، وعليه فى ذلك عدّة حقوق، منها:

١ - أن يعرّف على الجيش العُرفاء، وينقب عليهم النُقباء، ليعرف من عرفائهم

ونقبائهم أحوالهم، ويقربون عليه إذا دعاهم. قد فعل ذلك رسول الله ﷺ فى ليلة العقبة ووضع على الأنصار اثنى عشر نقيبًا.

٢- أن يجعل لكل طائفة شعارًا يتداعون إليه ليصيروا به متميزين، وبالاجتماع فيه متظاهرين.

٣- أن يتصفح الجيش ومن فيه، فيخرج منهم من كان فيه تخذيل للمجاهدين، وإرجاف بالمسلمين، أو عين عليهم للمشركين، وقد ردّ رسول رسول الله ﷺ عبد الله بن أبى بن سلول فى تبوك لتخذيله المجاهدين.

* (الثانى) : فى تدبير الحرب:

والمشركون فى دار الحرب على ضربين:

١- من بلغتهم دعوة الإسلام، فامتنعوا منها وتأبوا عليها، فأمير الجيش مخيّر بين أن يبيّتهم ليلًا ونهارًا بالقتل، وبين أن يصافهم للقتال.

٢- من لم تبلغهم الدعوة، وقلّ أن يكون اليوم قوم لم تبلغهم الدعوة، وهؤلاء تحرم مقاتلتهم قبل إظهار الدعوة ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل:١٢٥].

ولا يجوز لزعيم الجيش أن يجيب من يدعوه من جيش الكفار إلى المبارزة فيخرج ويبارزه، لأن فقده يؤثر فيهم، فإن فقد الزعيم المدبّر يفضى إلى الهزيمة، وإقدام رسول الله ﷺ يوم أحد على مبارزة أبى بن خلف حين دعاه للمبارزة كان من ثقته بنصر الله تعالى وإنجاز وعده، وليس ذلك لغير الرسول.

وإذا تترّس الكفار بأسارى المسلمين، ولم يُتوصل إلى الكفّار إلا بقتل الأسرى، جاز قتلهم. وقد أومأ إلى ذلك الإمام أحمد بن حنبل فى رواية بكر بن محمد.

* (الثالث): ما يلزم أمير الجيش فى سياستهم.

والذى يلزمه فيهم:

١- أن يتخير لهم المنازل - موضع نزولهم - لمحاربة عدوهم، بأن يكون أوطأ الأرض مكانًا، وأكثرها مرعى وماء، وأحرسها أكنافًا وأطرافًا، ليكون أعون لهم على المنازلة.

٢- أن يعرف أخبار عدوه، حتى يقف عليهم، ويتصفح أحوالهم، فيأمن مكرهم، ويلتمس العزة فى الهجوم عليهم.

٣- ترتيب الجيش فى مصاف الحرب، والتعويل فى كل جهة على من يراه كفؤًا لها، ويتفقد الصفوف من خلل فيها، ويراعى فى كل جهة يميل العدو عليها بمددٍ يكون عونًا لها.

٤- أن يقوى نفوسهم بما يشعرهم من الظفر، ويخيّل لهم من أسباب النصر، ليقلّ العدو فى أعينهم، فيكونون عليه أجرأ. قال تعالى فى الأنفال: ﴿ إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِى مَنَامِكَ قَلِيلًا ۖ وَلَوْ أَرَىٰكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ [الأنفال:٤٣].

٥- أن يعِدَ أهل الصبر والبلاء منهم بثواب الله.

٦- أن يشاور ذوى الرأى فيما أعضل من الأمور، ويرجع إلى أهل الحزم فيما أشكل، ليأمن من الخطأ، ويسلم من الزلل، فيكون من الظفر أقرب ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران:١٥٩].

٧- أن يأخذ جيشه بما أوجبه الله تعالى من حقوقه، حتى لا يكون بينهم تجوّر فى الدين.

٨- ألا يمكّن أحدًا من جيشه من أن يتشاغل بتجارة أو زراعة، يصرفه الاهتمام بها عن مصابرة العدو.

* (الرابع): ما يلزم المجاهدين معه من حقوق الجهاد، وهو ضربان:

(أ) ما يلزمهم فى حق الله تعالى.

(ب) ما يلزمهم فى حق الأمير عليهم.

* أما اللازم لهم فى حق الله تعالى:

١- مصابرة العدو عند التقاء الجمعين، وألا ينهزم عدد من مثليه فما دون: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ﴾ [الأنفال:٦٦].

وحرّم على كل مسلم أن ينهزم من مثليه إلا لإحدى حالتين: إما أن يتحرف لقتال،

فيولى لاستراحة أو مكيدة ويعود إلى قتالهم، وإما أن يتحيز إلى فئة أخرى يجتمع معهم على قتالهم: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال:١٦].

٢- أن يقصد بقتاله نصرة دين الله، وإبطال ما خالفه من الأديان، فيكون مطيعًا لله تعالى فى أوامره، ولا يقصد بجهاده استفادة المغنم، فيصير من المتكسبين لا من المجاهدين.

٣- ألا يُوالِىء من المشركين ذا قربى، ولا يحابى فى نصرة الله ذا مودة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [الممتحنة:١].

* وأما ما يلزمهم فى حق الأمير فثلاثة أشياء:

١- التزام طاعته ودخول ولايته.

٢- أن يفوّضوا الأمر إلى رأيه، ويكلوه إلى تدبيره، حتى لا تختلف آراؤهم، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء:٨٣] .

فإن ظهر لهم صواب خفى عليه بيّنوه له، وأشاروا به عليه، وقد ندب الله تعالى إلى المشاورة.

٣- أن يسارعوا إلى امتثال أمره، والوقوف عند نهيه وزجره، فإن توقفوا عمّا أمرهم، وأقدموا على ما نهاهم عنه، كان له تأديبهم على المخالفة حسب أحوالهم، ولا يغلظ فينفر.

* (الخامس): مصابرة الأمير قتال العدو وأن يطاول به المدة، ولا يولى عنهم وفيه قوة.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ ﴾ [آل عمران:٢٠٠].

قال الحسن البصرى: (أى اصبروا على طاعة الله، وصابروا أعداء الله، ورابطوا فى سبيل الله).

وإذا لم تدعُ الضرورة إلى عقد الهدنة لم تجز مهادنتهم، ويجوز موادعتهم أربعة أشهر،

للآية التى فى أول سورة «التوبة»: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة:٢].

هذه هى أحكام الإمارة على الجهاد. فإذا عقدت هذه الإمارة على غزاة واحدة لم يكن لأميرها أن يغزو غيرها سواء غنم فيها أم لم يغنم.

وإذا عقدت عمومًا عامًا بعد عام، لزمه معاودة الغزو فى كل وقت يقدر عليه، ولا يفتر عنه مع ارتفاع الموانع إلا قدر الاستراحة. وأقل ما يجريه ألا يعطل عامًا من جهاد.

ويلزم هذا الأمير أن ينظر فى أحوال المجاهدين، ويقيم الحدود عليهم.

وإن كانت إمارة هذا الأمير خاصة تجرى عليها أحكام الخصوص.

* ويمكننا نحن فى التنظيم أن نقيس كيفية ممارسة المسئولين لنشاطهم وكيفية تنفيذهم الخطة على هذه الحقوق والواجبات المذكورة، ومنها نرى:

١- عقد الصلح الذى جعل الفرّاء بسببه ولاية الجهاد من الإمارة العامة قد يفوضه القائد إلى مسئول منطقة، تفويضًا خاصًّا بظرف معيّن تجاه عدو معين فى وقت معين وليس تفويضًا مطلقًا.

٢- أن يضع المسئول نقباء وعُرفاء (رُقباء) ويبنى بذلك التنظيم الهرمى.

٣- وضع الشعار جائز فى التنظيم، ويشمل كلمة سرّ فيما بين الأعضاء يعرف بعضهم بعضًا بواسطتها، أو وضع نشيد يحفظه الأعضاء، أو هُتاف.

٤- فصل المخذل والمرجف والجاسوس جائز.

٥- عدم جواز خروج المسئولين عن التنظيم فى المظاهرات وما شابه التى فيها احتمال القتل والأسر إلا بإذن القائد، قياسًا على عدم خروج زعيم الجيش للمبارزة، لئلا يختل التنظيم بفقده.

٦- يقاس على تترّس الكفار بأسارى المسمين ما إذا اعتقل العدو بعض الدعاة وجعلهم رهينة لديه وجعل إبقاءه على حياتهم ثمنًا لعدم مهاجمتنا ومحاربتنا إياه، فهنا يوازن القائد بين الضررين: ضرر ترك قتال هذا العدو، وضرر إعدام الدعاة إذا نفذنا خطة مهاجمتنا إياه، فيوازن بين الشرين والضررين أو المصلحتين المتعارضتين ويتخذ موقفًا

بناء على ذلك، وليس هناك قاعدة فى الموازنة غير اعتبار «كمية المصلحة» بناء على تقدير القائد، والمكاسب المعنوية من جملة المصالح.

٧- تخيّر المنازل شبيه بتخيّر وقت القيام بفعالياتنا الآن، فنختار أنسب الأوقات من ناحية كون النشاط فيها يكون بأقل كلفة وجهود ومراعاة ضمان وصول التنظيم إلى نهاية خطته بأن يتمكن من جنى ثمرات الخطة لا أن يجنيها عدو لنا هو بنفس الوقت عدو الذى حاربناه فنكون ضحية لغيرنا.

٨- التعرف على أخبارالأحزاب والحكومات المعادية واجب.

٩- اختيار الأساليب والأشكال التنظيمية واجب يُقاس على ترتيب الجيش فى مصاف الحرب، وتفقّد إنجازات كل مسئول من قِبَل المسئول الأعلى يقاس على تفقد الصفوف.

١٠- تقوية النفوس واجب بواسطة التحرير والمشافهة والأدب والشعر والخطابة.

١١- عدم قبول التقصير فى حقوق الله من صلاة وابتعاد عن الكبائر.

١٢- إصدار الأمر إلى الدعاة بعدم التوظف عند الحكومة والشركات أو المتاجرة أمر جائز قياسًا على عدم تمكين أمير الجهاد أحدًا من جيشه التشاغل بتجارة أو زراعة إذا كان متفرّغًا.

١٣- مصابرة العدو وإخلاص النية أمران واجبان.

١٤- وكذا الطاعة وتفويض الأمر إلى رأى القائد والامتثال لأمره ونهيه.

١٥- العقوبات التنظيمية جائزة دون تنفير وغلظة.

١٦- إذا كلف القائد أحدًا بعمل وقتى طارئ انتهى التكليف بوقت يحدده له القائد أو بإنجاز المهمة، ولا تكون له صفة الإمارة صفة دائمة. وعلى الدعاة الذين اشتغلوا تحت إمرته فى أداء ذاك العمل الطارئ ألا يستمروا بطاعته إذا لم تتجدد إمارته ولا يطلعوه على ما يخص قطاعهم من أسرار.

هذا ما نتمكن منه من قياس كيفية ممارسة طبقات المسئولين فى التنظيم لمسئولياتهم بالقدر الذى تتحقق به المصلحة دونما الوصول إلى مفسدة.

ثم ذكر الفرّاء قتال أهل البغى، وتولية القضاة، ممّا لا علاقة له بأشكال الولايات التى نحتاجها فى التنظيم، ثم ذكر شروطًا عامة لكل ولاية. قال رحمه الله:

(تفتقر صحة كل ولاية إلى شروط:

١- معرفة المولى للمولى وأنه على الصفة التى يجوز أن يولى معها، فإن لم يعلم أنه على الصفة التى تجوز معها تلك الولاية لم يصح تقليده.

٢- معرفة المولى أن المولى على الصفة التى تستحق الولاية.

٣- ذكر ما تضمنه التقليد: من ولاية القضاء، أو إمارة البلاد، أو جباية الخراج، لينظر على أى صفة انعقدت.

٤- ذكر البلاد التى انعقدت الولاية عليها، فإن عقدت مع الجهل لم يصحّ.

وإذا صحّت الولاية بما ذكرنا فقد قيل: إن المولى يصير بمركز وكالة عن المولى، فكان للمولى عزله متى شاء وللمولى الانعزال عنها إذا شاء، غير أن الأولى بالمولى ألا يعزله إلا بعذر، وألا يعتزل المتولى إلا من عذر، لِما فى هذه الولاية من حقوق المسلمين.

وقد قيل: ليس للمولى عزله ما كان مقيمًا على الشرائط، لأنه بالولاية يصير ناظرًا للمسلمين على سبيل المصلحة لا عن الإمام).

* نقول: نستمدّ من هذا:

١- على الداعية ألا يقوم بتنفيذ عمل تنظيمى أو سياسى ما لم يأمره بذلك المسئول عنه حتى ولو كان الآمر من أحسن الدعاة، قياسًا على معرفة المولى للمولى أنه على الصفة التى يجوز أن يولى معها.

٢- معرفة المولى أن المولى يستحق الولاية تتم بألا يعتمد القائد على ظاهر داعية يريد أن يوليه، بل يستعين بلجنة الأسَر أو مسئول المنطقة لمعرفة سيرته فى التنظيم، وهذا إذا لم يعرفه القائد المعرفة الكافية التى يبنى عليها استحقاقه الولاية.

٣- ذكر موضوع الولاية بتفصيل للمولى وكذا مكانها لازمان.

٤- العزل يكون للمصلحة حتى ولو اقتضى إخفاء هذه المصلحة عن المعزول، وطلب الانعزال جائز لكن لا يتوقف عن ممارسة مسئوليته ما لم يؤذن له ويسلم ما يخص

المسئولية إلى المسئول الجديد، وطلب الانعزال إذا كان لكسلٍ فهو نقص فى شخصية المولى، وطلبه خوفًا من المسئولية واحتمال وقوعه فى خطأ رياء مثل رياء الحرص على المسئولية.

هذا هو القياس الذى به تتحقق المصلحة.

* تقليد الولاية على المظالم:

قال الفرّاء : (والنظر فى المظالم هو قود المتظلمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة.

ومن شرط الناظر فيها: أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، كثير الورع، لأنه يحتاج فى نظره إلى سطوة الحماة، وتثبيت القضاة، فاحتاج الجمع بين صفتى الفريقين.

فإن كان ممّن يملك الأمور العامة كالخلفاء، أو من فوّض إليه الخلفاء فى الأمور العامة، كالوزراء والأمراء، لم يحتج النظر فيها إلى تقليد وتولية إذا اجتمعت فيه الشروط المتقدمة.

ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد، لأنهم فى الصدر الأول، وظهور الدين عليهم بيّن، يقودهم إلى التناصف وإلى الحق.

وإنما كانت المنازعات تجرى بينهم فى أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاة، فإن طلب الجور أحد من جفاة أعرابهم ومال إليه، ثناه الوعظ أن يدبّر، وقاده العنف أن يخشن، فاقتصر خلفاء السلف على فصل التشاجر بينهم بالحكم والقضاء. واحتاج علىّ ﷺ حين تأخرت إمامته واختلط الناس فيها ومالوا للجور، إلى فضل صرامة فى السياسة.

ثم انتشر الأمر من بعده حتى تجاحد الناس بالظلم، ولم تكفهم زواجر الفطنة، فاحتاجوا فى ردع المتغلبين إلى ناظر المظالم الذى يمتزج به قوة السلطنة.

وكان عمر بن عبد العزيز ﷺ أول من ندب نفسه للمظالم، ورد مظالم بنى أمية على أهلها.

ثم جلس لها من خلفاء بنى العباس: المهدى، والهادى، ثم الرشيد والمأمون وآخر من جلس لها المهتدى.

ويُستكمل مجلس من يُنتدب للمظالم بحضور خمسة أصناف لا يُستغنى عنهم، ولا ينتظم نظره إلا بهم:

(١) **الحماة والأعوان**، لجذب القوى وتقويم الجرىء.

(٢) **القضاة والحكام**، لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق.

(٣) **الفقهاء**: ليُرجع إليهم فيما أشكل ، ويسألهم عمّا اشتبه.

(٤) **الكتّاب**: ليُثبتوا ما جرى بين الخصوم، وما توجّه لهم أو عليهم من الحقوق.

(٥) **الشهود**: ليشهدهم على ما أوجبه من حق، وأمضاه من حكم.

فإذا استكمل مجلس المظالم بمن ذكرنا من الأصناف الخمسة شرع حينئذ فى نظره.

ومما يشتمل عليه النظر فى المظالم ما يأتى:

(١) النظر فى سيرة الولاة مع الرعية، فيتصفح عن أحوالهم، ليقويهم إن أنصفوا، ويكفهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا.

(٢) تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة، لضعفهم عن إنفاذه، وعجزهم عن المحكوم عليه لتعزّزه، وقوّة يده، أو لعلو قدره، وعِظم خطره، فيكون ناظر المظالم أقوى يدًا، وأنفذ أمرًا، فينفذ الحكم على من توجّب عليه.

(٣) النظر فيما عجز عنه الناظرون فى الحسبة، من المصالح العامة، كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه، والتحيّف فى حق لم يقدر على ردعه، فيأخذهم بحق الله تعالى فى جميعه، ويأمر بحملهم على موجبه.

(٤) مراعاة العبادات الظاهرة، كالجُمع والحجّ والجهاد، من تقصير فيها، أو إخلال بشروطها. فإن حقوق الله تعالى أولى أن تُستوفى، وفروضه أحق أن تُؤدى.

(٥) النظر بين المتشاجرين، والحكم بين المتنازعين، فلا يخرج فى النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه، ولا يجوز أن يحكم بينهم بما لا يحكم به الحكام والقضاة.

(٦) مسائل الأوقاف والتنازع فيها، والأملاك المغصوبة، والضرائب).

وهذه المهام قد يحتاج القائد إلى من يقلده إياها تقليدًا وقتيًّا أو دائميًّا، وأصبحت

المحكمة الآن واجبة فى كل قطر بنص النظام، وقد يأتيها القائد نفسه إن توفّر له الوقت، أو كانت المسائل خطيرة.

وقد يستعين هؤلاء الدعاة بهذه المهام بأهل العلم الفقهى من إخوانهم، أو بأهل الخبرة التنظيمية، أو بالشهود، أو بالتقارير الكتابية، كل ذلك بإذن خاص من القيادة فى الاستعانة بهؤلاء لأداء المهمة، كما يستعين والى المظالم بالفقهاء والقضاة والشهود والكتّاب.

وكما ينظر والى المظالم فى سيرة الولاة مع الرعية ينظر المفتش فى سيرة المسئول مع الأعضاء، ليوصى باستدراك التقصير، ويشجع الأمور الحسنة، أو يوصى باستبدال المسئول إن أهمل عمدًا أو كان ضعيفًا أو تعسّف.

وقد يستعين المفتش أو الحاكم أو رئيس اللجنة بالصلاحيات الواسعة والعقوبات التنظيمية، لإنفاذ القرارات والاستمرار بالخطة، تجاه المعاند والمخالف، تمامًا كما ينفذ والى المظالم ما وقف من أحكام القضاة لضعفهم عن إنفاذه وعجزهم عن المحكوم عليه لتعززه.

وهؤلاء أيضًا يلاحظون الإخلال بالأعراف الدعوية، كما يراعى والى المظالم العبادات الظاهرة.

هذا ما يمكن استمداده للتنظيم من أحكام ولاية المظالم بالقدر الذى يحقق المصلحة من دون استعمال ما يكون ذريعة لمفسدة.

وبقية الفقهاء يوثّقون ويؤمّرون بنفس الموازين

بعد هذه الجولة الطويلة مع الفرّاء وابن خلدون والسرخسى وابن تيمية فى نظريته التامة: يؤذن لنا أن نعود إلى استعراض فهم عامة الفقهاء الآخرين لفقه الشروط، بحيث تتضح معالم النظرية العامة فى ذلك، عبر إضافة كل فقيه لجزء من أجزائها، من ركن أو شرط، وسنضطر إلى إعادة ذكر بعض المعانى السالفة، وبخصاة معانى نظرية ابن تيمية، ولكن من خلال كلام غيره، وهذا فى صورته الظاهرة يُعد خللًا فى منهجية البحث، ولكنى لجأت إليه عامدًا، حتى أدع القارئ يستشعر أن المكنة التنظيرية التى فيها شمول

وتناسق ليست جديدة تختص بهذا العصر، وإنما هى صنعة أتقنها الفقهاء الأولون، فأردتُ أن يلمس الداعية تكامل نظرية ابن تيمية واستقلالها، وشمول كلام الفرّاء، ومن قبله الماوردى الذى اعتمد الفراء على كتابه كليًّا، واستقصاء الشيبانى ثم السرخسى لجوانب القضية.

أما وإنه قد ثبت ذلك واتضح، وقدّمنا كسر حدّة الالتزام المنهجى ثمنًا لذلك، بما لا نستبعد معه أن تُوجه لنا تهمنة الاضطراب والتكرار، فلنعد إلى سيقاقنا الأول ونترك التهمة لسعة الصدر.

وأول ما نستأنف به: رؤية محاولات أخرى للفقهاء فى وصف جانب من الشروط،وعن طريق جمعنا لأجزاء أقوالهم: تتضح جمهرة الشروط أكثر.

* فعن ابن عباس رضي الله عنهما فى معنى «القوى الأمين» قال:

(قوى فيما ولى، أمين فيما استودع..)[١].

* وعند آية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾ [البقرة:٢٤٧] ، يقول القرطبى:

(إن الله اصطفاه: أى اختاره، وهو الحجة القاطعة.

وبيّن لهم مع ذلك تعليل اصطفاء طالوت، وهو بسطته فى العلم الذى هو ملاك الإنسان، والجسم الذى هو معينه فى الحرب وعُدّته عند اللقاء، فتضمنت بيان صفة الإمام وأحوال الإمامة، وأنها مستحقة بالعلم والدين والقوة لا بالنسب، فلاحظ للنسب فيها مع العلم وفضائل النفس، وأنها متقدمة عليه..)[٢].

ثم ذكر أن هذه الآية أصل فى بيان شروط الإمامة.

* ولم أجد للإمارة الدعوية شروطًا أدق من التى جاءت على لسان ابن حبيب حين استدرك على مالك شروطه فى القاضى.

قال مالك: (لابد أن يكون القاضى عالمًا عاقلًا).

---

(١) فتح البارى ٥/ ٣٤٦.

(٢) تفسير القرطبى ٦/ ١٦١.

قال ابن حبيب: (فإن لم يكن علم فعقل وورع، لأنه بالورع يقف، وبالعقل يسأل. وهو إذا طلب العلم: وجده) (١).

فنقتبس ذلك للداعية أيضًا.

ويكمله قول المهلب: (لا يكفى فى استحباب القضاء أن يرى نفسه أهلًا لذلك، بل أن يراه الناس أهلًا لذلك) (٢).

فنستعير ذلك لشأننا، ونقول للداعية الذى يرضى عن نفسه: لا يكفى ذلك، إلا أن يراك إخوانك الدعاة أهلًا.

وفى انتهاء الشروط إلى ورع وعقل: دليل على ما قلناه آنفًا من صعوبة وضع شروط حرفية الدلالة، وإنما هو انطباع عام يقوم فى نفس الأمير الذى يريد تولية أعوانه، أو فى نفس الداعية الذى يستعمل حقه النظامى فى انتخاب مسئوليه أو أقرانه لعضوية مجلس الشورى أو القيادة أو ما يقارب ذلك، وإلا فكيف تُضبط صفة العقل؟

وكذلك معنى الورع واسع، وقرائنه تختلف، فكيف يُضبط؟

وهذا يعنى أن دور الفِراسة فى التوثيق والتوليات هو المعوّل عليه، والفِراسة نفسها تحتاج إلى عقلٍ وورع، فتصبح صنعة التوثيق كلهادائرة بين أهل العقل والورع، فالطرف الذى يُدلى بصوته الانتخابى ليس أقل شأنًا ممن ستودع إليه الأمانات وتُسند إليه الولاية، وهذه الظاهرة من أدق ظواهر عمليات التوثيق وأغمض جوانبها، وهى تعظنا بوجوب نشر فقه التوثيق بين كل الدعاة، وتجميل جميعهم بالثقافة الشمولية العامة، إذ هى مورد مهم من موارد الفِراسة، وكذا تربيتهم على معانى الإيمان والورع تربية عميقة، إذ أن نور الورع هو الذى يقذف صحيح الفراسة، ولن يستطيع التفرس داعية يقتحم الشبهات ولا يحتاط، أو تراه أبدًا فى صف الصلاة الرابع أو الخامس.

* وآية ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [الحِجر] هى دليل الفراسة.

قال ابن العربى:

---

(١) فتح البارى ١٦/ ٢٦٧.

(٢) فتح البارى ٦/ ٢٦٦.

(التوسّم: وهو فعل من الوَسْم، وهو العلامة التى يُستدل بها على مطلوب غيرها..).

(وهى الفراسة أيضًا، يُقال: تفرّستُ وتوسّمتُ.. وحقيقتها: الاستدلال بالخَلق على الخُلق، وذلك يكون بجودة القريحة، وحدّة الخاطر، وصفاء الفكر).

أو هى (استدلال بالعلامة، ومن العلامات ظاهر يبدو لكل أحد، بأول نظر، ومنها ما هو خفى فلا يبدو لكل أحد، ولا يُدرك ببادئ النظر).

لكن: (إذا ثبت أن التوهّم والتفرّس من مدارك المعانى ومعالم المؤمنين، فإن ذلك لا يترتب عليه حكم، ولا يُؤخذ به موسوم ولا متفرّس. وقد كان قاضى القضاة الشّامى المالكى ببغداد أيام كونى بالشام يحكم بالفراسة فى الأحكام جريًا على طريقة إياس بن معاوية أيام كان قاضيها، ولشيخنا فخر الإسلام أبى بكر الشاشى جزء فى الرّدّ عليه، كتبه لى بخطه، وأعطانيه، وذلك صحيح ، فإن مدارك الأحكام معلومة شرعًا، مدركة قطعًا، وليست الفراسة منها)[1].

أقول: فحكم الأمير على الداعية لا يجوز بفراسة. ولكن ما هو دون الحكم يجوز، من تولية ونحوها، بل ذلك هو محل اجتهاد الأمراء فى السياسة وفهم الرجال وكشف النفوس، وتبعًا لمقادير فراستهم يكون نجاحهم فى اختيار الأعوان وتولية الدعاة على الأعمال.

* لكن الفقهاء عند المفاضلة: يقدمون العقل والخبرة على الورع إذا تفاوت مقدارهما عند المرء، ففقه الجوينى واضح جدًّا فى تأييد ما ذكره فقهاء الدعوة دائمًا من أن كثرة العبادة وصلاح الطويّة وعمق الزّهد ليست بكافية فى التولية، وإنما هى القدرة على القيام بتكاليف الإمارة والواجب الذى يُناط بالمسئول.

* يقول الجوينى: (القول فى الفاضل والمفضول ليس هو على أعلى القدر والمرتبة وارتفاع الدرجة والتقرّب إلى الله تعالى فى عمله، فرب ولىّ من أولياء الله هو قطب الأرض، وعماد العالم، لوأقسم على الله لأبره، وفى العصر من هو أصلح للقيام بأمور المسلمين منه، فالمعنى بالفضل استجماع الخلال التى يُشترط اجتماعها فى المتصدى

(١) أحكام القرآن ٣/ ١١٣١.

للإمامة، فإذا أطلقنا الأفضل فى هذا الباب عنينا به: الأصلح للقيام على الخلق بما يستصلحهم)[١].

ولطالما ردّدنا هذا الكلام اجتهادًا قبل أن نرى كلام الجوينى، فكان بعض الإخوة يظل فى شك، لجمال التقوى والعبادة، فيؤسرون إلى من يتحلى بهما، لكن الجوينى يشهد لصحة مذهب الفقه الدعوى المعاصر فى هذا الصَدد، وكلامه صريحٌ فيصل مؤيد لاجتهادات فقه الشروط، وعلى أجيال الدعاة أن تعتصم بمعانى إمام الحرمين، وأن تتشدد فى التولية، فتحجبها عن عابد متبتل ضعيف الحزم والإدارة.

ثم أكد الجوينى كلامه لاحقًا فجزم (أن الأفضل هو الأصلح، فلو فرضنا مستجمعًا للشرائط، بالغًا فى الورع الغاية القصوى، وقدرنا آخر أكفأ منه، وأهدى إلى طرق السياسة والرّياسة – وإن لم يكن فى الورع مثله – : فالأكفأ أولى بالتقدم)[٢].

إذ مزيد ورع الورع له، ينجيه، وأمّا مزيد خبرة الخبير فللمسلمين، تنجيهم.

* وابن حجر يتوافق مع الجوينى، ويستدل بأن: (الذى يظهر من سيرة عمر فى أمرائه الذين كان يؤمرهم فى البلاد أنه كان لا يراعى الأفضل فى الدين فقط، بل يضم إليه مزيد المعرفة بالسياسة، مع اجتناب ما يخالف الشّرع منها، فلأجل هذا استخلف معاوية والمغيرة بن شعبة وعمرو بن العاص مع وجود من هو أفضل من كل منهم فى أمرالدين والعلم، كأبى الدرداء فى الشام، وابن مسعود فى الكوفة)[٣].

وهذا أيضًا من المنطق الفقهى الذى يذهل عنه أكثر المبتدئين من الدّعاة، لأن المفهوم الغالب عند الناس أنهم يقدّمون صاحب الورع، لذلك يليق أن يكون هذا الميزان الفقهى موطن توعية مبكرة بين الدعاة، ولكن استقرائى للحياة الدعوية فى جميع الأقطار يشير إلى أن ميزان تقديم الأكفأ هو الغالب عمليًّا وإن لم يتضح أساسه النظرى الفقهى تمامًا، والسبب أن الله تعالى خلق الإنسان حريصًا على مصالحه، فيتصرف الدعاة تلقائيًّا فى ذلك

(١) الغياثى / ١٦٥.

(٢) الغياثى / ١٦٥.

(٣) فتح البارى ١٦/ ٣٢٤، طبعة البابى أو فتح البارى ١٣/ ٢١١ طبعة السلفية.

ويقدمون الأكفأ، وإن كانت خيالاتهم ورمزياتهم توثق التقى، وأنا أخشى من ضعف تربوى إيمانى يعترى الدعوة بسبب ذلك وهى لا تشعر، لاستمرار التواصى العملى باستبعاد غير الخبراء، ولست أوصى بمعاكسة ذلك، ولكن أوصى بدراسة هذه الظاهرة وفق مفاد قواعد علم النفس الإسلامى الدعوى، وتحديد خطة تربوية استدراكية مفادها معانى الإيمان وإظهار قدوات يتعلم منهم الدعاة صنعة الورع، بل أنا أرى وجوب تعديل فى خطتنا الإدارية أيضًا، والتى تقوم على كثرة الاجتماعات المرهقة والإلحاح على جعلها أسبوعية، إذ أن أكثر المسئولين لا يتنكرون لمعنى التربية، ويودون أن لو كان لهم وقت لمواجهة محراب وتلاوة الكتاب، ولكن الخطة الإدارية تستهلكهم تمامًا وتدعهم فى آخر كل يوم متعَبين مرهقين يسلمون أنفسهم للنوم، ولست أتهمهم، بل أشواقهم الإيمانية واضحة، ولكنى أتهم الأعراف الإدارية المتوارثة التى تجزم بضرورة أسبوعية الاجتماعات، مع أن علم الإدارة الغربى الحديث يوصى بتقليل الاجتماعات ما أمكن، إلا أنى لا أستند إليه فى ملاحظتى هذه، وإنما أستند إلى خبرة خاصة وتجربة تنظيمية طويلة قادتنى إلى أن أجزم بأن طبقتنا القيادية هى ضحية الخطة الإدارية الخاطئة، ولو صارت بعض الاجتماعات نصف شهرية وبعضها الآخر شهرية لتضاعف وقت الدعاة جميعًا، المسئول منهم والتابع، ولو أجدنا الاستفادة من وسائل الشريط السمعى والمرئى ومن الإنترنيت ونشراتنا الإعلامية: لانتفت الحاجة إلى اجتماعات طويلة وتضاعف الوقت ثانية، وكلما حدثت بعض القادة بضرورة الجرأة واللجوء إلى هذا الجهد الإدارى المركز بدل الجهد العريض المتشعب، وإلى الجهدالمسند بتسهيلات العصر الإلكترونى بدل الطريقة الرجعية فى استهلاك المسئول: جبنوا عن أن يبدأوا ذلك، لقوة العرف المسيطر وخوف النكير عليهم من أسرى هذا العرف الذى أصبح هو المتهم عندى بتسبيب الضعف التربوى والترهل، خلافًا لما يظنون من أن تباعد الاجتماعات سيؤدى إلى وهن، فهذا مفهوم عتيق لم يعد صالحًا، وطرائق الإبداع المعاصرة تقول بغير ذلك، وتجاربنا تؤكد ذلك لو لجأنا إلى تحليل دقيق، وكان عجمى باشا السعدون عندنا فى العراق من كبار المجاهدين ضد الجيش البريطانى المحتل، وكانت طريقته الحربية تقوم على تسلل المجاهدين من جهات شتى إلى نقطة مركزية واحدة يحدثون فيها الضربة المفاجئة بسرعة ثم يتفرقون فورًا إلى جهات شتى، فلم يزعج الجيش البريطانى أسلوب أكثر من هذا،

لأنهم ما إن يستعدوا للدفاع حتى يكون جمع المجاهدين قد تفرّق سريعًا كما اجتمع فى الموعد الدقيق سريعًا. وأنا أشبه ما ينبغى أن يكون عليه الاجتماع الدعوى الإدارى بل والتربوى أيضًا بهذا الأسلوب الجهادى، فيكفى أن يلتقى الدعاة شهريًّا لمدارسة أمرهم وتنفيذ الخطة وتلقى التعليمات ورفع الاقتراحات، ثم يتفرقون، لا إلى مجهول وفراغ، بل إلى عمل وفى رعاية إنتاج إعلامى واسع وكتب وأشرطة ونشرات وإمداد إنترنيتى متلاحق ومكالمات هاتفية وفاكسات ودروس مسجدية ورؤية قدوات وعمل مؤسسات، وظهور الزعيم الدعوى الموفق وانتصابه كرمز سيعوّض عن كل النقص الذى تولده قلة الاجتماعات، ولست استثنى من خطة تقليل الاجتماعات إلا المنتمى الجديد، فإنى ألزمه فى السنوات الثلاث الأولى باجتماع أسرى أسبوعى وأتم له الرضاعة، ثم أفطمه وأطلق سراحه يعيش فى المجتمع بلا انغلاق ويزورنى فى المثابة كل شهر، وكفى الله المؤمنين تعقيدات الإدارة الانتحارية الحالية...!

فهل فى القادة مجتهد فى الإدارة غير مقلد؟ الإدارة مثل الفقه فيها اجتهاد وتقليد..

وقد قلت اقتراحى هذا فى «المسار» فلم يستجب أحد، ومازالت قناعتى كما هى، ولست باليائس، ولآطرنّ قومى على الإبداع أطرًا..!

الأمثل فالأمثل.... ولأهل السّابقة حق

واختيار الأمثل عند افتقاد الكامل: منطق فقهى صحيح، إذ ما حيلتك؟

ففى البلد الذى يتعذر وجود العدول فيه: (تُقبل شهادة أمثلهم حالًا، لأنه ضرورة.) كما قال أبو محمد بن أبى زيد الفقيه المالكى المشهور[1].

ويمكن تخريج بعض التصرفات التنظيمية فى تولية بعض الضعفاء على مثل هذا التخريج، ولذلك قال ابن أبى زيد عقب ذلك مباشرة: (وكذلك يلزم فى القضاة وولاة الأمور).

و(لو فُرض زمان خالٍ من العدول جملة لم يكن بُدّ من إقامة الأشبه، فهو العدل فى ذلك الزمان، إذ ليس بجار على قواعد الشرع تعطيل المراتب الدينية، لإفضائه إلى مفاسد

(١) الذخيرة للقرافى ١/ ١٢١.

عامة يتسع خرقها على الراقع ولمّ شعثها، وهذا الأصل مستمدّ من قاعدة المصالح المرسلة) (ومثل ظرف الزمان فى المسامحة): (ظرف المكان، فليس العدول فى الحواضر الآهلة بمن للاختيار فيهم مجال من يعتمد عليه فى مثل هذا المقام كالعدول فى البوادى)[١].

فإذا توفر من بعد من هو أرجح فإنه: (يُعزل المرجوح عند وجود الراجح، تحصيلًا لمزيد المصلحة للمسلمين.

واختُلِف فى عزل أحد المساويين بالآخر، فقيل: يمتنع، لأنه ليس أصلح للمسلمين، ولأنه يؤذى المعزول بالعزل والتّهم من الناس، ولأن ترك الفساد أولى من تحصيل الصلاح للمتولى)[٢].

وابتداءً فإن من حُسن سياسة الأمير فى التأمير واختيار أعوانه ألا يبعد عن جمهرة الدّعاة الذين قامت بهم أعمال الدّعوة وصاحبوه عند التأسيس وتحمّلوا أثقال الأيام الأولى، بل يختارهم ويقدّمهم حتى ولو كان فيهم بعض ضعف، وبخاصةأن يضعهم فى المراكز الاستشارية.

وكان أبو بكر ﷺ قد انتبه لهذه الخصلة من العدل وتأليف القلوب فقال فى خطبته يوم السقيفة، فيما رواه ابن سعد، وهو يخاطب الأنصار:

(نحن الأمراء وأنتم الوزراء، وهذا الأمر بيننا وبينكم)[٣]، فأرضاهم بذلك وبايعوه.

ومن المبادئ الفقهية التى تشهد لها القواعد العامة أن: («الجزاء على قدر الجهد الذاتى» أو«إعطاء كلّ ذى حق حقه» لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ﴾ [الشعراء:١٨٣] ، ولقوله سبحانه: ﴿وَلِكُلّٖ دَرَجَٰتٞ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾[الأحقاف:١٩]، ولقوله عز وجل: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ٣٩﴾ [النجم] وذلك من مقوّمات العدل فى الإسلام)[٤].

فكما يُطبّق هذا المبدأ فى العلاقة بين الحاكم المسلم ورعيته،يُطبّق فى المجال الدعوى،

---

(١) المعيار المعرب ١٠/ ٢٠٤.

(٢) الفروق ٤/ ٢٩.

(٣) فتح البارى ٧/ ٣٩، طبعة السلفية.

(٤) لفتحى الدرينى فى «المناهج الأصولية» / ٢٥٩.

إذ يجب على قيادة الدّعوة أن تفسح المجال لكل داعية ثقة أن يخدم الدعوة من خلال مركز أو وظيفة دعوية تناسب الكفايات التى يتمتع بها الداعية، ولا تحرمه، وتعطيل الداعية عن تشغيل ملكاته ومقدرته تعسّف وظلم، وعلى القيادة أن تتقى الله حين تجتهد فى التوليات وتوزيع الثقات على ثغور العمل والنشاط، ويبقى الأمر مردّه إلى المنطق القلبى والنوايا ومراقبة الله عز وجل قبل أن يكون منطقًا فقهيًّا، ويوعظ بذلك القائد والتابع معًا.

النّسبية فى التّوثيق والتّولية

والتّوثيق والتّضعيف جزء الفقه. إذن فيهما اجتهاد وتقليد أيضًا.

وذُكر لى شىء من سعة علم فلان فى الجرح والتعديل، وكان يقوم بتدريس هذا العلم فى الجامعة، فقلت لصاحبى: أجبنى، هل هو مجتهد فى علمه أم مقلد؟ قال: بل مقلد، قلت: إذن دعك من الانبهار بسعة حفظه لأقاويل العلماء، فإنها ليست بضاعة، بل الاجتهاد نريد.

وقد صدقت فراستى، فإن الرجل تورط من بعد فى النّكير على الدعاة والتشهير بهم.

ويترجم الاجتهاد فى التوثيق والتضعيف بإخضاعها لنسبية وتكامل، فمن خرج من القائمين عن «القالب» الواحد المتكرّر: فقد اقترب من الاجتهاد.

وسبب الحاجة إلى النسبية أن اجتماع الصفات الإيجابية فى الناس قليل، فنضطر إلى المفاضلة.

* وقد استنبط ابن حجر من ظاهر الأحاديث التى تصف أبواب الجنة وأن كل باب منها لأهل فضيلة من الفضائل (أن أعمال البر قل أن تجتمع جميعًا لشخص واحد على السواء)[1].

وهذه قاعدة مهمة من قواعد علم التوثيق شديدة الظهور لأصحاب الفقه ، شديدة الخفاء على المستعجلين، وأهم مفادها أن يكون التوثيق نسبيًا، فهناك من جهاده أظهر، وهناك من عبادته أكثر، وهناك من إنفاقه أوفر، ولكل مجال يخدم فيه ويصول.

---

(١) الفتح ٨/ ٢٦.

※ وهذه النسبية ظاهرة فى فقه الجوينى، ويسميها «حكم الوقت»، وأرشد إلى أنه (لو كان أحدهما أفقه، والثانى أعرف بتجنيد الجنود، وعقد الأولية والبنود، وجرّ العساكر والمقانب [١]، وترتيب المراتب والمناصب، فلينظر ذو الرأى إلى حكم الوقت.

فإن كانت أكناف خطة الإسلام إلى الاستقامة، والممالك منتفضة عن ذوى العرامة، ولكن ثارت بدع وأهواء، واضطربت مذاهب ومطالب وآراء، والحاجة إلى من يسوس الأمور الدينية أمس: فالأعلم أولى.

وإن تُصُوِّرَتْ الأمور على الضّد مما ذكرنا، ومست الحاجة إلى شهامة وصرامة، وبطاش يحمل الناس على الطاعة ولا يُحاش: فالأشهم أولى بأن يُقدم) [٢].

※ وللقرافى شرح أبعد، وأتى خلال كلامه بمثال جيد عن حاجة القضاء إلى فطنة زائدة على مجرّد علم الحلال والحرام، وغدت هذه الفطنة الخاصة شاهدًا على معنى النسبية فقال: (اعلم أنه يجب أن يقدَّم فى كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه، فيُقدّم فى ولاية الحروب من هو أعرف بمكائد الحروب وسياسة الجيوش والصّولة على الأعداء والهيبة عليهم. ويُقدّم فى القضاء من هو أعرف بالأحكام الشرعية وأشدّ تفطنًا لحجاج الخصوم وخدعهم وهو معنى قوله عليه السلام: «أقضاكم علىّ»، أى هو أشد تفطنًا لحجاج الخصوم وخدع المتحاكمين، وبه يظهر الجمع بينه وبين قوله عليه السلام: «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل»، وإذا كان معاذ أعرف بالحلال والحرام: كان أقضى الناس، غير أن القضاء لمّا كان يرجع إلى معرفة الحجاج والتفطن لها كان أمرًا زائدًا على معرفة الحلال والحرام، فقد يكون الإنسان شديد المعرفة بالحلال والحرام وهو يُخدع بأيسر الشبهات، فالقضاء عبارة عن هذا التفطن، ولهذا قال عليه السلام: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلىّ، ولعلّ بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع....» الحديث. فدلّ ذلك على أن القضاء تبع الحجاج وأحوالها، فمن كان لها أشدّ تفطنًا كان أقضى من غيره ويُقدّم فى القضاء.

ويُقدّم فى أمانة اليتيم من هو أعلم بتنمية أموال الأيتام.

---

(١) المقانب: جمع مقنب، وهى الجماعة من الخيل دون المائة تجتمع للغارة.

(٢) الغياثى / ١٧٠.

ويُقدّم فى جباية الصّدقات من هو أعرف بمقادير النُصُب وأحكام الزكاة، من الخلطة وغيرها)[١].

※ وكرّر القرافى هذا المعنى فقال: (والقاعدة أنه يُقدّم فى كل ولاية من هو أقوم بمصالحها، ولذلك قدّم فى القضاء من هو أيقظ وأكثر تفطنًا لوجوه الحجاج وسياسة الخصوم وأضبط للفقه. ويُقدّم فى الحروب من هو أعرف بمكايد الحروب وسياسة الجند والجيوش. ويُقدّم فى الفتيا من هو أورع وأضبط لمنقولات الفقه)[٢].

※ وينظر العز بن عبد السلام من زاوية أخرى توجب النسبية، وهى المفاضلة بين القيام بالأركان والقيام بالسنن، ولاشك فى تقديم القائم بالأركان، فيقول: (والضابط فى الولايات كلها: أنا لا نقدّم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها، فيُقدم الأقوم بأركانها وشرائطها على الأقوم بسننها وآدابها)[٣].

ولو وعى أئمة المساجد وعلماء العامة ورجال التصوف وأساتذة الجامعات الإسلامية هذا الميزان جيدًا واستقبلوه بإنصاف: لزال معظم خلافهم مع الدعاة الشباب الذين لم يبلغوا مبلغهم فى علم السّنن والآداب وفى تطبيقها، فإن الشباب مع نقصهم: يتصدّون للقيام بما هو ركن وأساس، من التبشير بالدعوة وهداية أقرانهم إلى درب المساجد،ومن الرد على الملاحدة وأهل البدع والشبهات، ومن أشكال النشر الفكرى والعمل الخيرى، ومن إسباغ الحجاب على شقيقاتهم وأمّهاتهم وبنات أعمامهم، وإسناد الجهاد الفلسطينى وغيره ممّا لا يتقنه إمام ولا يتفرّغ له أستاذ، ونظرة الإنصاف توجب عليهم المباركة والإسناد والمظاهرة بالدعاء، أنهم يكفونهم ذلك مع نقص فيهم يُقال عنهم وما هو بصحيح عند التدقيق.

※ وأما شرح ابن القيّم لمذهب النسبية فى التولية، فهو أوفى، وكاد يقابل نظرية ابن تيمية فى التأمير، ولا غرابة فى ذلك، إذ عنه أخذ. فيقول رحمه الله: (وأحمد يوجب تولية

---

(١) الفروق ٢/ ١٥٨.

(٢) الفروق ٣/ ١٠٣، وكررها فى ٣/ ٢٠٦ أيضًا.

(٣) قواعد الأحكام ١/ ٦٥.

الأصلح فالأصلح، من الموجودين، وكل زمان بحسبه، فيُقدّم الأدين العدل على الأعلم الفاجر، وقضاة السّنَة على قضاة الجهميّة، وإن كان الجهمى أفقه، ولمّا سأله المتوكل عن القضاة أرسل إليه دُرجًا مع وزيره يذكر فيه تولية أناس وعزل أناس، وأمسك عن أناس وقال: لا أعرفهم، وروجع فى بعض من سُمّى لقلة علمه فقال: لو لم يولوه لولوا فلانًا، وفى توليته مضرّة على المسلمين.

وكذلك أمر أن يُولى على الأموال الدّين السَنَى دون الداعى إلى التعطيل، لأنه يضرّ الناس فى دينهم، وسئل عن رجلين أحدهما أنكى فى العدوّ مع شربه الخمر والآخر أدين؟ فقال: يُغزى مع الأنكى فى العدوّ لأنه أنفع للمسلمين. وبهذا مضت سنة رسول الله ﷺ، فإنه كان يولى الأنفع للمسلمين على من هو أفضل منه، كما ولى خالد بن الوليد من حين أسلم على حروبه لنكايته فى العدوّ، وقدّمه على بعض السابقين من المهاجرين والأنصار مثل عبد الرحمن بن عوف وسالم مولى أبى حذيفة وعبد الله بن عمر، وهؤلاء ممّن أنفق من قبل الفتح وقاتل، وهم أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا.

وخالد كان ممّن أنفق بعد الفتح وقاتل، فإنه أسلم بعد صلح الحديبية، هو وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة الحجبى، ثم إنه فعل مع بنى جذيمة ما تبرأ النبى ﷺ منه حين رفع يديه إلى السماء وقال: «اللهم إنى أبرأ إليك ممّا صنع خالد»، ومع هذا لم يعزله. وكان أبو ذرّ من أسبق السابقين وقال له: «يا أبا ذرّ: إنى أراك ضعيفًا، وإنى أحب لك ما أحب لنفسى: لا تأمرن على اثنين، ولا توالين مال يتيم»، وأمّر عمرو بن العاص فى غزوة ذات السلاسل، لأنه كان يقصد أخواله بنى عذرة، فعلِم أنهم يطيعونه ما لا يطيعون غيره، للقرابة. وأيضًا لحُسن سياسة عمرو وخبرته وذكائه ودهائه، فإنه كان من أدهى العرب، ودُهاة العرب أربعة هو أحدهم. ثم أردفه بأبى عبيدة وقال: «تطاوعا ولا تختلفا»، فلمّا تنازعا فيمن يصلى: سلم أبو عبيدة وقال: لعمرو فكان يصلى بالطائفتين وفيهم أبو بكر. وأمّر أسامة بن زيد مكان أبيه، لأنه – مع كونه خليقًا للإمارة ـ أحرص على طلب ثأر أبيه من غيره، وقدّم أباه زيدًا فى الولاية على جعفر ابن عمّه، مع أنه مولى، ولكنه من أسبق الناس إسلامًا قبل جعفر، ولم يلتفت إلى طعن الناس فى إمارة أسامة وزيد وقال: «إن تطعنوا فى إمارة أسامة فقد طعنتم فى إمارة أبيه من قبل. وأيم الله إن كان خليقًا للإمارة

ومن أحبّ الناس إلىّ». وأمّر خالد بن سعيد بن العاص وإخوانه لأنهم من كبراء قريش وساداتهم، ومن السّابقين الأولين ولم يتولّ أحد بعده.

والمقصود: أن هديه ﷺ تولية الأنفع للمسلمين وإن كان غيره أفضل منه، والحكم بما يُظهر الحق ويوضحه إذا لم يكن هناك أقوى منه، فسيرته تولية الأصلح، والحكم بالأظهر)[1].

التّكامل فى التّولية

لطالما يؤدّى اختلاف الموازين إلى اختلاف التوثيق، وهى ظاهرة فاشية فى بعض المجتمعات الدعوية إذا قلّ الفقه، وقلة الفقه الدعوى معضلة لا تؤدى إلى أن نظلم الثقة فحسب، وإنما إلى أن نحرم الدعوة من الاستفادة من طاقة رجال نضعفهم بلا مسوّغ قوى، وبظن مجرد، وتمتزج بقلة الفقه أحيانًا أنواع من السلبيات القلبية، من غرور وكبرياء ورياء، فيتضاعف ظلم الثقات.

* والمخرج من ذلك هو المبالغة فى تنقية النفوس وفهم جدول تفاضل الأعمال ومراتبها المتصاعدة والنازلة، وفهم جدول تعدّد أسباب الخيرية وتنوّع مصادر المحاسن، ثم قضية النسبية الزمانية والمكانية ودورها فى إعادة جدولة هذه المراتب والمصادر مرة بعد مرة، بحيث تؤخر منازل كانت متقدّمة، وتقدّم مراتب بعد تأخير، أو أن نعمل بضد ذلك فى مكان آخر فى نفس الوقت، بحسب اختلاف الظروف والبيئة، وفقًا لاختلاف المراحل ومقاصد الخطط وأولويات المواقف، فأوقات السعة والعافية غير أوقات المحن والفتن التى يكثر خلالها اللجوء إلى أحكام الضرورات والاستثناء، وواجبات المراحل الأولى غير واجبات المراحل المتقدمة التى يحصل فيها استنفار جميع الطاقات ونحتاج فيها إلى مساهمة كل ذى خبرة فى الحملة ولو كان صاحب نقص.

وقد وقع من بعض الدعاة ذهول عن هذه الموازين الأساسية التى أطلنا ترديدها وشرحها، فأوقعهم ذهولهم فى تضعيف رجال ما هم فى عِداد الأعون والأتباع فحسب، إنما يليقون لمراتب القيادة والصّدارة.

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ١٠٥، طبعة دار الجيل.

فمما رأيناه من إخوة قد وفقهم الله لمزيد من العبادة والنوافل والتهجد والتلاوة أنهم مع مرور الأيام أصبحوا يستنكرون ما عليه أقران لهم من الانقطاع للعلم والبحث والتفقه، من غير التفات إلى ميزان الإمام الشافعى فى ذلك مما أجمع عليه العلماء، وقوله بأن طلب العلم أوجب من الصلاة النافلة، ومع الطبيعى أن كثرة النظر فى الكتب تنحث من الوقت، وتؤدى إلى تعب البدن والنظر والرأس، فتقل نوافل طالب العلم، وهو معذور إن شاء الله، ومازالت مرتبته ضمن مراتب الثقات.

كذلك من تكثف أعماله الدعوية الميدانية، ويُكثر النزول إلى ساحة الناس، تشغله المخالطة عن النوافل وتصرفه الإداريات عن مزيد تلاوة.

ومفتاح حل إشكال اختلاف التوثيق الذى يتسبّب عن مثل هذا أن ننتبه إلى التوزيع القدرى الربانى للأخلاق والطباع والهوايات بين البشر، وإن كلا يُيسّر لما خُلق له.

❊ وكذلك يحصل لأهل الولع بالسياسة أو البحث أو العمل الميدانى نوع من الزَهد بأدوار العبّاد المتنفّلين من الدعاة، المنقطعين إلى تنقية قلوبهم وتربية إخوانهم، وهذا ذهول من نوع آخر عن ميزان التكامل فى الأعمال والأدوار والواجبات، لا يعترف به فقه، ولا تشهد له خبرة دعوية، ذلك أن وجود مثل هؤلاء العباد فى المجتمع الدعوى ضرورة قصوى تقتضيها ضراوة الحياة المادية التى تغزونا من خلال مخالطتنا للمجتمع العام، وهجمة الملهيات المسببة للغفلة وقسوة القلب، ومن برامج التليفزيون وكلام الصحافة وتنافس الناس فى طلب الرزق وركضهم وراء الدرهم والدينار، إذ لابد فى المجتمع الدعوى أن يوجد من يرفع الأذان محذرًا وناصحًا وواعظًا، فيكون الاعتدال إذا انتصبت الشهوات، ويقومون بمهمة كبح الجماح، ونهر الجرىء فى مواطن الشبهات، بل ويلجأ لهم الدعاة للدّعاء أيام الشدائد، وعسى الله أن يرحم بدعائهم عباده فيكشف غمّة أو يُنزل نصرًا، ولن يزهد بأدوار هؤلاء القوم علماء القلوب غير جاهل أو راغب فى التفلت من صرامة أوصاف الإيمان.

وتطرد الظاهرة لنلمسها عند بعض أهل الفقه من الدعاة، الذين يحصرون سبب التوثيق فى العلم فقط، ويستولى عليهم غرور فيتيهون كِبرًا على شجاع يقاتل وزاهد يتبتل، وآمر بمعروف يصرع، وإدارى يتكتّم، وصافق يتبرّع، وأمىّ يحرس ويرتّب أماكن الاحتفالات.

لكن أقسى الدعاة فى هضم حقوق الآخرين واعتياد لسانه الزّلل وتضعيف إخوانه: بعض من قاتل وجاهد وعرّض نفسه للتّلف، فإن فى هذا الصّنف من يرى الجهاد أرفع العمل وهو كذلك، لكنه ينظر إلى الخطة الإسلامية من خلال الجهاد فقط، فيستهون ويستقلّ ما عداه من الأعمال التى هى فى حقيقتها من مقدّمات الجهاد ولوازمه ومكملاته، بل يبالغ بعضهم فيحجب توثيقه حتى عمّن جاهد إذا لم يُجرح ويتضمّخ بدم.

وكل ذلك من العدوان الذى يأباه الفقه الصحيح، والنظر التكاملى هو الصواب، وتوثيق كل من يضيف شيئًا نافعًا هو الأصل، ويتوسع هذا التوثيق جدًّا تجاه الأنصار الذين يعاونون من خارج الصف، فإن معونتهم مقبولة حتى ولو تلبسوا بالمعاصى، وكم من ذى جاه أو سطوة يحب الدعاة ويمكنهم وليس هو منهم، وكم من غنى يتبرع وذى قلم يدافع.

وهذا النظر يجعلنا ننظر إلى الدعاة على أنهم «كتلة» توظف كلها فى خدمة الدعوة، وليس فيها ما يُهمل، وإنما هم طاقات متنوعة يتكامل أداؤها.

وهذا هو الذى كان عليه فهم السلف، فابن تيمية يشير بوضوح إلى ما كان من تكامل فى أداء أبى بكر وخالد ﷺ، هذا خليفة رفيق متئد، وهذا قائد جيش الخلافة، يتصلب ويقتحم. وكذا ما كان من تكامل آخر فى أداء عمر وأبى عبيدة ﷺ، هذا خليفة صارم جازم فى أقصى الحزم، بيده الدّرّة يهدّد، وهذا قائد جيش حليم يخلط مع شجاعته وإقدامه تسهيلًا، ويخطط للحرب بعين الرّحمة [(١)].

بقاء صاحب الصغائر فى دائرة الثقات

ومن مكملات المعنى النسبى فى التوثيق: أن صاحب المعاصى القليلة والصغائر يبقى قريبًا من دائرة الثقات، إذ النقص ظاهرة من ظواهر الحياة رصدها اللغوى الثقة أبو هلال العسكرى، وأخبرنا: (أن النقصان منوط بالإنسان، لا يسلم منه خَلقه ولا خُلُقه، وقوله وفعله. وقد شمل العيب كل شىء، حتى صارت فى وجنة القمر سفَعة) وقد روى من شعره أنه قال:

وفى كـــل شـــىء حين تخـــبُرُ أمـــرَه ... معايـــبُ، حتّـى البـدر أكلـفُ أسـفعُ

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤/ ٤٥٥.

قال: (والشىء إذا سلم جُله: فقد حسُن كله)[١].

* (ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعًا أن الرجل الجليل الذى له فى الإسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكان. قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور، بل ومأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تُهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين)[٢].

* ولذلك أقرّ المنطق الفقهى بأنه: (ليس من شرط ولىّ الله العصمة، وقد تقاتل أولياء الله فى صفين بالسيف، ولما سار بعضهم إلى بعض كان يُقال: «سار أهل الجنة إلى أهل الجنة».

وكون ولىّ الله يرتكب المحظور والمكروه، متأوّلًا أو عاصيًا، لا يمنع ذلك من الإنكار عليه، ولا يُخرجه عن أصل ولاية الله)[٣].

* (فانظر إلى السّجّاد العبّاد، الزّاهد الذى بين عينيه أثر السجود، كيف أورثه طغيان عمله: أن أنكر على النبى ﷺ، وأورث أصحابه احتقار المسلمين، حتى سلوا عليهم سيوفهم، واستباحوا دماءهم.

وانظر إلى الشّرّيب السكير الذى كان كثيرًا ما يؤتى به إلى النبى ﷺ فيحدّه على الشراب، كيف قامت به قوة إيمانه ويقينه، وصحبته لله ورسوله، وتواضعه وانكساره لله، حتى نهى رسول الله ﷺ عن لعنته)[٤].

والأول هو: ذو الخويصرة التّميمى الذى قُتل يوم النهروان.

والثانى هو: عياض بن عبد الله ﷺ، ويُلقب بعياض بن حمار[٥].

* ومال ابن تيمية إلى تثبيت هذه المعانى وتقعيدها، فأشار إلى (أنه كثيرًا ما يجتمع فى الفعل الواحد، أو فى الشخص الواحد: الأمران، فالذم والنهى والعقاب قد يتوجه إلى ما تضمنه أحدهما، فلا يغفل عمّا فيه من النوع الآخر، كما يتوجه المدح والأمر والثواب إلى ما

---

(١) ديوان المعانى لأبى هلال العسكرى ١/ ١٥.
(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٢٩٥.
(٣) مدارج السالكين لابن القيم ١/ ٥٠٠.
(٤) لابن القيم فى المدارج ٣/ ٢٢٥.
(٥) البخارى ٨/ ١٩٧.

تضمنه أحدهما، فلا يغفل عما فيه من النوع الآخر، وقد يُمدح الرجل بترك بعض السيئات البدعيّة والفجوريّة، لكن قد يُسلب مع ذلك ما حمد به غيره على فعل بعض الحسنات السُّنيّة البريّة.

فهذا طريق الموازنة والمعادلة، ومن سلكه كان قائمًا بالقسط الذى أنزل الله به الكتاب والميزان)[١].

* بل ذهب الراغب الأصبهانى إلى تفضيل من أذنب فتاب، فمن أدق الالتفاتات فى أمر التوليات ما ذهب إليه واعتقده من: (أن المذنب التائب محتشم قد غلب الخوف على قلبه، فيأتى مولاه خزيانًا منكسرًا، ومن لم يذنب ربما يُعجب بنفسه ويُدل بفعله).

ثم قال: (إن التائب حلب الدهر بشطريه، خيره وشرّه، وحلوه ومرّه، فهو أرفق بالمذنبين، وأرفق لهم، وأصلح للرّياسة ممن يظن أن الذنب خارج عن الطبيعة الإنسانية فيعجب بنفسه ويزرى بغيره)[٢].

وهذا المنطق يصلح أن يكون ضمن معالم علم النّفس الإسلامى.

* لذلك ينبغى عدم الجرى مع العاطفة الإيمانية ومؤاخذة صاحب الصغيرة بأكثر مما يقتضيه حكمها الشرعى بادعاء أن أى معصية لله عز وجل تعتبر جرأة على الله تعالى، بل لابد من الإقرار بهذا الميزان المهم المثبت لوجود صغائر هنَّ أقل خطرًا من الكبائر، ثم الكبائر درجات.

وفى تعقيب ابن حجر على حديث «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟..» قال:

(وفى الحديث انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر، ويؤخذ منه ثبوت الصغائر؛ لأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها.

والاختلاف فى ثبوت الصغائر مشهور، وأكثر ما تُمسك به من قال: ليس فى الذنوب صغيرة، كونه نظر إلى عِظَم المخالفة لأمر الله ونهيه، فالمخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة.

لكن لمن أثبت الصغائر أن يقول: وهى بالنسبة لِما فوقها صغيرة، كما دل عليه حديث

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠/ ٣٦٦.

(٢) الذريعة إلى مكارم الشريعة / ١٧٨.

الباب، وقد فُهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع، وسبق فى أوائل الصلاة[١]، ما يكفّر الخطايا ما لم تكن كبائر، فثبت به أن من الذنوب ما يُكفّر بالطاعات، ومنها ما لا يُكفّر، وذلك هو عين المرعى، ولهذا قال الغزالى: إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه.

ثمّ إن مراتب كل من الصغائر والكبائر مختلف بحسب تفاوت مفاسدها)[٢].

* وقلة فقه الناس تقودهم إلى أحكام ظالمة، فقد رصد العز بن عبد السلام أن: (منهم من يسقط الولاية بصغيرة يرتكبها الولىّ، وهؤلاء جهلة؛ لأن اجتناب الصغيرة ليس بشرط).

(ومنهم من إذا عرف صغيرة الولى أخرجه عن الولاية وطعن فيه، وربّما هجره ورفضه وقلاه وأبغضه ومنع الناس من الاقتداء به)[٣].

وقد عبّر عن الثقة بالولىّ.

وكم من جاهل يسبق الدّعاة إلى الصف الأول فى المساجد، يمنع الناس من الاقتداء بالدّعاة، ويبغض الدّعاة، لا لذنب ارتكبوه بل لأمر لهم فيه تأويل وتسندهم فتوى، أو لمكروه تنزيهى لا يوجب نقصًا.

* وأين هذا النمط من الجهل والعدوان، ونمط الإمام القرطبى فى إدراك المنطق الفقهى الصحيح الكامن فى حديث صحيح مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا ينظر إلى صُوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»؟

ففى التفاتة مهمة جدًّا أدرك القرطبى أنه أمام: (حديث عظيم يترتب عليه ألا يُقطع بعيب أحد لما يرى عليه من صور أعمال الطاعة أو المخالفة، فلعل من يحافظ على الأعمال الظاهرة يعلم الله من قلبه وصفًا مذمومًا لا تصحّ معه تلك الأعمال. ولعلّ من رأينا عليه تفريطًا أو معصية يعلم الله من قلبه وصفًا محمودًا يغفر له بسببه. فالأعمال أمارات ظنيّة لا

---

(١) أى كتاب الصلاة من صحيح البخارى.

(٢) الفتح ٦/ ١٩١.

(٣) قواعد الأحكام ١/ ١٢٦.

أدلة قطعية. ويترتب عليها عدم الغلو فى تعظيم من رأينا عليه أفعالًا صالحة، وعدم الاحتقار لمسلم رأينا عليه أفعالًا سيئة، بل تُحتقر وتُذم تلك الحالة السيئة، لا تلك الذات السيئة، فتدبّر هذا، فإنه نظر دقيق، وبالله التوفيق) (١).

لذلك: (اتفق الجميع على أن المعاصى تختلف بالقدح فى العدالة، وأنه ليس كل معصية يسقط بها العدل عن مرتبة العدالة.) كما يقول القرافى..

فالكبائر قادحة، ثم (ما وجدنا قاصرًا عن أدنى رتب الكبائر التى شهدت لها الأصول: جعلناه صغيرة لا تقدح فى العدالة ولا توجب فسوقًا، إلا أن يصرّ عليه، فيكون كبيرة إن وصل بالإصرار إلى تلك الغاية، فإنه لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار، كما قاله السلف، ويعنون بالاستغفار التوبة بشروطها، لا طلب المغفرة مع بقاء العزم، فإن ذلك لا يزيل كِبر الكبيرة البتّة) (٢).

* ومع ذلك فإن منطق جعل الإصرار على الصغيرة كبيرة منطق فيه نزاع بين الفقهاء، ولا نسلم به، وجزم الشوكانى بأنه: (ليس على هذا دليل يصلح للتمسك به، وإنما هى مقالة لبعض الصوفية، فإنه قال: لا صغيرة مع إصرار. وقد روى بعض من لا يعرف علم الرواية هذا اللفظ وجعله حديثًا، ولا يصحّ ذلك، بل الحق أن للإصرار حكم ما أصر عليه، فالإصرار على الصغيرة: صغيرة) (٣).

* لذلك فإن الفقه يجيز تأمير الداعية الذى فيه عيب، مادام العرق الإيمانى فيه ينبض.

وروى الأنبارى فى «الزاهر» أن حذيفة بن اليمان قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما: (إنك تستعين بالرجل الذى فيه عيب!

فقال: أستعمله لأستعين بقوته، ثم أكون بعد على قفّانِه) (٤)، أى على تحفظ أخباره.

---

(١) تفسير القرطبى ٨/ ١٦٢.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ٢٠٥.

(٣) إرشاد الفحول / ٥٢.

(٤) «الزاهر» للأنبارى ١/ ١٨٢، والقصة أيضًا فى «الفائق فى غريب الحديث» ٣/ ٢١٥، و«النهاية» ٤/ ٩٢، كما ذكر محقق «الزاهر».

قال أبو عبيدة: القفّان عند العرب الذى يتتبع الرجل ويتحفظه ثم يحاسبه عليه.

* وأظن أنه قد آن الأوان لأن تراجع الدعوة سياستها فى التأمير وتوظيف الطاقات، فإن من الناس من يقصر حالهم عن كمال اللياقة للإمارة والصدارة، ولكن بعض ما يختصّون به من علم الإسلام أو فنونه أو خدمة المسلمين تجعل الاستعانة بهم واردة وتقديمهم فى اختصاصهم أشبه بالواجب، ويؤذن لكل أمير أن يمضى على هذه القاعدة فى استعمال الكفايات النادرة والثقة بأصحابها، بينما شاع عند الدعاة نوع من التشدّد هو أشبه بالغلوّ يرفضون معه كل اقتراب من المفضولين، وليس ذلك بصواب، بل فيما روينا من تأمير أصحاب العيوب سبب اقتداء لمن يرى استنفار كل من له فى الثقة سهم. ومصاولة الباطل المستولى اليوم تستدعى حشد الطاقات بجميع درجاتها وإيجاد صلة نسب لها بالخطة العامة وتوجيهها كلها لإحداث النقلة الحضارية والعلمية للأمة والاستدراك المعنوى الشامل لها، وجسم الدعوة هو المركز الصحيح الآمن الذى يمكن أن تُستقطب حوله هذه العناصر التى تقصر عن مثاليتها، ولكن لها خبرة معيّنة يمكن توظيفها ضمن جهودنا فى تنفيذ خططنا الاستراتيجية والمرحلية، ولا يحتاج القائد أن يسند إمارة لمثل هذه العناصر الخبيرة التى يعتريها نقص، وإنما يكفيه أن يوظف طاقتها فى مؤسّسةٍ دعوية ضمن فريق دعاة يماثلونه فى خبرته ويزيدون عليه فكرًا نقيًّا وسمتًا إيمانيًّا، فيُتاح له أن يفيد ثم أن يقتبس من هديهم فيطوّر نفسه فى آن واحد.

* وتبقى التوبة باب استدراك دائم، وترميم، واستئناف للخير، وينبغى أن يكون الميزان الإيمانى عندنا قرين موازين الحلال والحرام، وصاحب العذر أو التائب لن يبرح أرض التوثيق بحمد الله.

قال القرطبى: (قال العلماء: إن من كان إمامًا لظالم: لا يُصلى وراءه، إلا أن يُظهر عذره أو يتوب، فإن بنى عمرو بن عوف الذين بنوا مسجد «قُباء» سألوا عمر بن الخطاب فى خلافته ليأذن لمجمّع بن جارية أن يصلى بهم فى مسجدهم، فقال: لا، ولا نعمة عين! أليس بإمام مسجد الضّرار! فقال مجمّع: يا أميرالمؤمنين، لا تعجل علىّ، فوالله لقد صليت فيه وأنا لا أعلم ما قد أضمروا عليه، ولو علمت ما صليت بهم فيه. كنتُ غلامًا قارئًا للقرآن، وكانوا شيوخًا قد عاشوا على جاهليتهم، وكانوا لا يقرءون من القرآن شيئًا، فصليت ولا أحسب ما صنعت إثمًا، ولا أعلم بما فى أنفسهم.

فعَذره عمر ﷺ وصدقه وأمره بالصلاة فى مسجد قباء)[١].

* إلا أن يكون مبتدعًا داعيًا إلى بدعته:

قال ابن تيمية: (والتّعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات، كتارك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش، والداعى إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة التى ظهر أنها بدع.

وهذا حقيقة من قال من السّلف والأئمة: إن الدعاة إلى البدع لا تُقبل شهادتهم، ولا يُصلى خلفهم، ولا يُؤخذ عنهم العلم، ولا يُناكحون، فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا)[٢].

والقبول فى الجماعة أكبر من قبول الشهادة وأكبر من قبوله صهرًا لذى شرف.

بل حتى إذا لم يكن داعية إلى بدعته، فإنا لا نقبله عضوًا إذا كانت بدعته كبيرة وتتضمن طعنًا بالصحابة، فإن العلماء إنما قبلوا المبتدع غير الداعية إذا كان يقول بالإرجاء والقدر وشىء من الاعتزال، أمّا أن يكون طعّانًا لعّانًا فيعدّونه فى الغلاة المرفوضين.

وهذا مبحث متشعّب لو فتحنا بابه لاستدعى فصلًا طويلًا، والدّعاة فى عافية من البدع بحمد الله، ولا نرى له ضرورة.

تأمير المفضول على الفاضل

ولاشك فى أن انعكاس الميزان يولد حيرة والتباسًا، إذ كيف تتقلب المفاهيم؟ ولكن كذلك هو الفقه، ما دامت مصلحة الإسلام هى المبتغاة.

* فعند البخارى «أن رسول الله ﷺ بعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل» وكان أبو بكر وعمر ﷺ ضمن الجيش.

قال ابن حجر: (فى الحديث جواز تأمير المفضول على الفاضل إذا امتاز المفضول بصفة تعلق بتلك الولاية)[٣].

---

(١) تفسير القرطبى ٨/ ١٦٢.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ٢٠٥.

(٣) فتح البارى ٩/ ١٣٧.

والصفة التى عند عمرو هى الخبرة فى الحرب.

* وبعث عمر بن الخطاب ﷺ جيشًا يغزو الفرس، وجعل الصحابى الجليل النعمان ابن مقرّن أميرًا (فخرج معه الزبير وحذيفة وابن عمر) ﷺ.

ونستنبط من ذلك (أن المفضول قد يكون أميرًا على الأفضل، لأن الزّبير بن العوام كان فى جيش عليه فيه النعمان بن مقرّن، والزبير أفضل منه اتفاقًا)[١].

بل الزبير فارس شجاع، وشقّ صفوف الروم يوم اليرموك حتى بلغ آخرها ثم رجع سالمًا إلا من جرح يسير تحت عاتقه.

فهو مقاتل من طراز استثنائى نادر، لكنه فيما يبدو لم تكن له مؤهلات القيادة الحربية بالدرجة التى يملكها النعمان.

* ورصد العز بن عبد السلام حالة أخرى، فيها (يكون الأصلح بغيضًا للناس أو محتقرًا عندهم، ويكون الصالح محبّبًا إليهم عظيمًا فى أعينهم، فيُقدم الصالح على الأصلح، لأن الإقبال عليه موجب للمسارعة إلى طواعيته وامتثال أمره فى جلب المصالح ودرء المفاسد، فيصير حينئذٍ أرجح ممن ينفر منه لتقاعد أعوانه عن المسارعة إلى ما يأمر به من جلب المصالح ودرء المفاسد، فيصير الصالح بهذا السّبب أصلح)[٢].

والدّعاة رهط فاضل تعلوه سيماء الأدب والوقار، وحاشا أن يكون فيهم البغيض، ولكن هو ميل قلوب الدّعاة أحيانًا إلى أحد، ونفرتهم من عبوس شديد، فيسرى هذا المنطق، وللقلوب لغة خاصة متبادلة، وما نستطيع منع حديثها وتناجيها وتناغيها.

ثلاث ظواهر حيوية تؤثر فى فقه التوثيق

قد فرغنا من أن التعرف على حركة الحياة هو جزء من منهجية الاجتهاد، وتتبّع محللو الحياة وعلماء هندسة النفس الإنسانية ثلاث ظواهر يمكن أن تترك أثرًا على اجتهاد الأمير فى اختيار أعوانه.

* فعند البخارى: قال النبى ﷺ: «غزا نبى من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعنى

---

(١) فتح البارى ٧/ ٧٦، طبعة البابى، ٦/ ٣٠٧ طبعة السلفية.

(٢) قواعد الأحكام ١/ ٦٤.

رجل ملك بُضع امرأة وهو يريد أن يبنى بها. ولا أحد بنى بُيوتًا ولم يرفع سقوفها، ولا آخر اشترى غنمًا أو خَلِفاتٍ وهو ينتظر ولادتها».

لأن الواحد من هؤلاء (متعلق بالرجوع إليها، ويجد الشيطان السبيل إلى شغل قلبه عمّا هو عليه من الطاعة).

قال ابن حجر: (وفيه أن الأمور المهمة لا ينبغى أن تفوّض إلا لحازم فارغ البال لها، لأن من له تعلق: ربما ضعفت عزيمته وقلت رغبته فى الطاعة، والقلب إذا تفرّق: ضعف فعل الجوارح، وإذا اجتمع: قوى)[١].

وكل ذلك مرصود، وتعظنا هذه الظاهرة موعظة عامة ألا نكون مثاليين ونضع الشروط أو نأمر بمواقف فيها تعجيز للدعاة ومنع عن مصالحهم المعاشية، بل أن نسلك معهم بالحسنى، ونعترف بنداء الفطرة، ونضع الحساب لغرائز إنسانية تستولى عليهم كما تستولى على بقية الناس، وإنما يكون ذلك ربما لموسم واحد تتصاعد فيه الأعمال حين يكون البلد فى مفترق طرق ومن يكسب الجولة يكسب رجحان أمره لسنوات طويلة، وأما فى الأحوال العادية فعلينا أن نكون واقعيين منطقيين. ولذلك قلنا آنفًا بأن الزواج شرط فى المسئولية أحيانًا، لأننا ندرك هذه الأحوال الإنسانية التى تكلم عنها هذا النبى عليه السلام.

❋ ثم ما رصده ابن القيم من أن: (الكذب له تأثير عظيم فى سواد الوجه، ويكسوه بُرقعًا من المقت يراه كل صادق. فيما الكاذب فى وجهه ينادى عليه لمن له عينان، والصادق يرزقه الله مهابة وجلالة، فمن رآه هابه وأحبّه، والكاذب يرزقه إهانة ومقتًا ، فمن رآه مقته واحتقره).

(ولهذا ترى الصّادق من أثبت الناس وأشجعهم قلبًا، والكاذب من أمهن الناس وأخبثهم وأكثرهم تلونًا وأقلهم ثباتًا. وأهل الفراسة يعرفون صدق الصادق من ثبات قلبه وقت الإخبار وشجاعته ومهابته، ويعرفون كذب الكاذب بضدّ ذلك)[٢].

---

(١) فتح البارى ٧/ ٣٢.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ١٢٢ ، ١٧٧.

وفراسة الأمير هى التى تمكنه من التعامل الناجح مع هذه الظاهرة.

وأنشد نفطويه:

إن الكـــريم إذا تـــشاءُ خَدَعْتَـــهُ وتـــرى اللـــئيم مجربًـــا لا يُخْـــدَعُ

وهى صورة من ظاهرة جَلد الفاجر وعجز الثقة التى شرحناها سابقًا، ولن نمكن فاجرًا أو لئيمًا من أمرنا. لكنى لا أمنع أن نجارى الطبائع التى خلقها الله، فنضع من فيه نوع فجور ونوع لؤم مستشارًا لنا فى عملية تفاوضية مثلًا تستدعى خبرة وتجربة ومقدارًا من الدهاء، من دون أن نمنحه سلطة، لأن الفاجر ربما يكون مواليًا لنا بدافع العصبية وإن ضعُف دافع الإيمان عنده، ويكون إخلاصه لنا من باب حثّه بمنطق «أو ادفعوا» الذى ورد فى آية سورة «آل عمران» مما سنورده بعد قليل.

والعرق دسّاس

وتجربتى الطويلة، وطول تأملى فى مصائر أقرانى الذين كانوا معى فى أول التحاقى بالدعوة قبل نصف قرن، ومصائر أجيال أخرى توليت مسئولية تربيتها أو قيادتها، ومطالعة قصص من ثبت منهم ومن انخزل، ومن أنصف ومن ظلم، ومن اعتدل عند الخلاف ومن أسفّ وسفل وغدر وبالغ، ومن هزته الأريحيّة والتزم المروءة والتذ بالكرم ومن عقلته رجفات البخل واللوم فلبث يراوغ ويحيص، كل ذلك غرس فى أعماقى قناعة راسخة بأن شرف النسب ووضوح الأصل العائلى: هو شرط مهم عند التولية، وتزداد أهميته طرديًّا مع علو المكانة والإمرة، إذ العرق دسّاسٌ، وابن الحرّة حُر، وضعها فى رقبة أصيل، ثم اسرح وامرح كيف شِئتَ ونم ناعم البال.

ولى شاهد آخر، أنه ما بُعث نبى إلا فى أوسط قومه، وكان نبينا ﷺ فى الذروة من النسب وهو الكريم ابن سلسلة الكرماء.

وأورد البخارى فى أول كتاب المناقب من صحيحه قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء:١] ، فقال ابن حجر:

(والمراد بذكر هذه الآية الإشارة إلى الاحتياج إلى معرفة النسب أيضًا، لأنه يُعرف به ذوو الأرحام المأمور بصلتهم.

وذكر ابن حزم فى مقدمة كتاب «النسب» له فصلًا فى الرّدّ على من زعم أن علم النسب علم لا ينفع وجهل لا يضرّ بأن فى علم النسب ما هو فرض على كل أحد، وما هو فرض على الكفاية، وما هو مستحب. قال: فمن ذلك أن يعلم أن محمدًا ﷺ هو ابن عبد الله الهاشمى، فمن زعم أنه لم يكن هاشميًّا فهو كافر. وأن يعلم أن الخليفة من قريش، وأن يعرف من يلقاه بنسب فى رحم محرّمة ليتجنب تزويج ما يحرم عليه منهم، وأن يعرف من يتصل به ممّن يرثه أو يجب عليه برّه من صِلة أو نفقة أو معاونة، وأن يعرف أمّهات المؤمنين وأن نكاحهنّ حرام على المؤمنين، وأن يعرف الصحابة وأن حبّهم مطلوب، وأن يعرف الأنصار ليُحسن إليهم، لثبوت الوصيّة بذلك ولأن حبّهم إيمان وبغضهم نفاق. قال: ومن الفقهاء من يفرّق فى الجزية وفى الاسترقاق بين العرب والعجم، فحاجته إلى علم النسب آكد، وكذا من يفرّق بين نصارى بنى تغلب وغيرهم فى الجزية وتضعيف الصّدقة، قال: وما فرض عمر ﷺ الديوان إلا على القبائل، ولولا علم النسب ما تخلص له ذلك، وقد تبعه على ذلك عثمان وعلى وغيرهما..

وقال ابن عبد البرّ فى أول كتاب «النسب»: ولعمرى لم ينصف من زعم أن علم النسب علم لا ينفع وجهل لا يضرّ).

وعند البخارى: قول النبى ﷺ: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمُه إلا كفر بالله، ومن ادعى قومًا ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار».

وفى لفظ مسلم: «ومن ادّعى ما ليس له فليس منا».

قال ابن حجر: (المراد من استحلّ ذلك مع علمه بالتحريم).

(وفى الحديث: تحريم الانتفاء من النسب المعروف والادّعاء إلى غيره، وقيّد فى الحديث بالعلم، ولابد منه فى الحالتين، إثباتًا ونفيًا، لأن الإثم إنما يترتب على العالم بالشىء المتعمد له، وفيه جواز إطلاق الكفر على المعاصى لقصد الزّجر).

(ويُؤخذ من رواية مسلم تحريم الدعوى بشىء ليس هو للمدعى، فيدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها، مالًا علمًا وتعلمًا ونسبًا وحالًا وصلاحًا ونعمة وولاءً، وغير ذلك، ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك)[1].

---

(١) فتح البارى ٧/ ٣٥١، طبعة البابى.

وهذا أحيانًا تراه فى الغرباء الذين هاجر آباؤهم، فيحاول الولد أو الحفيد إلحاق نفسه بقبائل الوطن الجديد.

وأنا أذهب مذهب الثورى فى طلب الأصالة، وأتابع الشاطبى.

قال الشاطبى:

(قال الفريانى: كان سفيان الثورى إذا رأى هؤلاء النبط يكتبون العلم: تغير وجهه، فقلت: يا أبا عبد الله، أراك إذا رأيت هؤلاء يكتبون العلم يشتد عليك؟

قال: كان العلم فى العرب وفى سادات الناس، وإذا خرج عنهم وصار إلى هؤلاء النبط والسفلة غُيِّر الدِّين)[1].

والنبط: هم الفلاحون وأمثالهم فى سواد العراق الذين هم بقايا الأمم التى سكنت العراق قبل الفتح الإسلامى..

قال الشاطبى: (ولعلك إذا استقريت أهل البدع من المتكلمين، أو أكثرهم: وجدتهم من أبناء سبايا الأمم، وممّن ليس له أصالة فى اللسان العربى، فعمّا قريب يُفهم كتاب الله على غير وجهه).

وليس قول الثورى ولا تعقيب الشاطبى ولا متابعتى من القوميّة فى شىء، كما أنه ليس على إطلاقه، فقد كان الزّعفرانى راوى فقه الشافعى فى العراق وتلميذه المقدم: نبطيًّا وتام الفصاحة، وفى الفقه وعلوم الإسلام من غير العرب أصحاب جلالة ومكانة عالية، وإليهم أشار الثورى حين سماهم: «سادات الناس»، لكنهما يتحدثان عن ظاهرة لها تأويل ظاهر:

أن البُعد عن الفصاحة العربية سبب من أسباب سوء الفهم، وقد كثر ذلك من متنطعين أعاجم، كما أن المنزلة الشريفة والمكانة إذا انبغت لبعض العوائل فى كل قوم: عربًا وأعاجم، كانت سببًا من أسباب الوفاء والحياء، والبعد عن الخيانة والدنايا والآراء الغريبة الشاذة والبدع، وعصمت الشريف عن الاستهتار فى الدين وإفتاء الظلمة بما يريدون، وعن الحرص على الرَّخص والحِيَل، والحكم للأغلب لا النادر، وإلا ففى أقحام العرب

---

(١) الاعتصام / ٣٨٩.

ملاحدة وفُساقٌ، وفى النبط وسبايا الأمم أئمّة فقهاء، وليس الشرف هو الغنى وكثرة المال، وإنما هو مجموعة من الأحوال المعنوية تجتمع لبعض العوائل حتى ولو أرهقهم الإملاق.

والكلام حق إذا فُهم فى حدوده الوسطى، وبهذه الاعتبارات.

ورأيت الشوكانى فى«أدب الطلب» يذهب هذا المذهب أيضًا، ويدعو إلى تفرّد العوائل الشريفة بطلب العلم الشرعى ومنع العامة، ولم يفهم محقق كتابه مقصده فردّ عليه وأنكر، بينما لقول الشوكانى وجه قوى، لأن العلم الشرعى ما هو طب أو هندسة حتى نقول أنه لا يحكرها أحد، وإنما هو دين الأمة وفكرها وأخلاقها ومعانيها السامية وميثاقها، ويخشى الشوكانى إن حمله وضيع أن يُسرف ويُفتى بباطل ويحرّف الكلِم عن مواضعه، ويداهن الحائرين، إذ المطالعة الاجتماعية فى بلاد شتى توضح أن أكثر علماء السوء ووعاظ السلاطين والمتعاونين مع المستعمرين من حملة العلم الشرعى إنما هم من بيوت سافلة، وقد قلت: إن لكل ظاهرة شواذ، ورب بيت شريف لحق به عار من أحد أبنائه وعصامى آخر بنى لنفسه وبنيه أركان الشرف، وإنما نتحدّث عن الأعمّ الأغلب.

وكانت معانى حديث النبى ﷺ : «الناس تَبَع لقريش» قد شجّعت ابن حجر وجمهرة من الشافعية على اعتقاد منزلة خاصة للإمام الشافعى، ومالوا إلى (الاستدلال بها على تقدّم الشافعى ومزيّته على من ساواه فى العلم والدين، لمشاركته له فى الصفتين، وتميزه عليه بالقرشية، وهذا واضح)[1]. وذكر ذلك الجوينى بحماسة فى «الكافية فى الجدل».

وأظن أن المنطق واحد.

وأنا موقن بأن كلامى يثير أناسًا، يظنون بى ظنّ التعالى والتكبر القومى والاجتماعى، وإنما أدع هؤلاء قليلًا حتى يُلدغوا ليؤمنوا بما آمنتُ.

تعليق الإمارة بالشّرط

قال محمد صديق حسن خان نبيل الهند:

(قال البعض: لا يجوز تعليق الولاية بالشرط.

---

(١) فتح البارى ٦/ ٦١٣.

ولكن فى الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أميركم زيد، فإن قُتل فعبد الله بن رواحة، فإن قتل فجعفر».

فهذا يدل على جواز تولية أمراء، أوحكام، أو متولين، مرتين، واحد بعد واحد). (١)

انتخاب أمير عند موت الأمير المعيّن

وترجم البخارى لمثل هذا الغرض فقال: (من تأمّر فى الحرب من غير إمرةٍ إذا خاف العدوّ).

وأخرج فيه قول النبى ﷺ يوم مؤتة: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرةٍ ففتح الله عليه».

قال ابن حجر:

(قال ابن المنير: يُؤخذ من حديث الباب أن من تعيّن لولاية وتعذرت مراجعة الإمام أن الولاية تثبت لذلك المعيّن شرعًا وتجب طاعته حكمًا.

كذا قال، ولا يخفى أن محله ما إذا اتفق الحاضرون عليه) (٢).

قال ابن قدامة الحنبلى: (فإن بعث الإمام جيشًا وأمّر عليهم أميرًا فقُتل أو مات: فللجيش أن يُؤمّروا أحدهم، كما فعل رسول الله ﷺ فى جيش مؤتة لمّا قُتل أمراؤهم) (٣).

وهذا فى الحقيقة أحد الأدلة الفقهيّة التى تسوّغ قيام أمير على دعاة اليوم، إذ لما انعدم وجود خليفة، وصار المسلمون فى حالة تسيّب فيما يخص شئونهم الإسلامية، فلهم أن يقتدوا بما فعل الصحابة يوم مؤتة، فيؤمّروا على أنفسهم أحدًا بعقدٍ رضائى.

القائد يوصى أعوانه بتقوى الله

ذكر السرخسى فى المبسوط بعد ذكره لشروط الأعوان، قال:

(وإذا أمّر عليهم بهذه الصفة فينبغى له أن يوصيه بهم – أى بجنوده –، فعن عبد الله

---

(١) الدين الخالص / ٤.

(٢) فتح البارى ٦/ ٢٠٨.

(٣) المغنى ٨/ ٣٥٣.

ابن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشًا أو سريّة أوصى صاحبهم بتقوى الله فى خاصّة نفسه.

وفى تخصيصه بالوصية بيان أن عليهم طاعته، فلا تظهر فائدة الإمارة إلا بذلك، وإنما يوصيه بتقوى الله تعالى لأنه بالتقوى ينال النصرة والمدد من السماء.

وبالتقوى يجتمع للمرء مصالح المعاش والمعاد، قال ﷺ: «ملاك دينكم الورع».

وقيل فى معنى «فى خاصّة نفسه»: أنه كان يوصيه سرًّا حتى لا يقف على جميع ما يوصيه بهم غيره، والأظهر أن المراد أنه كان يوصيه فى حق نفسه أولًا ثم يوصيه بمن معه من المسلمين خيرًا)[١].

سوابق من سياسة التأمير فى السّنّة وعند الرّاشدين

هناك سوابق عديدة رصدناها يتضح فيها اتضاحًا كافيًا فقه التأمير الذى رويناه:

من ذلك:

(١) عدم تأمير الجرىء الذى يقتحم المهالك:

قال الشيبانى: (كان عمر يكتب إلى عمّاله: لا تستعملوا البراء بن مالك على جيش من جيوش المسلمين فإنه هَلكَة من الهُلك، يقدم بهم)، والبراء أخو أنس.

قال السرخسى: (وفى درجته ما قال رسول الله ﷺ: «رب أشعث أغبر ذى طمرين لا يؤبه به لو أقسم على الله لأبره»، منهم البراء بن مالك. وقد روى أن الأمر اشتد على المسلمين فى بعض الغزوات، فقيل للبراء بن مالك: ألا تدعو؟ وقد قال رسول الله عليه السلام ما قال، فرفع يديه وقال: اللهم امنحنا أكتافهم. فولوا منهزمين فى الحال.

ومع هذا نهى عمر رضي الله عنه عن تأميره لجرأته، فإنه كان يقتحم المهالك ولا يُبالى)[٢].

(٢) تأمير الأكثر علما وفهمًا:

أخرج الترمذى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: (بعث رسول الله ﷺ بعثًا وهم ذوو عدد،

---

(١) المبسوط ١٠/ ٤.

(٢) شرح السير الكبير ١/ ٦٢.

فاستقرأهم، فقرأ كل رجل منهم ما معه من القرآن، فأتى على رجل من أحدثهم سنًّا فقال: ما معك يا فلان؟ قال: معى كذا وكذا وسورة البقرة.

فقال: أمعك البقرة؟ قال: نعم.

قال: اذهب فأنت أميرهم)[١].

(٣) تأمير الحريص على التفقه وعدم الالتفات إلى السّنّ:

قال ابن هشام: (لمّا أسلم وفد ثقيف، أمّر عليهم رسول الله ﷺ عثمان بن أبى العاص، وكان من أحدثهم سنًّا، وذلك أنه كان أحرصهم عى التفقه فى الإسلام وتعلم القرآن)[٢].

وقال ابن القيم: (وولى رسول الله ﷺ عتّاب بن أسيد مكة وإقامة الموسم بالحجّ للمسلمين سنة ثمان للهجرة وله دون العشرين سنة)[٣].

وظاهر أن كثيرًا من الصحابة أفضل من عتّاب.

(٤) وضع المؤلفة قلوبهم فى مراكز غير مهمّة، وإبعادهم عن ساحة فيها من يطيعهم ولكن فى صورة تولية.

قال ابن القيم: (وولى رسول الله ﷺ أبا سفيان صخر بن حرب نجران وولى ابنه يزيد تيماء)[٤].

(٥) تأمير من يطيعه الناس أكثر من غيره، لعصبية أو رئاسة سابقة:

قال ابن القيم: (ومن أمرائه ﷺ باذان بن ساسان من ولد بهرام جور، أمّره رسول الله ﷺ على أهل اليمن كلها بعد موت كسرى، فهو أول أمير أمّر فى الإسلام على اليمن، وأول من أسلم من ملوك العجم، ثم أمّر رسول الله ﷺ بعد موت باذان ابنه شهر بن باذان على صنعاء وأعمالها)[٥].

---

(١) نقلًا عن التاج الجامع للأصول ٤/ ١٤.

(٢) السيرة ٢/ ٥٤٠.

(٣) زاد المعاد ١/ ٣٢.

(٤) زاد المعاد ١/ ٣١.

(٥) زاد المعاد ١/ ٣١.

وهذا عندنا كإعطاء مسئوليّة العشيرة أحيانًا إلى رئيسها وشيخها، وكذا مختار القرية بالنسبة لقريته، لوفور المصلحة فى ذلك، ورجحانها مع وجود من هم أفضل منهم فى العلم والوعى التنظيمى، على أن تتوفّر فى رئيس العشيرة شروط الداعية وعدم وجود مانع ما يمنع من تنصيبه، كأن يكون مطعونًا فيه أو ردىء السّمعة.

ومثل هذا أن تخرج كتلة من حزب آخر فتميل إلينا، وتحصل لدينا قناعة كافية أن إسلامهم صادق، فقد نؤمّر عليهم نفس مسئوليهم.

(٦) تأمير الخبير على من يفضله فى الورع والتقوى:

أخرج الحاكم النيسابورى عن عبد الله بن بريدة ﷺ قال: (بعث رسول الله ﷺ عمرو بن العاص فى غزوة ذات السلاسل، وفيهم أبو بكر وعمر ﷺ، فلمّا انتهوا إلى مكان الحرب أمرهم عمرو بن العاص ألا ينوّروا نارًا، فغضب عمر، وهمّ أن ينال منه، فنهاه أبو بكر ﷺ، وأخبره أنه لم يستعمله رسول الله ﷺ عليك إلا لعلمه بالحرب، فهدأ عنه عمر ﷺ).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجه البخارى ولا مسلم)[١].

ووافقه الذهبى فى مختصر المستدرك على صحة الحديث..

ومن هذا نستدل على جواز تأمير الأكثر خبرة لنص الرواية، أو استعطافًا لأقاربه فى تعليل ابن تيمية السابق، على من يفضله فى الدين، إذ أن أبا بكر وعمر أكثر ورعًا ودينًا من عمرو بن العاص ﷺ أجمعين.

وفى هذا الخبر إشارة إلى وجوب الطاعة للأمراء.

(٧) عدم تأمير الثقة الذى لا يرضاه الناس:

وقام بعض أهل الكوفة على سعد ﷺ أمير عمر بن الخطاب ﷺ على الكوفة، وطعنوا فى دينه، ولم يثبت فيه الطعن، فعزله عمر عن الإمارة.

وقد أشار ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى[٢] إلى أن بعض الفقهاء يرى أن عزل

(١) المستدرك على الصحيحين ٤/ ٤٣.

(٢) فتح البارى ١٣/ ١٥٣.

سعد إنما كان لفقه ومصلحة، إذ احتمل عمر أخف المفسدتين، فرأى أن عزل سعد أسهل من فتنة يثيرها من قام عليه من أهل تلك البلاد، وقد قال عمر فى وصيته: لم أعزله لضعف ولا خيانة...

وإذن فقد نصادف نحن هذه الحالة فنتبع ما فيه المصلحة للدعوة تجاه داعية ثقة خوفًا من فتنة، وهذا من باب سدّ الذرائع.

ذمّ طلب الإمارة والحرص عليها

وعند البخارى أن النبى ﷺ قال: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة، وبئست الفاطمة».

وفى لفظ مسلم حين قال أبو ذرّ للنبى ﷺ : ألا تستعملنى؟ قال: «إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها».

قال النووى فيما نقله ابن حجر عنه:

(هذا أصل عظيم فى اجتناب الولاية، ولاسيما لمن كان فيه ضعف، وهو فى حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل، فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزى بالخزى يوم القيامة.

وأما من كان أهلًا وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار، ولكن فى الدخول فيها خطر عظيم، ولذلك امتنع الأكابر منها)[١].

وأخرج البخارى بسنده عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لن - أو لا - نستعمل على عملنا من أراده».

قال ابن حجر:

(وظاهر الحديث: منع تولية من يحرص على الولاية، إمّا على سبيل التحريم، أو الكراهة، وإلى التحريم جنح القرطبى)[٢].

وأمّا طلب يوسف لها فى قوله: ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [يوسف:٥٥] ، فله تأويل.

---

(١) فتح البارى ١٦/ ٢٤٤.

(٢) فتح البارى ٥/ ٣٤٧.

قال القاضى أبو بكر بن العربى: (كيف سأل الإمارة وطلب الولاية وقد قال ﷺ لسَمُرَة: لا تسأل الإمارة؟).

قال:

(وعن ذلك أربعة أجوبة:

* الأول: أنه حسيب كريم، وإن كان كما قال النبى ﷺ: «الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم». ولا قال: إنى مليح جميل، إنما قال: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ [يوسف]. سألها بالحفظ والعلم لا بالحسب والجمال.

* الثانى: سأل ذلك ليوصِل إلى الفقراء حظوظهم لا حظ نفسه.

* الثالث: إنما قال ذلك عند مَن لا يعرفه، فأراد التعريف بنفسه، وصار ذلك مستثنى من قوله: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم:٣٢].

* الرابع: أنه رأى ذلك فرضًا متعينًا عليه، لأنه لم يكن هنالك غيره[(١)].

وإلى هذه الأجوبة ذهب القرطبى، وزاد بأن قاس عليها حكمًا يأذن للمسلم أن يشير إلى نفسه إذا كان فى مثل حالة يوسف عليه السلام.

بل بدأ القرطبى بذلك فذكر أن الآية دلت (على جواز أن يخطب الإنسان عملًا يكون له أهلًا).

فإن قيل: فقد روى مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لى رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة، فإنك أن أعطيتها عن مسألةٍ وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعِنتَ عليها».

وذكر الحديث الآخر: «لا نستعمل على عملنا من أراده»، ثم قال:

(فالجواب:

* أولًا: أن يوسف عليه السلام إنما طلب الولاية لأنه علم أنه لا أحد يقوم مقامه فى العدل

(١) أحكام القرآن ٣/ ١٠٩٢.

والإصلاح وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم، فرأى أن ذلك فرض متعيّن عليه، فإنه لم يكن هناك غيره، وهكذا الحكم اليوم: لو علم إنسان من نفسه أنه يقوم بالحق فى القضاء أو الحِسبة ولم يكن هناك من يصلح ولا يقوم مقامه لتعيّن ذلك عليه، ووجب أن يتولاها ويسلك ذلك، ويُخبر بصفاته التى استحقها به من العلم والكفاية وغير ذلك، كما قال يوسف عليه السلام . فأمّا لو كانت هناك من يقوم بها ويصلح لها، وعلم بذلك فالأولى ألا يطلب، لقوله عليه السلام لعبد الرحمن: (لا تسأل الإمارة)، وأيضًا فإن سؤالها والحرص عليها مع العلم بكثرة آفاتها وصعبوة التخلص منها دليل على أنه يطلبها لنفسه ولأغراضه، ومن كان هكذا يوشك أن تغلب عليه فهيلك، وهذا معنى قوله عليه السلام : وكل إليها، ومن أباها، لعلمه بآفاتها ولخوفه من التقصير فى حقوقها: فرّ منها، ثم إن أبتلى بها فيُرجى له التخلص منها، وهو معنى قوله: أعين عليها.

* الثانى: إنما قال: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ [يوسف] فسألها بالحفظ والعلم، لا بالنسب والجمال.

* والثالث: إنما قال ذلك عند من لا يعرف، فأراد تعريف نفسه بذلك، فصار مستثنى من قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم:٣٢].

* الرابع: أنه رأى ذلك فرضًا متعينًا عليه، لأنه لم يكن هنالك غيره، وهو الأظهر، والله أعلم)[١].

ومثل هذا التعليل نجده عند العز بن عبد السلام، وأنه: (لا يمدح المرء نفسه إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، مثل أن يكون خاطِبًا إلى قوم فيرغبهم فى نكاحه، أو لتُعرف أهليته للولايات الشرعية والمناصب الدينية ليقوم بها فرض الله عليه عينًا أو كفاية، كقول يوسف عليه السلام : ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ﴾ [يوسف:٥٥])[٢].

وهذه التقريرات صحيحة، ويحتملها منطق الفقه، وإن كان شطرها إنما يوكل إلى القلوب، والله هو العليم بها، ولكن ما من شك فى قياس القرطبى وتأويلاته وتأويلات

(١) تفسير القرطبى ٩/ ١٤١-١٤٦.
(٢) قواعد الأحكام ٢/ ١٧٨.

غيره تجبر أمراء الدعوة على أن يفهموا أحاديث المنع من طلب الولاية بالحسنى، وألا يجعلوا تطبيقها حرفيًّا ظاهريًّا بحيث يكون منهم التوقف التام عن إسناد ولاية لداعية لأنه رشح نفسه لها، ويودون أن لو لم يكن قالها ليكلفوه بها، وإنما يكون تطبيق ذلك بشىء من المرونة إذا دل حال الداعية على كراهته ذلك وكان معروفًا بالتواضع وحُسن الإسلام، وفى التأول مندوحة، وإن كانت الأحاديث تمنح حقًّا ظاهرًا لا خلاف فيه لكل أمير فى أن يميل إلى المنع وأن يجتهد فى ذلك، لكنه مطالب إذ هو يمنع أن يستحضر معنى الإثم إن هو منع الدعوة من أن تستفيد من خبرة أحد أبنائها إذا لم يكن السبب قويًّا ولا الفراسة تامة فى نسبة محرك الداعية إلى ذلك بأنه دنيوى مصلحى، فإذا كان الأمير مستعدًّا لحمل هذا الإثم على رقبته تبعًا لرجحان الفراسة عنده: فليمنع، وهو مأجور إن شاء الله، وإن كان الراجح عنده إخلاص الداعية حين طلب الإمارة، وإنما يمنعه أنه طلبها، وليس يعلم إلا خيرًا: فليولِّه، ولا يلتفت إلى الشكليات والوسوسة، ثم ليعظ الداعية بتقوى الله، عسى الموعظة تجلى شيئًا من طمع فى قلب أخيه، والخير فيما يختاره الله.

استقالة القائد أو الأعوان

واعتزال الداعية عمله – إن سبّب حرجًا وضعفًا فى صفّ الدعوة – لا يجوز، قياسًا على إفتاء الجوينى بوجوب مصابرة الوزير نظام الملك فى زمانه فيما كان فيه من القيام بأمور المسلمين، وقد دخل الجوينى إلى هذا المعنى دخولًا حسنًا بتنبيهه إلى أن الجهاد الكفائى إذا خرج له مسلم وصار فى الصف فلا يجوز له الرجوع والانسحاب وانقلب فى حقه فرضًا، وقاس القيام بالولاية على ذلك، فقال: (أقرب مثال إلى ما نحاول الخوض فيه: الجهاد، فهو فى وضع الشرع مع استقرار الكفار فى الديار من فروض الكفايات، ولو فُرض مَن هو من أهل القتال فى الصف، وعدد الكفار غير زائد على الضعف، ثم آثر بعد الوقوف للمناجزة المحاجزة والانصراف من غير تحرّف لقتال أو تحيّز إلى فئة، فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير، فيصير ما كان فرضًا على الكفاية متعينًا بالملابسة)[1].

وكذا من خرج للجهاد بدون إذن والديه، ليس له الرجوع، وطاعتهما إذا وقف فى الصف لاغية.

---

(١) الغياثى/ ٣٦٠.

(فإذا تقرر ذلك من حكم الشريعة: فمن وقف فى الاستقلال بمهمات المسلمين والذب عن حوزة الدين موقف من هو فى الزمان صدر العالمين[١]، ولو فُرض - والعياذ بالله - تقاعده عن القيام بأمر الإسلام لانقطع قطعًا سلك النظام، فلأن تجب عليه المصابرة، مع العلم بأنه لا يَسد أحدٌ فى عالم الله مسدّه بعده، وقد أضحى للدين وزيرًا وعُدة، وانتُدب للسنة والإسلام جُنة واحده: أولى)[٢].

ثم جزم بأن المصابرة فى قيادة المسلمين أعظم من التنقل والقربات والتطوعات، وشهد بذلك على نفسه أنه مسئول عن هذه الفتوى يوم الدين، فقال:

(وأنا أتحدى علماء الدهر فيما أوضحت فيه مسلك الاستدلال ، فمن أبدى مخالفة فدونه والنزال فى مواقف الرجال.

وهو قول أضمن الخروج من عهدته فى اليوم الجمّ الأهوال، إذا حقّت المحاقة فى السؤال من الملك المتعال ذى الجلال.

ثم قربات العالمين، وتطوعات المتقربين، لا توازى وقفة من وقفات من تعيّن عليه بذل المجهود فى الذبّ عن الدين).

بل أفتى الجوينى نظام الملك بتأخير الذهاب إلى الحج، لِما فى أثناء أدائه من احتمالات ضعف سيطرته على البلاد وشغب الفسّاق[٣].

وأقيس على هذا: تشاغل القائد الدّعوى بدراسة الدكتوراه، أو تكرار السفر للتجارة كثيرًا بحيث تلهيه، بل حتى التصدّى للأعمال الخيرية فى غير بلده، فإنها تستهلك طاقته ووقته فى حين إمكان قيام بعض أعوانه بها.

كَسْرُ... وجَبْرُ

واضح أن من يملك حق التأمير: يملك حق العزل والإقالة، ولا يحتاج ذلك إلى دليل.

لكن إنما يكون ذلك لمراعاة مصلحة، أو درء فتنة.

---

(١) أى الوزير نظام الملك.

(٢) الغياثى / ٣٦٣.

(٣) الغياثى / ٣٦٦.

وذهب ابن حجر إلى : (جواز عزل الإمام بعض عمّاله إذا اشتكى إليه وإن لم يثبت عليه شيء إذا اقتضت المصلحة ذلك. قال مالك: قد عزل عمر سعدًا وهو أعدل ممّن يأتى بعده إلى يوم القيامة.

والذى يظهر أن عُمَرًا عزله حسمًا لمادّة الفتنة)[١].

إلا أن الحكمة تقتضى أحيانًا جبر الخواطر المنكسرة؛ إذ العزل يوحى بمعانى التضعيف ويفتح باب التّخرّص والإعابة، بل يتحول أحيانًا إلى عقوبة يراها المعزول عارًا وثلمًا لشخصيته وسمعته، وكأن النبى ﷺ لحظ كل ذلك حين عزل سعد بن عبادة عن قيادة كتيبة قومه يوم فتح مكة لمّا عيّر أبا سفيان، لكنه فى نفس الوقت أعطى الراية ولده قيس بن سعد بن عُبادة[٢].

وسنعود إلى هذه القصة وملاحظة هذه الحكمة فى الفصل القادم عند الكلام عن المداراة التربوية.

ونحاول تمكين الأقلّ شرًا فى الأحزاب العلمانية إن استطعنا

وجميع هذه الموازين والقواعد فى التوثيق والتأمير تقودنا أيضًا لطريقة التصرّف خارج محيط الدعوة الإسلامية، بأن نسعى على نفس النمط، إن استطعنا، لتمكين بعض العلمانيين الأقل شرًا وانحرافًا فى أحزابهم، عن طريق الدّعم المادى والمعنوى لهم، وتقديم خبراتنا لهم، وأيضًا: ربما تمكين بعض موظفى الجهاز الحكومى الأقرب لنا أو الأقل شرًا من الارتقاء الوظيفى واستلام المراكز القيادية فى الدولة، وكل ذلك يجعل طريقنا أيسر، والمنطق الفقهى الآنف يسوّغ لنا ذلك.

فعند العز بن عبد السلام أنه إذا تعذرت العدالة فى جميع الناس: (قدّمنا أمثل الفسَقة فأمثلهم، وأصلحهم للقيام بذلك فأصلحهم، بناء على أنا إذا أمرنا بأمر أتينا منه بما قدرنا عليه ويسقط عنا ما عجزنا عنه، ولاشك أن حفظ البعض أولى من تضييع الكل)[٣].

---

(١) فتح البارى / ٣٨٢.

(٢) فتح البارى ٩/ ٦٨.

(٣) قواعد الأحكام ٢/ ٣٧.

وحديثنا معهم يكون هو الحديث القرآنى، حين قال الله تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟ ﴾ [آل عمران:١٦٧] .

قال الفخر الرازى: (يعنى إن كان فى قلبكم حب الدين والإسلام، وإن لم تكونوا كذلك: فقاتلوا دفعًا عن أنفسكم وأهليكم وأموالكم. يعنى كونوا إمّا من رجال الدين أو من رجال الدنيا.

قال السّدّى وابن جريج: ادفعوا عنا العدو بتكثير سوادنا إن لم تقاتلوا معنا. قالوا: لأن الكثرة أحد أسباب الهيبة والعظمة.

والأول هو الوجه)(١).

فلأن هؤلاء العلمانيين لا يحركهم ميزان إيمانى فإنه لا يجدى معهم أن نذكر الأدلة الإيمانية والشرعية لتأييدنا، فإنهم لا يفهمونها، مع أننا نبلغهم بها لإقامة الحجة عليهم، وإنما نذكر لهم لسان الحث على الدفاع عن البلد أمام هجمة النظام العالمى الجديد والتطبيع، وهو معنى «أو ادفعوا»، أى دافعوا، ونذكر لهم أننا الأقدر فى الساحة على قيادة هذا الدفاع، وأن عليهم أن ينسقوا معنا، وأن يضيفوا جهودهم إلى جهودنا، وأمثال ذلك.

وهكذا يطرد منطق موازين التوثيق ليسرى على تصنيفنا لرجال الصف المخالف لنا. فكما نحرص على تقديم الأكثر خيرًا وصلاحًا فى صفنا الدعوى: نحاول تمكين الأقل شرًا والأضعف كفاية فى الصف العلمانى، والتجربة تدعونا إلى أن نخاف من الفاسق الذكىّ.

ونستل ذلك من قول الجوينى فى شروط بعض الأمارات:

(أمّا النجدة والكفاية فلابد منهما، وكذلك الورع، فإنه رأس الخيرات وأساس المناقب، ومن لم يتصف به فجميع ما فيه من المآثر تصير وسائل ووصائل إلى الشر، وطرائق إلى اجتلاب الضُرّ، ولا يخفى عى ذى بصيرة أن الفَطِنَ الماجن غير المرضى: أضرُّ على خليفة الله من الأخرق الأحمق الغبىّ)(٢).

---

(١) تفسير الرازى ٩/ ٦٩.

(٢) الغياثى / ١٥٠.

وهذا الميزان يدعونا إلى مراجعة خطة التحالف مع العلمانيين التى يبشر بها البعض، وربما جُرّبت فى بعض البلاد، ونحن نبشر أيضًا بالتحالف إذا كنا الجهة الأقوى فيه، وكان هناك وضوح فى أذهان الناس لتاريخنا وشخصيتنا وهوّيتنا الإسلامية، ولم تكن الصيحات الإعلامية كثيرة يزدحم بها الميدان، وإنما كانت قليلة مميزة، ولكن مذهب الاستقلال هو الأصوب فى يوم الاختلاط، وفى مرحلة ضعفنا، وقد جرب البعض دفع علمانى ذكىّ إلى الحكم حين رأوا تقصير غبى صاحب تفريط، فكان الذكى اللعوب أضرّ على قضيتنا وعلى الشعب بمقدار مائة مرة من ذاك العاجز الذى خلعناه، وكان فى فعلنا الدليل على أننا نمشى أحيانًا مع دعاية العدو أو المنافس بلا دراية ولا تمييز لخصوصيّة وضعنا الإسلامى.

وهذه الخطط الدعوية الخارجية لإعادة ترتيب الصف العلمانى والجهاز الحكومى هى العمل المكمّل لترتيب صفنا الداخلى.

تنظير نظرية التّوثيق عبر عُشاريات ثلاث

الآن، بعد سردنا لجميع الموازين وشرح ما فيها من منطق فقهى: يليق أن نرتبها ونصنفها فى صورة نظرية عامة دعوية لشروط التوثيق والتولية، واجتهادى فى ذلك أنها تكون بهذا الوصف الآتى:

* أركان النظرية: وهى عشرة أركان:

* أن الناس صالح وطالح، وهم أخيار وأشرار، وعدول وفسقة.

* أن الناس درجات فى الخير والشّر، ولذلك تتنوع التوليات، وتتدرج من نقيب إلى قياديين إلى قائد.

* أن الناس على الجُرحة حتى تثبت العدالة، إذ الاحتياط أولى.

* جواز التجريح، وأنه حلال، مع تقديم ظنّ الخير بالمؤمنين وتجنب البغى بغير حق.

* أن فساد الزمان يبيح التشدّد مع الجميع بصورة عامة.

* كل إنسان مخلِط، لا يوجد الكامل، والموازنة هى الطريق، فمن رجُحَ خيره عَبَر.

※ إمامة المؤمنين منصب دينى شريف يُصان عن أن يحتله غير متديّن مهمَا كان خبيرًا، وفى جميع درجات الولايات الدعوية شىء من هذه الإمامة، حتى النقابة.

※ تأمير الفاضل على المفضول أصل، ويجوز الاستثناء وتأمير المفضول على الفاضل بسبب.

※ الاستقالة جائزة، إنما لضرورة، والإقالة جائزة، لسبب، والجبر محبّذ.

※ الفسوق درجات أيضًا، وإذا استطعنا إعادة ترتيب الصف العلمانى وفق هذه النظرية: فعلنا.

※ «الشروط الموضوعية» للنظرية، وهى عشرة شروط، يلزم توفرها كلها أو بعضها فى من يتولى ولاية دعوية:

※ الأمانة والتقوى والورع، والتوبة باب استدراك قريب لمن قارف.

※ القوة والشجاعة والصبر.

※ العقل والحكمة والرأى.

※ الخبرة والكفاية والتجربة.

※ العلم الشرعى، والثقافة المعرفية، ويزدادان إلى بسطة، ثم يزدادان إلى رسوخ، والاجتهاد شرط كمال.

※ سلامة الحواس والأعضاء، بمقدار حصول المقصود، ويزداد الشرط إلى أن يكون بسطة فى الجسم وجمالًا.

※ بلوغ الأشُدّ مظنة الكفاية، والرّشد يكتمل بزواج ومهنة ودار، وبذكر الله ثم بها تطمئن القلوب.

※ أصالة النسب، وشرف العائلة حتى ولو كانوا أهل إملاق، فإن «العرق دسّاسٌ».

※ العصبية معتبرة، وللسبق حق.

※ رضا الناس والأتباع معتبر.

obeikandl.com

* الطرق التنفيذية للنظرية، وهى عشرة طرق:

* النسبية فى التوثيق والتّولية بحَسَب حاجة الولاية.

* تزداد الشّروط طرديًّا مع علوّ الدرجة والولاية، ويجب أن يكون النظام الداخلى واضحًا فى إثباتها ووصفها.

* اختيار الأمثل فالأمثل، وتولية الأصلح.

* التكامل بين طبائع المتولين طريق لسدّ النقص وحصول نتيجة إجمالية متعادلة.

* غلبة الظن فى حكم اليقين، ونحكم بالأظهر.

* الصغائر لا تُلغى العدالة، ولصاحب العيب مكان.

* نجرى مع الفطرة وحركة الحياة.

* الفراسة محكّمة، وبين انطلاق الأسارير وسواد الوجه يكمن خبرٌ صادقٌ.

* الحرص على الإمارة باطل نتعفف عنه، فلا نسألها، إلا القيادة العليا قياسًا على قول للفرّاء والماوردى قاسوه على تنازع الصحابة وطلبهم للخلافة.

* استفزاز الفاسق والعلمانى لعمل الخير بخُطبة الدفاع عن الوطن والاقتصاد، وتوليتهما فى تنفيذ من دون سلطة وتفويض.

وبهذه الموازين الثلاثين تكتمل (النظرية الدّعويّة العامة فى شروط التوثيق والتأمير)، وتستبين أركانها وشروطها وأساليبها التنفيذية، ثم الله يتولى المؤمنين.

* * *

obeikandl.com